



١٠٩

نَصْيَلِينَ

# وَسَاءِلُ الشِّيعَةِ

إِلَى نَصْيَلِ مُسَالِكَ الشِّيعَةِ

تألِيف

الْفَقِيرُ الْجَادِلُ

الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَصَمٍ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

لِلرِّوَايَةِ وَالْعِرْوَةِ

تَحْقِيقُ

مُهَمَّشِيَّلِ الْبَيْنَتِ عَلَيْهِ الْأَخْيَاءُ التَّرَازِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# كتاب القصاص



## **فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:**

أبواب القصاص في النفس.

أبواب دعوى القتل وما تثبت به.

أبواب فصاص الطرف.



## تفصيل الأبواب

### أبواب القصاص في النفس

#### 1 - باب تحريم القتل ظلماً

[ 35021 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن حماد بن عيسى، عن رعيي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن قول الله عز وجل: ﴿ من قتل نفساً بغیر نفس او فساد فکائما قتل النّاس جمیعاً ﴾<sup>(1)</sup> قال: له في النار مقعد، لو قتل الناس جمياً لم يرد إلا<sup>(2)</sup> ذلك المقعد.

[ 35022 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، عن أبي خالد القماط، عن حمران، قال: قلت لابي جعفر ( عليه السلام ) : ما معنى قول الله عز وجل: ﴿ من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل انه من قتل نفساً بغیر نفس او فساد في الارض فكائما قتل النّاس جمیعاً ﴾<sup>(3)</sup> قال: قلت:

---

### أبواب القصاص في النفس

#### الباب 1

فيه 20 حديثاً

.1 - الكافي 7 : 272 / 6

.(1) المائدة 5 : 32.

(2) في المصدر زيادة: الى.

.2 - الكافي 7 : 271 / 1 .

.(3) المائدة 5 : 32

كيف كأنّما قتل الناس جميعاً، فإنّما قتل واحداً؟ فقال: يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً (لكان إنّما) <sup>(1)</sup> يدخل ذلك المكان، قلت: فانه قتل آخر؟ قال: يضاعف عليه.

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(2)</sup>.

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله <sup>(3)</sup>.  
وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(4)</sup>.

[ 35023 ] - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي اسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع - إلى أن قال: - فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، فقال: فأيّ شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهُمَّ أشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فانه لا يحلُّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن

---

(1) في المصدر: إنما كان.

(2) الفقيه 4: 68 / 204.

(3) معاني الاخبار: 2 / 379.

(4) عقاب الأعمال: 2 / 326.

.12 / 273 : 3 - الكافي 7

سعید، عن أخیه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(1)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة<sup>(2)</sup>.

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلاً<sup>(3)</sup>.

[ 35024 ] 4 - وعنـه، عنـ أبـيـ عـمـيرـ، عنـ منـصـورـ بـنـ يـونـسـ<sup>(4)</sup>، عنـ أبـيـ حـمـزـةـ الشـمـالـيـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عليهمـالـسـلامـ) قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـيـ) : لـا يـغـرـبـكـمـ رـحـبـ الذـرـاعـيـنـ بـالـدـمـ، فـإـنـ لـهـ عـنـ اللـهـ قـاتـلـاً لـا يـمـوتـ، قـالـوـاـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ، وـمـا قـاتـلـ لـا يـمـوتـ؟ فـقـالـ: النـارـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير<sup>(5)</sup>.

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير<sup>(6)</sup>.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد نحوه<sup>(7)</sup>.

[ 35025 ] 5 - وعن عدد من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

---

(1) الكافي 7 : 5 / 274

(2) الفقيه 4 : 195 / 66

(3) تفسير القمي 1 : 171

- الكافي 7 : 4 / 272

(4) في الفقيه: منصور بزرج.

(5) الفقيه 4 : 196 / 67

(6) معاني الأخبار: 1 / 264

(7) المحاسن: 105 / 85، وهو يعود للحديث 5 الآتي لانه يتطابق معه سندًا ومتناً.

5 - الكافي 7 : 5 / 272

عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يعجبك رحْب الذراعين بالدم، فانَّ له عند الله قاتلاً لا يموت.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35026 ] 6 - وعن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل <sup>(2)</sup> بينهما، ثمَّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتلته فيتشخص <sup>(3)</sup> في دمه وجهه، فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلتني؟ فلا يستطيع أن يكتنم الله حدثاً.  
ورواه الصدوق بإسناده عن جابر <sup>(4)</sup>.

ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن المفضل بن صالح <sup>(5)</sup>.

ورواه البرقى في (المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله <sup>(6)</sup>.

[ 35027 ] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

---

(1) عقاب الأعمال: 2 / 328

6 - الكافي 7 : 2 / 271

(2) في نسخة: فيقضى « هامش المخطوط ».

(3) الشخب: السيلان. « النهاية 2 : 450 ».

(4) الفقيه 4 : 69 / 210

(5) عقاب الاعمال: 3 / 326

(6) المحاسن: 106 / 88

7 - الكافي 7 : 3 / 272

سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من نفس تقتل بَرَّةً ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتلها بيده اليمنى، ورأسه بيده اليسرى، وأوادجه تشخب دمًا، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، فان كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنّة واذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال في طاعة فلان، قيل له: اقتله كما قتلتك، ثم يفعل الله فيما بعد مشيته.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى ابن المตوك، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، و<sup>(1)</sup> عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35028 ] 8 - عنه، عن عبدالله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً، قال: ولا يوقف قاتل المؤمن متعمداً للتوبة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(3)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35029 ] 9 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يدخل الجنّة سافك للدم، ولا شارب الخمر، ولا مشاء بنميم.

[ 35030 ] 10 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، عن أبي

(1) في نسخة: عن «هامش المخطوط»، وكذا المصدر.

(2) عقاب الأعمال: 5 / 327.

.7 / 272 - الكافي 7 : 8

.660 / 165 - التهذيب 10 : 3

.197 / 67 - الفقيه 4 : 4

.11 / 273 - الكافي 7 : 9

.203 / 68 - الفقيه 4 : 10

عبدالله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَلَّمَاهُ قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعاً﴾<sup>(1)</sup> قال: هو واد في جهنم، لو قتل الناس جميعاً كان فيه، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه.

[ 35031 ] 11 - وبإسناده عن محمد بن سنان - فيما كتب إليه الرضا (عليه السلام) من جواب مسائله -: حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير.

ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) كما يأتي<sup>(2)</sup> في آخر الكتاب.

[ 35032 ] 12 - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عمن قتل نفساً متعمداً، قال: جزاؤه جهنم<sup>(3)</sup>.

[ 35033 ] 13 - وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إن امرأة عذبت في هرة ربطها حتى ماتت عطشاً.

[ 35034 ] 14 - وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال<sup>(4)</sup>: إن أعنت الناس على الله من قتل غير

(1) المائدة 5: 32.

. 11 - الفقيه 3: 369 / 1748.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بالارقام 281 و 281 ويرمز [أ].

. 12 - عقاب الأعمال: 1 / 326.

(3) في المصدر: النار.

. 13 - عقاب الأعمال: 6 / 327.

. 14 - عقاب الأعمال: 7 / 327.

(4) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قاتله، ومن ضرب من لم يضره.

[ 35035 ] 15 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول: أوحى الله إلى موسى بن عمران ( عليه السلام ) : أن يا موسى قل للملائكة من بنى إسرائيل: إياكم وقتل النفس الحرام بغير حق، فإنَّ من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلتة <sup>(1)</sup> مائة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه.

[ 35036 ] 16 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم. عن عبد الرحمن بن أسلم، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : من قتل مؤمناً متعمداً أثبته الله على قاتله جميع الذنوب وبري المقتول منها، وذلك قول الله عزَّ وجَّلَ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوا بِإِثْمِي وَإِثْمِكُ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ <sup>(2)</sup>.

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن محمد بن علي <sup>(3)</sup>، والذي قبله عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) مثله.

[ 35037 ] 17 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى ( ، عن أحمد بن محمد ) <sup>(4)</sup>، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي، عن أبيه، عن بعض مشايخه، قال: أوحى الله إلى موسى بن عمران: وعزتي يا موسى لو أنَّ النفس التي قتلت أقررت لي طرفة عين أني لها

---

15 - عقاب الأعمال: 327 / 8، والمحسن: 105 / ذيل 87.

(1) في المصدر زيادة: في النار.

16 - عقاب الأعمال: 328 / 9.

(2) المائدة: 5 : 29.

(3) المحسن: 105 / 87.

17 - علل الشرائع: 600 / 54.

(4) ليس في المصدر.

خالق ورازق أذقتك طعم العذاب، وإنّما عفوت عنك أمرها لأنّها لم تقرّ لي طرفة عين أتّي لها خالق ورازق.

[ 35038 ] 18 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ) عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلببي، عن أئوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبو عبدالله ( عليه السلام ) يقول: إنّ علياً ( عليه السلام ) وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) مثل الاصبع فيه: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والي غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله عليه <sup>(1)</sup>، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ.

[ 35039 ] 19 - عليٌّ بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقاًلاً من تفسير النعmani بإسناده الآتي <sup>(2)</sup> عن علي ( عليه السلام ) - في حديث - قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿ من أَجْلِ ذَلِكَ كُتُبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَلَّمَنَا قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَلَّمَنَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ <sup>(3)</sup> فنزل لفظ الآية فيبني إسرائيل خصوصاً، وهو جار على جميع الخلق عاماً لكل العباد، منبني إسرائيل وغيرهم من الأمم، ومثل هذا كثير.

[ 35040 ] 20 - العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: سأله عن قول الله: ﴿ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ

18 - المحاسن: 49 / 17

(1) في المصدر: على محمد ( صلى الله عليه وسلم ).

19 - المحكم والمتشابه: 10.

(2) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52).

(3) المائدة 5: 32.

20 - تفسير العياشي 1: 313 / 87.

في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً <sup>(1)</sup> فقال: له في النار مقعد <sup>(2)</sup>، لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(4)</sup>.

## 2 - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم، والسعى فيه، والرضا به

[ 35041 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنَّ الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجومة من دم، فيقول: والله ما قتلت ولا شركت في دم، فيقال: بل ذكرت عبدي فلاناً فترقى <sup>(5)</sup> ذلك حتى قتل فأصابك من دمه.

[ 35042 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: اتي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهنمة <sup>(6)</sup>، فقام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم، قال:

---

(1) المائدة 5: 32.

(2) في المصدر: ولو.

(3) تقدم في الباب 163 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 46 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 31 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(4) يأتي في الابواب 2 و 3 و 6 و 8 و 9 من هذه الابواب.

### الباب 2

#### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7: 10 / 273.

(5) رقى عليه كلاماً ترقية إذا رفع. «الصحاب» (رقى) 6: 2361 «.

2 - الكافي 7: 8 / 272.

(6) جهنمة: قبيلة. «القاموس المحيط» (جهن) 4: 211 «.

وتسمع الناس فأتوه، فقال: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله؟! والذى يعشى بالحق لو أَنْ أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لِأَكْبَهُمُ الله على منا لهم في النار ؛ أو قال: على وجههم.

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله<sup>(1)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35043 ] 3 - وبإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجيء يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبدالله ما لي ولك؟ فيقول: أعننت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

[ 35044 ] 4 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أغان على مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله.

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير إلا أنه قال: على قتل مؤمن<sup>(3)</sup>.

[ 35045 ] 5 - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن هارون بن مسلم،

---

(1) عقاب الأعمال: 1 / 328

(2) الفقيه 4: 214 / 70

3 - الفقيه 4: 198 / 67

4 - الفقيه 4: 201 / 68

(3) عقاب الأعمال: 1 / 326

5 - قرب الإسناد: 15

عن مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: إِنَّ أَشَرَّ <sup>(1)</sup> النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثُلُّ، قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُثُلُّ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامَهُ فَيَقْتُلُهُ فِيهِ لَكَ نَفْسُهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامُهُ.  
أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ <sup>(2)</sup>، وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ <sup>(3)</sup>.

### 3 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغیر حق

[ 35046 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مت أي ميتة شئت: إن شئت يهودياً، وإن شئت نصرانياً، وإن شئت مجوسياً.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير <sup>(4)</sup>.  
ورواه الصدقون بإسناده عن ابن أبي عمير <sup>(5)</sup>.

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عممه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(6)</sup>.

[ 35047 ] 2 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق،

(1) في المصدر: شر.

(2) تقدم في الباب 163 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في البابين 3 و 8 من هذه الأبواب.

#### الباب 3

##### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 : 273 / 9 .

(4) التهذيب 10 : 165 / 657 .

(5) الفقيه 4 : 69 / 209 .

(6) عقاب الأعمال: 4 / 327 .

2 - الكافي 2 : 24 / 1 .

عن عبد الرزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمد بن سالم، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث طويل - قال: لِمَّا أذن الله لنبيه <sup>(1)</sup> في الخروج من مكة إلى المدينة، أنزل عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ <sup>(2)</sup> ولا يلعنه مؤمناً، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعْنَ الْكَافِرِينَ وَأَعْدَ لَهُمْ سَعِيرًا \* خَالِدِينَ فِيهَا إِبْدَأْ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ <sup>(3)</sup>.

[ 35048 ] 3 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه.

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن بكيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) <sup>(4)</sup> إلى قوله: معصية <sup>(5)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الارتداد <sup>(6)</sup>، وفي مقدمة العبادات عموماً <sup>(7)</sup>.

(1) في المصدر: لمحمد ( صلى الله عليه وسلم ).

(2) النساء 4: 93.

(3) الأحزاب 33: 64 - 65.

3 - الفقيه 3: 1760 / 373.

(4) في المحسن: عن أبي جعفر ( عليه السلام ).

(5) المحسن: 102 / 77.

(6) تقدم في الحديث 1 من الباب 1، وفي الحديث 50 من الباب 10 من أبواب حد المرتد.

(7) تقدم في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات.

#### 4 - باب تحريم الضرب بغير حق

[ 35049 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إنّ أعتى الناس على الله عزّ وجلّ من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضره.

[ 35050 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: وجد في قائم سيف رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) صحيفة: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن ادعى لغير أبيه، فهو كافر بما انزل ( عليه محمد ) ( صلى الله عليه وآله ) - الحديث.

[ 35051 ] 3 - وعنده، عن معلى، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا ( عليه السلام ) يقول: قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لعن الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه. وقال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: وما المحدث؟ قال: من قتل.

ورواه في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن

---

#### الباب 4

#### فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 7 : 2 / 274 .

(1) عتا عتواً وعثياً: استكبر وتجاوز الحد. « القاموس المحيط (عtoo) 4 : 359 ». .

2 - الكافي 7 : 1 / 274 .

(2) في المصدر: انزل الله.

3 - الكافي 7 : 3 / 274 .

محمد، ( عن الحسين بن سعيد )<sup>(1)</sup>، عن الحسن بن عليّ الوشاء مثله، إلّا أنّه ترك حكم القتل والضرب<sup>(2)</sup>.

[ 35052 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيوب، عن جمبل، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) من أحدث في المدينة حدثاً، أو آوى محدثاً، قلت: ما ذلك الحديث؟ قال: القتل.

[ 35053 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن الثمالي، قال: قال: لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار.

[ 35054 ] 6 - وإسناده عن عليّ بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: كانت في ذوبة سيف رسول الله ( عليه السلام ) صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، وكفر بالله العظيم، الانتفاء من نسب<sup>(3)</sup> وإن دقّ.

[ 35055 ] 7 - وإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، ( عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) )<sup>(4)</sup> قال: لو

---

(1) ليس في عقاب الاعمال.

(2) عقاب الاعمال: 1 / 328.

4 - التهذيب 10: 852 / 216.

5 - الفقيه 4: 67 / 199.

6 - الفقيه: 218 / 71.

(3) في المصدر: حسب.

7 - الفقيه 4: 126 / 441.

(4) ليس في المصدر.

أَنْ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار.

[ 35056 ] 8 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق عن آبائه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال ومن لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنّم إلّا أن يتوب.

[ 35057 ] 9 - وفي (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء<sup>(1)</sup> - عن الرضا، عن آبائه، عن عليٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال: ورثت عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتابين: كتاب الله وكتاب<sup>(2)</sup> في قراب سيفي، قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله.

[ 35058 ] 10 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال: ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد موته فإذاً صحيفه صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله، وأتعني<sup>(4)</sup> الناس على الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(5)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(6)</sup>.

---

.1 / 8 - الفقيه 4 : .

9 - عيون اخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) 2 : 40 / 122 .

(1) تقدّم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

(2) في المصدر: وكتابي.

10 - قرب الإسناد: 112 .

(3) في المصدر زيادة: جده.

(4) في المصدر: ومن أتعني.

(5) تقدّم في الحديثين 14 و 18 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الأحاديث 4 و 5 و 7 من الباب 8 من هذه الأبواب.

## 5 - باب تحريم قتل الإنسان نفسه

[ 35059 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب. عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها.

ورواه في ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن موسى بن المتنّ، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35060 ] 2 - قال: وقال الصادق ( عليه السلام ) : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها، قال الله عز وجل: ﴿ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظَلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ <sup>(2)</sup>.

[ 35061 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن ناجية، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث - قال: إن المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا <sup>(3)</sup> وغيرها <sup>(4)</sup>.

---

### الباب 5

#### فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 4: 69 / 207

.1 / 325 (1) عقاب الأعمال:

.2 - الفقيه 3: 374 / 1767

.(2) النساء 4: 29 - 30

.3 - الكافي 2: 197 / 12 و 3: 8 / 112

.(3) تقدم في الباب 52 من أبواب احكام الوصايا.

.(4) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 46 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 1 من هذه الابواب.

## 6 - باب تحريم قتل الانسان ولده. وقتل المرأة من ولدت من الزنا

[ 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاط، عمن ذكره، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) امرأة صدق يقال لها: أم قنان، فأتتها رجل من أصحاب علي ( عليه السلام ) فسلم عليها فوافقتها مهتمة، فقال لها: مالي أراك مهتمة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مررتين، [ قال: (1) فدخلت على أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فمالها إلا أن تكون تعذب بعد الله، ثم قال: أما أنه (2) لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقررت، قال: فأتيت أم قنان فأخبرتها، فأخذنوا تربة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها لقررت، فقالوا: كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدتها في التّور.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).

## 7 - باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة

[ 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

### الباب 6

فيه حديث واحد

.217 / 71 : 4 - الفقيه 1

(1) أثبناه من المصدر.

(2) في المصدر: إنها.

(3) في المصدر زيادة: تفعل.

(4) تقدم في الباب 37 من أبواب حد الزنا.

(5) يأتي في الباب 7 من هذه الأبواب.

### الباب 7

فيه حديث واحد

.445 / 126 : 4 - الفقيه 1

ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين الرواسي جميماً، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام) : المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه؟ قال: لا، فقلت: إنّما هو نطفة، فقال: إنَّ أَوَّلَ مَا يخلق نطفة.  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(2)</sup>.

## 8 - باب انه لا يجوز لاحد أن يقتل بغیر حق، ولا يؤوی قاتلاً، ولا يدعی بغیر أبيه، ولا ينتمي إلى غير مواليه

[ 35064 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أحدث بالمدينة حدثاً، أو آوى محدثاً، قلت: ما الحدث؟ قال: القتل.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل<sup>(3)</sup>.

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(4)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وابن

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب موانع الارث، وفي الباب 37 من أبواب حد الزنا، وفي الباب 6 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 19 وفي الحديث 1 من الباب 20 من أبواب ديات الاعضاء، وفي الباب الذي من هذه الأبواب.

### الباب 8

#### فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 7 : 275 / 6

(3) الفقيه 4 : 76 / 200

(4) معاني الأخبار: 1 / 264

أبي عمير وفضالة بن أبيّوب، عن جميل <sup>(1)</sup>.

[ 35065 ] 2 - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كلبي<sup>الاسدي</sup>، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أَنَّهُ وجد في ذِئْبَةِ سِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) صَحِيفَةً مَكْتُوبَ فِيهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مَحْدَثًا، وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

[ 35066 ] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن المتشي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث -: ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً.

ورواه البرقى في ( المحسن ) عن محمد بن حسين <sup>(2)</sup>، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35067 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان، عن إبراهيم الصيقيل، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه السلام ): وجد في ذِئْبَةِ سِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَتْلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبِ غَيْرِ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ )، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مَحْدَثًا، لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًاً وَلَا عَدْلًاً، ثُمَّ قَالَ: تَدْرِي مَا يَعْنِي مَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ؟ قَلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: يَعْنِي

---

(1) التهذيب 10: 216 / 852

.2 - الكافي 7: 275 / 7

.3 - الكافي 7: 274 / 1

(2) في المحسن: محمد بن حسان.

(3) المحسن: 105 / 86.

.4 - الكافي 7: 274 / 4

أهل الدين <sup>(١)</sup> والصرف: التوبة في قول أبي جعفر (عليه السلام)، والعدل: الفداء في قول أبي عبدالله (عليه السلام).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان <sup>(٢)</sup>.

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل مثله <sup>(٣)</sup>.

[ 35068 ] 5 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وجد في <sup>(٤)</sup> سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحفة <sup>(٥)</sup> ففتحوها فوجدوا فيها: إنَّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حديثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن توالى <sup>(٦)</sup> غير مواليه فقد كفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وسلم).

[ 35069 ] 6 - وعنده، عن ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن زيد بن أسلم، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سُئل عنمن أحدث حديثاً، أو آوى محدثاً ما هو؟ فقال: من ابتدع بدعة في الإسلام، (أو قتل بغير حد) <sup>(٧)</sup>، أو من انتهك نهبة يرفع إليها المسلمون أبصارهم، أو يدفع عن

(١) في نسخة: البيت « هامش المخطوط ».

(٢) الفقيه 4: 68 / 202.

(٣) معاني الأخبار: 3 / 379.

5 - قرب الإسناد: 50.

(٤) في المصدر زيادة: غمد.

(٥) في المصدر زيادة: مختومة.

(٦) في المصدر: تولى إلى.

6 - قرب الإسناد: 50.

(٧) في المصدر: أو مثل بغير جسد.

صاحب الحدث<sup>(1)</sup>، أو يعينه.

[ 35070 ] 7 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعليٍّ (عليه السلام) قال: يا عليٌّ من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قيل: يا رسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل - إلى أن قال: - يا عليٌّ إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجلّ

.<sup>(2)</sup>

[ 35071 ] 8 - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد بن تميم، عن الوليد بن محمد بن إدريس<sup>(3)</sup>، عن إسحاق بن إسرائيل، عن سيف بن هارون، عن عمرو بن قيس، عن أمية بن يزيد، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف<sup>(4)</sup>، قيل: يا رسول الله، ما الحدث؟ قال: من قتل نفساً بغير نفس، أو مثل مثلاً بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير ستة، أو انتهب نهبة ذات شرف، فقيل: ما العدل؟ قال: الفدية قيل: ما الصرف؟ قال: التوبة.

[ 35072 ] 9 - وعن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن

(1) في المصدر زيادة: أو ينصره.

7 - الفقيه 4: 262 و 270 / 824 .

(2) في المصدر زيادة: عليٌّ.

8 - معاني الأخبار: 2 / 265 .

(3) في المصدر: أبو ليد محمد بن إدريس الشامي.

(4) في المصدر زيادة: يوم القيمة.

9 - معاني الأخبار: 6 / 380 .

الحسين بن سعيد، عن الحسن بن بنت إلیاس، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لعن الله من أحدث حديثاً، أو آوى محدثاً، قلت: وما الحديث؟ قال: من قتل مؤمناً<sup>(1)</sup>.

ورواه في (عيون الأخبار) نحوه<sup>(2)</sup>.

ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد<sup>(3)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(4)</sup>.

## ٩ - باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة وإلا صحت توبته

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير جمياً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبه؟ فقال: إن كان قتله لا يمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب<sup>(5)</sup> من أمر الدنيا فأن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوا أعطاهم الديمة، وأعتقد نسمة، وصام شهرين

(1) ليس في المصدر.

(2) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: 313 / 85.

(3) عقاب الأعمال: ٣٢٨ / ١ ولم يرد فيه الحسين بن سعيد.

(4) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

## الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

1 - الكافي ٧: 2 / 276

(5) في المصدر زيادة: شيء.

متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبية إلى الله عز وجل.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، وبكير جمياً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) <sup>(1)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير <sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35074 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم﴾ <sup>(4)</sup> قال: من قتل مؤمناً على دينه ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْذِلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ <sup>(5)</sup> قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضره بسيفه فيقتله، فقال: ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله <sup>(6)</sup>.

[ 35075 ] 3 - ورواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة، (عن أبي عبدالله عليه السلام) <sup>(7)</sup> وزاد: ولكن يقاد به، والدية إن قبلت، قلت: فله توبة؟ قال: نعم، يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويتبوب ويتضرع، فأرجو أن يتاب عليه.

.651 / 163 (1) التهذيب 10:

.659 / 165 (2) التهذيب 10:

.208 / 69 (3) الفقيه 4:

.1 / 275 (2) الكافي 7:

.93 (4) النساء 4:

.215 / 71 (6) الفقيه 4:

.4 / 380 (3) تفسير العياشي 1: 236، ومعاني الاخبار:

(7) ليس في المصدر.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35076 ] 4 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزْأُوهُ جَهَنَّمَ ﴾<sup>(2)</sup> قال: جزءه جهنّم إن جازاه.

ورواه الصدقون بإسناده عن حمّاد بن عيسى<sup>(3)</sup>.

ورواه في ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد<sup>(4)</sup>، وكذا الذي قبله.

[ 35077 ] 5 - العيashi في ( تفسيره ) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، رفعه إلى الشيخ ( عليه السلام ) في قوله: ﴿ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾<sup>(5)</sup> ( قال )<sup>(6)</sup>: قال: قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة وجعفر الطيار، ثمَّ تابوا، ثمَّ قال: ومن قتل مؤمناً لم يوفق للتوبة إلا أنَّ الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاءهم منه.

أقول: وجه الجمع أنَّ من قتل مؤمناً على دينه فهو مرتدٌ، إن تاب من الارتداد، ولم يكن مرتدًا عن فطرة قبل، وإنْ قتل.

---

(1) التهذيب 10: 164 / 656

- التهذيب 10: 165 / 658

(2) النساء 4: 93

(3) الفقيه 4: 71 / 216

(4) معاني الاخبار: 5 / 380

- تفسير العياشي 2: 105 / 106

(5) التوبة 9: 102

(6) ليس في المصدر.

أقول: وتقديم ما يدل على صحة التوبة من الكبائر <sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدل على بعض المقصود <sup>(2)</sup>.

## 10 - باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ومرتبة في الخطأ

[ 35078 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضرير <sup>(3)</sup>، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف أن يعلموا ذلك، قال: فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً، ثم لينظر مواقبت الصلاة فيلقها في دارهم.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه <sup>(4)</sup>.

[ 35079 ] 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف مثله، إلا أنه قال بعد قوله: يخاف أن يعلموا

---

(1) تقدم في الحديث 8 من الباب 43، وفي الباب 47، وفي الحديث 3 من الباب 48، وفي الحديث 3 من الباب 77 من أبواب جهاد النفس.

(2) يأتي في الباب 10 من هذه الأبواب.

### الباب 10

#### فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 7 : 276 / 4، أورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(3) في التهذيب: عن عيسى الضعيف.

(4) التهذيب 10 : 163 / 652.

2 - الفقيه 4 : 206 / 69.

بذلك، قال: **فيتزوج**<sup>(1)</sup> **إليهم** امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، وكذا الشيخ في روايته.  
[ 35080 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لابي جعفر ( عليه السلام ) : الرجل يقتل الرجل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفارات: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وقال: أفتى عليُّ بن الحسين ( عليهما السلام ) بمثل ذلك.

[ 35081 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن عليّ.  
وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل يقتل العبد خطأ، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وصدقة على ستين مسكيناً، قال: فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

[ 35082 ] 5 - وبإسناده عن الحسن عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبة؟ قال: لا، حتى يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوسل إليه ويضرع، فاني أرجو أن يتابع عليه إذا فعل ذلك، قلت: فان لم يكن له مال<sup>(2)</sup>؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله.

---

(1) في المصدر: **فيتزوج**.

3 - التهذيب 10: 649 / 162

4 - التهذيب 10: 654 / 164

5 - التهذيب 10: 655 / 164

(2) في المصدر: ما يؤدي ديته.

ورواه ابن عيسى في ( نوادره ) عن سماعة بن مهران <sup>(1)</sup>.

ورواه العياشي في ( تفسيره ) عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أو أبي الحسن ( عليه السلام ) <sup>(2)</sup>. قال: سألت أحدهما ( عليهما السلام ) ، وذكر مثله.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35083 ] 6 - وبإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - أنه قال في رجل قتل مملوكه: قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين <sup>(4)</sup>، ثم التوبة بعد ذلك.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(5)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(6)</sup>.

## 11 - باب تفسير قتل العمد، والخطأ، وشبه العمد

[ 35084 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان جمِيعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال لي أبو عبدالله ( عليه السلام ): يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه، قلت: اقتل غلاماً في الرحبة فعرض أحدهما صاحبه،

---

(1) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 61.

(2) تفسير العياشي 1 : 267 / 237.

(3) الفقيه 4 : 70 / 212، وفيه: عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة، ...

6 - الفقيه 4 : 70 / 211 و 93 / 305.

(4) في المصدر زيادة: ويطعم ستين مسكيناً.

(5) تقدم في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

### الباب 11

فيه 20 حديث

1 - الكافي 7 : 278 / 3.

فعمد المعرض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكر فمات، فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده، فعظم ذلك على<sup>(1)</sup> ابن أبي ليلي وابن شرمة وكثير فيه الكلام، وقالوا: إنما هذا الخطأ فوداً عيسى بن علي من ماله، قال: فقال: إنَّ من عندنا ليقيدون بالوكرة، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35085 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكتاني جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولٍّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف.

[ 35086 ] 3 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : العمدة كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيراً.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(3)</sup>، وكذلك الذي قبله، وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

(1) في نسخة: عند (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 10 : 627 / 156.

2 - الكافي 7 : 279 / 4، التهذيب 10 : 157 / 630، ولم نجده فيه بالسند الثاني. وأورده في الحديث 1 من الباب 62 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 7 : 2 / 278.

(3) التهذيب 10 : 155 / 622.

[ 35087 ] 4 - وبالإسناد عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل، والخطأ الذي لا يتعمّد.

[ 35088 ] 5 - وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه<sup>(1)</sup> العمد فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتتكلّم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم<sup>(2)</sup> فهو شبه العمد.  
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس<sup>(3)</sup>، وكذا الذي قبله.

[ 35089 ] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير جمياً، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال: قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن تزيد الشيء فنصيب غيره، وقال: إذا أقرَ على نفسه بالقتل، قتل وإن لم يكن عليه بيّنة.

[ 35090 ] 7 - عنه، عن أحمد، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة جمياً، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن أبيان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )، قال: قلت له: أرمي الرجل

---

4 - الكافي 7 : 280 / 8، التهذيب 10 : 156 / 625 .

5 - الكافي 7 : 280 / 9 .

(1) في المصدر: شبه.

(2) في المصدر زيادة: ثم مات.

(3) التهذيب 10 : 157 / 628 .

6 - الكافي 7 : 278 / 1، التهذيب 10 : 155 / 623 .

7 - الكافي 7 : 280 / 10، التهذيب 10 : 157 / 631 .

بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشاة فأصيب رجلاً، قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله.

[ 35091 ] 8 - وعنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عليه السلام ) قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزْفَةٍ أَوْ بِآجَرَةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَا تَكَارَ عَمَدًا <sup>(1)</sup>.

ورواه الصدقون بإسناده عن طريف بن ناصح، عن عليٍّ بن أبي حمزة <sup>(2)</sup>.

ورواه الشيخ ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ <sup>(3)</sup>، وكذا الحديثان اللذان قبله.

أقول: هذا محمول على ما يقتل مثله، أو على تكرار الضرب.

[ 35092 ] 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن داود بن الحسين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، أَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ <sup>(4)</sup> ضَرَبُ رَجُلٍ وَلَا يَعْتَمِدُ قَتْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: رَمَى شَاهَةً فَأَصَابَ إِنْسَانًا، قَالَ: ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

ورواه الصدقون بإسناده عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله، وزاد في أوله: انه قال: إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد <sup>(5)</sup>.

8 - الكافي 8 / 279 .7

(1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فيه روایتان أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب للقود، راجع شرائع الإسلام [ 4 : 195 ].

(2) الفقيه 4 : 81 / 258 .

(3) التهذيب 10 : 156 / 626 .

9 - الكافي 7 : 279 / 5 ، التهذيب 10 : 156 / 624 .

(4) في الكافي: يتعدى.

(5) الفقيه 4 : 77 / 239 .

[ 35093 ] 10 - وبالإسناد، عن ابن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن عبد صالح ( عليهالسلام ) في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز <sup>(1)</sup> عليه بالسيف.  
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(2)</sup>، وكذا الذي قبله.

[ 35094 ] 11 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليهالسلام ) يقول: قال أمير المؤمنين ( عليهالسلام ) : في الخطأ شيء العمد أن تقتلة <sup>(3)</sup> بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إنْ دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل. الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن ابراهيم مثله <sup>(4)</sup>.

[ 35095 ] 12 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جمِيعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ( عليهالسلام ) عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع عنه حتى قتل، أيدفع إلى أولياء المقتول؟  
قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجاز عليه.  
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله <sup>(5)</sup>.

---

10 - الكافي 7 : 279 / 6 ، أورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 62 من هذه الأبواب.

(1) أجاز على الجريح: أجهز عليه. ( القاموس المحيط - جوز - 2 : 171 ).

(2) التهذيب 10 : 157 / 629

11 - الكافي 7 : 281 / 3 ، الفقيه 4 : 77 / 240 .

(3) في المصدر: يقتل.

(4) التهذيب 10 : 158 / 635 ، والاستبصار 4 : 259 / 976 .

12 - التهذيب 10 : 157 / 632 .

(5) الفقيه 4 : 77 / 238 .

[ 35096 ] 13 - وبإسناده عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس،  
وزرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ العمدة أن يتعمَّدَه فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ  
أن يتعمَّدَه ولا يريده قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شكَّ فيه أن يتعمَّدَ شيئاً آخر  
فيصيبه.

[ 35097 ] 14 - ويأسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: جميع الحديد هو عمد.

[ 35098 ] 15 - الحسن بن عليٍّ بن شعبة في ( تحف العقول ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال في خطبة الوداع: والعمد قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من الجاهليّة.

[ 35099 ] 16 - العيashi في ( تفسيره ) عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال: كَلَّمَا أُرِيدَ بِهِ فَفِيهِ الْقُوْدُ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تَرِيدَ الشَّيْءَ فَتَصِيبُ غَيْرَهُ.

[ 35100 ] 17 - وعن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إِنَّ الْخَطَاًءَ أَنْ تَعْمَدْهُ وَلَا تَرِيدْ قَتْلَهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ مُثْلُهُ، وَالْخَطَاًءُ لَيْسُ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمَدْ شَيْئًا آخَرَ فَتَصْبِيهُ.

[ 35101 ] 18 - وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في  
- حديث - قال: إنما الخطأ أن تريده شيئاً فتصيب غيره، فاما كل شيء قصدت إليه فأصبهته  
فهو العمد.

- .643 / 160 : التهذيب 13
  - .647 / 162 : التهذيب 14
  - .23 - تحف العقول: 15
  - 223 / 264 : تفسير العياشي 16
  - 224 / 264 : تفسير العياشي 17
  - 225 / 264 : تفسير العياشي 18

[ 35102 ] 19 - وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن الخطأ الذي فيه الديبة والكفار، هو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد<sup>(1)</sup>? قال: نعم، [ قلت: ] <sup>(2)</sup> وإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً، قال: ذاك الخطأ الذي لا شئ فيه<sup>(3)</sup>.

[ 35103 ] 20 - وعن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: العمد أن تعمّده فتقتله بما مثله يقتل.

أقول: وتقدم ما يدل على تفسير الخطأ في كفارات الصيد في الإحرام<sup>(4)</sup>.

## 12 - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

[ 35104 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )، في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤذوا دية ويقتلوا هما جميعاً قتلوا هما.

[ 35105 ] 2 - وإسناده عن محمد بن أحمد في كتابه، عن إبراهيم بن هاشم، يرفعه إلى أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك، وحرر، وحرّة، ومكاتب قد أدى نصف مكاتبه؟ قال: عليهم الديمة: على الحرّ ربع الديمة، وعلى الحرّة ربع الديمة، وعلى المملوك أن يخier مولاه فان

---

19 - تفسير العياشي 1 : 266 / 229.

(1) في المصدر زيادة: قتله.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر زيادة: وعليه الكفاره والديمة.

20 - تفسير العياشي 1 : 268 / 240.

(4) تقدم في الحديث 2 و 3 من الباب 31 من أبواب كفارات الصيد.

## الباب 12

### فيه 11 حديث

1 - الفقيه 4 : 82 : 261

2 - الفقيه 4 : 113 / 387، أورده في الحديث 4: من الباب 10 من أبواب ديات النفس.

شاء أَدَى عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرْمَتَهُ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهُ شَيْئًا، وَعَلَى الْمَكَاتِبِ فِي مَالِهِ نَصْفُ الرَّبْعِ،  
وَعَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نَصْفُ الرَّبْعِ فَذَلِكَ الرَّبْعُ لَأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نَصْفَهُ.

[ 35106 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )، في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخier أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الديمة.  
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35107 ] 4 - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهم أدوا دية كاملة وقتلهم وأ تكون الديمة بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلواه وأدى المتروك نصف الديمة إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديمة صاحبه من كلّيهما، ( وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهم <sup>(2)</sup> ).

[ 35108 ] 5 - وبالإسناد، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إذا قتل الرجال والثلاثة رجلاً، فإن أرادوا <sup>(3)</sup> قتلهم تراؤوا فضل الديات، فإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهم <sup>(4)</sup>، وإن أخذوا دية صاحبهم.

---

3 - الكافي 7 / 1، التهذيب 10 : 857 / 218، والاستبصار 4: 281 / 1067.

(1) الفقيه 4: 276 / 86.

4 - الكافي 7 / 2، التهذيب 10 : 855 / 217، والاستبصار 4: 281 / 1065.

(2) ليس في الكافي.

5 - الكافي 7 : 3 / 283.

(3) في المصدر: أراد أولياؤه، وهو نسخة في المصححة الثانية.

(4) ليس في الكافي.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[ 35109 ] 6 - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياً قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤا تخربوا رجلاً فقتلواه وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الاخير عشر الدية كلّ رجل منهم، قال: ثمَّ الوالي بعد يليه أدبهم وحبسهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن أبان<sup>(2)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35110 ] 7 - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع<sup>(4)</sup> العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَن قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(5)</sup>.

[ 35111 ] 8 - ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وزاد: وإذا قتل ثلاثة واحداً خيراً الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل،

---

(1) التهذيب 10: 217 / 856، والاستبصار 4: 281 / 1066.

6 - الكافي 7: 4 / 283.

(2) الفقيه 4: 85 / 274.

(3) التهذيب 10: 217 / 854، والاستبصار 4: 281 / 1064.

7 - الكافي 7: 9 / 284.

(4) في المصدر: اجتمعـت.

(5) الإسراء 17: 33.

8 - التهذيب 10: 218 / 858، والاستبصار 4: 282 / 1068.

ويضمن الآخرين ثلثي الديمة لورثة المقتول.

أقول: حمله الشيخ على التقبية أو على ما مرّ<sup>(1)</sup> من التفصيل، وهو أنَّ لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقى من الديمة، وإنَّ فلهم قتل واحد فقط، ويتحمل الكراهة.

[ 35112 ] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة<sup>(2)</sup>، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في عبد وحر قتلاً رجلاً<sup>(3)</sup>، قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.  
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>(4)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله<sup>(5)</sup>.

[ 35113 ] 10 - وعنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال: سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم؟ فقال: يقتلون به، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: يردون<sup>(6)</sup> قيمته<sup>(7)</sup>.

(1) مر في الأحاديث 1 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

9 - الكافي 7 : 285 / 10 .

(2) في المصدر زيادة: عن أبي جميلة.

(3) في المصدر زيادة: حرًا.

(4) التهذيب 10 : 241 / 959 ، والاستبصار 4 : 282 / 1070 .

(5) التهذيب 10 : 244 / 961 .

10 - التهذيب 10 : 244 / 966 .

(6) في المصدر: يؤدون.

(7) في نسخة: ثمنه ( هامش المخطوط ).

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه مثله، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوْلِهِ لفظ مماليك<sup>(1)</sup>.  
[ 35114 ] 11 - وبإسناده عن الحسن ابن بنت الياس، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً، قال: يقتلان إن شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(2)</sup>.

### 13 - باب حكم من أمر غيره بالقتل

[ 35115 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميّعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل<sup>(3)</sup>، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله<sup>(4)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمْرٌ رجلاً حَرَّاً<sup>(5)</sup>.

- (1) مسائل علي بن جعفر: 128 / 105 و 106 .  
11 - التهذيب 10: 218 / 859 ، والاستبصار 4: 282 / 1069 .  
(2) يأتي في الحديث 15 و 21 من الباب 33، وفي الباب 34، وفي الحديث 1 و 3 من الباب 54، وفي الباب 67 من هذه الأبواب.

#### الباب 13

##### فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 7: 1 / 285 .  
(3) في التهذيب زيادة: فقتله (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.  
(4) التهذيب 10: 219 / 864 ، والاستبصار 4: 283 / 1071 .  
(5) الفقيه 4: 4 / 81 .

[ 35116 ] 2 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى في كتاب ( الرجال ) عن ابن أبي نجران، عن حمّاد الناب، عن المسمعي - في حديث - أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ( عليه السلام ) دخل على داود بن علي لما قتل المعلى بن حنيس، فقال: يا داود قتلت مولاً وأخذت مالاً، فقال داود: ما أنا قاتلته، ولا أخذت ( بمالك، فقال ) <sup>(1)</sup>: وَاللَّهُ لَأُدْعُونَ اللَّهَ عَلَى مِنْ قَتْلِ مَوْلَى وَأَخْذَ مَالًا، فقال: ما أنا قاتلته ولكن قتله صاحب شرطي، فقال: بِإِذْنِكَ؟ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ؟ فقال: بغير إذني، فقال: يا إسماعيل شأنك به، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه.

[ 35117 ] 3 - وعن حمدوية، عن محمد بن عيسى، وعن محمد بن مسعود، عن جبرئيل بن أَحْمَدَ، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: قال داود بن علي لابي عبدالله ( عليه السلام ) : ما أنا قاتلته - يعني معلى - قال: فمن قاتلته؟ قال: السيرافي - وكان صاحب شرطته - قال: أقدنا منه، قال: قد أقدتك قال: فلما أخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول: يا معاشر المسلمين، يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني، فقتل السيرافي.

أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة <sup>(2)</sup> ونبيه وجهه <sup>(3)</sup>.

2 - رجال الكشى 2: 675 / 708 .

(1) في المصدر: مالك، قال.

3 - رجال الكشى 2: 677 / 710 .

(2) يأتي في الباب الذي من هذه الأبواب.

(3) يأتي في ذيل الحديث 4 من الباب الذي.

## 14 - باب حكم من أمر عبده بالقتل

[ 35118 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي ابن ابراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال فقال: يقتل السيد به.

[ 35119 ] 2 - وعن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : وهل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه، يقتل السيد (1) ويستودع العبد السجن.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (2).

ورواه أيضاً بإسناده إلى قضايا علي ( عليه السلام ) إلا أنه قال: ويستودع العبد في السجن حتى يموت (3).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (4)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.

[ 35120 ] 3 - أقول: ونقل العلامة في ( المختلف ) عن الشيخ في ( الخلاف )

---

### الباب 14

#### فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7 / 285 ، والتهذيب 10: 865 / 220 ، والاستبصار 4: 1072 / 283 .

2 - الكافي 7 / 285 . 3 / 3

(1) في المصدر زيادة: به.

(2) الفقيه 3: 47 / 19

(3) الفقيه 4: 88 / 282

(4) التهذيب 10: 866 / 220 ، والاستبصار 4: 1073 / 283 .

3 - المختلف: 3 . 792

أنه قال: اختلف<sup>(1)</sup> روايات أصحابنا في أنَّ السَّيِّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروي في بعضها أنَّ على السَّيِّد القود.

[ 35121 ] 4 - وفي بعضها أنَّ على العبد القود، ولم يفصلوا، قال: والوجه في ذلك أنَّه إنْ كان العبد مخيراً<sup>(2)</sup> عاقلاً يعلم أنَّ ما أمره به معصية فانَّ القود على العبد، وإنْ كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أنَّ جميع ما يأمره به سُيِّده واجب عليه فعله كأنَّ القود على السَّيِّد.

## 15 - باب حكم من قتل اثنين فصاعدًا

[ 35122 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن مسكان، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، إلا أنَّه أسقط قوله: عمن ذكره<sup>(3)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(4)</sup>.

---

(1) في المصدر: اختلفت.

4 - المختلف: 792.

(2) في المصدر: مميزاً.

### الباب 15

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 1 / 285

(3) التهذيب 10 : 867 / 220

(4) يأتي في الحديث 3 من الباب 45 من هذه الأبواب.

## 16 - باب حكم من خلص القاتل من يد الولي

[ 35123 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمياً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا، فوثب عليه <sup>(1)</sup> قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء <sup>(2)</sup> حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات عليهم الديمة يؤذنونها جميعاً إلى أولياء المقتول.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: فعلتهم الديمة <sup>(3)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب <sup>(4)</sup>.

## 17 - باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر، وآخر ينظر اليهم

[ 35124 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى علي <sup>(عليه السلام)</sup> في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما جسنه حتى مات غماً .. الحديث.

---

### الباب 16

فيه حديث واحد

.1 / 286 : 7 - الكافي

(1) في المصدر: عليهم.

(2) في الفقيه زيادة: أبداً « هامش المخطوط ».

.875 / 223 : 10 - التهذيب

(3) الفقيه 4 : 80 / 252

### الباب 17

فيه 3 أحاديث

.1 / 219 : 10 - الفقيه 4 : 86 / 275 ، والتهذيب

محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35125 ] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شدَّ على رجل ليقتلته والرجل فائز منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتَّى جاء الرجل فقتلته، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتَّى يموت فيه، لأنَّه أمسكه على الموت.

[ 35126 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتلته، والآخر يraham، فقضى في [ صاحب ]<sup>(2)</sup> الرؤية<sup>(3)</sup> أن تسلل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتَّى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل. ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه<sup>(4)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(5)</sup>، وكذا الذي قبله، وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن

---

(1) الكافي 7 : 287 / 1 .

2 - الكافي 7 : 287 / 2 ، والتهذيب 10 : 219 ، 860 / 861 .

3 - الكافي 7 : 288 / 4 .

(2) زيادة من الفقيه.

(3) في التهذيب: الريبة « هامش المخطوط ».

الريبة: الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد. « انظر الصحاح (ربأ) 1 : 52 ». «

(4) الفقيه 4 : 88 / 281 .

(5) التهذيب 10 : 219 ، 863 / 863 .

عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، والذى قبلهما بإسناده عن  
أحمد بن محمد.

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>.

## 18 - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه

[ 35127 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام أن رجلاً قال لابي جعفر المنصور - وهو يطوف - : يا أمير المؤمنين، إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىي، والله ما أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلامناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال: - فقال لابي عبدالله جعفر بن محمد (عليهم السلام) : اقض بينهم - إلى أن قال: - فقال: ياغلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردَّه إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله، والله ما أنا قتله ولكنني أمسكته، ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب (عنقه للآخر) <sup>(2)</sup>، فقال: يا ابن رسول الله، ما عذبه ولكنني قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة.

---

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب الآتي من هذه الأبواب.

### الباب 18

فيه حدثان

.3 / 287 : 7 - الكفى

(2) في المصدر: عنق الآخر.

ورواه الصّدوق بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام مثله<sup>(1)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35128 ] 2 - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إذا دعا الرجل أخيه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

## 19 - باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فان تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز

[ 35129 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة أو يتراضوا بأكثر من الديمة، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن تراجعوا<sup>(3)</sup> قيدوا، وقال: الديمة عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل.

[ 35130 ] 2 - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقلته فهو عمد يقاد<sup>(4)</sup> به.

---

(1) الفقيه 4: 86 / 279

(2) التهذيب 10: 221 / 868

2 - التهذيب 10: 222 / 869

### الباب 19

#### فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 7: 282 / 9، التهذيب 10: 160 / 641، والاستبصار 4: 260 / 979.

(3) في التهذيب: وإن لم يتراضوا « هامش الخطوط ».

2 - الكافي 7: 280 / 9.

(4) في المصدر: يقتل.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس<sup>(1)</sup>، والذى قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

[ 35131 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، وعن عبدالله بن المغيرة، والنضر بن سويد جمِيعاً، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فان رضوا بالديمة وأحبَ ذلك القاتل فالدية .. الحديث.

[ 35132 ] 4 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35133 ] 5 - وبإسناده عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القود.

[ 35134 ] 6 - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيُّ في (الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين (عليهم السلام) في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾<sup>(3)</sup> ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأنَّ من هم بالقتل معروف أنه يقتضي منه فكُف لذلك عن القتل كان ذلك حياة الذي هم بقتله،

---

(1) التهذيب 10: 628 / 157.

3 - التهذيب 10: 638 / 159، والاستبصار 4: 261 / 980.

4 - التهذيب 10: 681 / 174.

(2) الفقيه 4: 253 / 80.

5 - التهذيب 10: 648 / 162، وأورده في الحديث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.

6 - الاحتجاج: 319.

(3) البقرة 2: 179.

وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجترون (١) على القتل مخافة القصاص.

[ 35135 ] 7 - وعن العسكري ( عليه السلام ) أن رجلاً جاء إلى علي بن الحسين ( عليهما السلام ) برجل يزعم أنه قاتل أخيه فاعترف فأوجب عليه القصاص، فسأله أن يغفو عنه ليعظم الله ثوابه .. الحديث.

[ 35136 ] 8 - الحسن بن علي العسكري ( عليهما السلام ) في ( تفسيره )، عن أبيه، عن علي بن الحسين ( عليه السلام ) قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ - يعني: المساواة، وأن يسلك القاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله - ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرْ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها - ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ - فمن عفا له القاتل ورضي هو وولي المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها - ﴿ فَإِنْبَاعٌ ﴾ - من الولي مطالبة - ﴿ بِالْعَرْوَفِ ﴾ - وتقاض - ﴿ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ ﴾ - من المعفو له القاتل - ﴿ بِإِحْسَانٍ ﴾ لا يضاره ولا يماطله لقضائها - ﴿ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ - إذ أجاز أن يغفو ولي المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولي المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل - ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ - من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التي بذلها ورضي هو بها - ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢) في الآخرة عند الله، وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٣) لأن من هم بالقتل عرف أنه يقتضي منه فكراً لذلك عن القتل كان حياة للذى هم بقتله، وحياة الجاني قصاص الذى أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما

(١) في المصدر: لا يجترون.

7 - الاحتجاج: 319، وتفسير الإمام العسكري ( عليه السلام ) : 251.

8 - تفسير الإمام العسكري ( عليه السلام ) : 251.

2 و ( 3 ) البقرة 2: 178 - 179.

من الناس إذا علموا أنَّ القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص.

[ 35137 ] 9 - الحسن بن محمد الديلمي في ( الإرشاد ) عن أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليهما السلام ) - في حديث طويل، في تفصيل هذه الأُمّة على الأُمّة - إلى أن قال: - ومنها أنَّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يغفوا عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وعلى أهل التوراة - وهم أهل دينك - يقتل القاتل ولا يغفوا عنه، ولا تؤخذ منه دية، قال الله عزَّ وجَّلَ: ﴿ ذلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

[ 35138 ] 10 - محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليهما السلام ) - في عهده إلى مالك الاشتراط - قال: وإياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى<sup>(2)</sup> لنفقة، ولا أعظم لتبعة، ولا أخرى بزوال نعمة وإنقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة، فلا تقوين سلطانك بسفكه دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه و<sup>(3)</sup> يزيشه وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد فإن<sup>(4)</sup> فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفطرت عليك سوطك<sup>(5)</sup> أو يدك بعقوبة، فإن في الوكمة مما فوقها مقتلة، فلا تطمئن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم.

[ 35139 ] 11 - العياشي في ( تفسيره ) عن حفص بن غياث، عن

---

9 - إرشاد القلوب: 412

(1) البقرة 2: 178

10 - نهج البلاغة 3: 119 / 53

(2) في المصدر: أدنى.

(3) في المصدر: بل.

(4) في المصدر: لأن.

(5) في المصدر زيادة: أو سيفك.

11 - تفسير العياشي 1: 324 / 128

أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِخَمْسَةِ أَسِيفٍ مِنْهَا: سيفٌ مَعْمُودٌ سَلَّةٌ إِلَى غَيْرِنَا وَحْكَمَهُ إِلَيْنَا، (وَهُوَ السِيفُ) <sup>(١)</sup> الَّذِي قَامَ بِهِ الْقَاصِصُ، قَالَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup>: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ <sup>(٣)</sup> فَسَلَّهُ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحْكَمَهُ إِلَيْنَا. أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>، وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup>.

## 20 - باب أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرِ بَغْيَرِ اخْتِيَارٍ فَقُتِلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلِيسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ

[ 1 ] 35140 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله <sup>(٦)</sup>.

[ 2 ] 35141 - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب <sup>(٧)</sup>، عن الحسين، عن

(1) في المصدر: فأما السيف المعمود فهو.

(2) في المصدر زيادة: جل وجهه.

(3) المائدة: 45.

(4) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 5 و 6 و 10 و 12 و 15 و 16 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الأبواب 29 و 32 و 33 من هذه الأبواب.

### الباب 20

#### فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 10: 211 / 834، والاستبصار 4: 280 / 1060.

(6) الكافي 7: 1 / 288.

2 - التهذيب 10: 212 / 838، والاستبصار 4: 280 / 1062.

(7) في الاستبصار زيادة: عن أحمد بن محمد.

صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (**عليهما السلام**) : قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه. وقال: من قتله القصاص فلا دية له.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، إلى قوله: لا شيء عليه<sup>(1)</sup>.

[ 35142 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد<sup>(2)</sup>، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبي عبدالله (**عليه السلام**) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما، قال: ليس على الاعلى شيء، (ولا على)<sup>(3)</sup> الاسفل شيء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35143 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله (**عليه السلام**) في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الاعلى، قال: لا شيء على الاسفل.

## باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله، أو نفر به دابة 21

[ 35144 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (**عليه السلام**) في رجل دفع رجلاً على

---

(1) الفقيه 4: 230 / 75

.3 - الكافي 7: 289

(2) في المصدر زيادة: عن الوشائ، وكذلك التهذيب.

(3) في المصدر: وعلى.

(4) التهذيب 10: 211 / 835

.4 - الفقيه 4: 76 / 237

### الباب 21

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 10: 211 / 836، والاستبصار 4: 280 / 1064

رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع <sup>(1)</sup> على الرجل فقتله لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(2)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، وعبدالله بن سنان جمِيعاً، عن أبي عبدالله <sup>(عليه السلام)</sup> مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35145 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المغرا، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله <sup>(عليه السلام)</sup> قال: سأله عن رجل ينفر بـرجل فيـعـرـه وـتـعـقـرـ دـابـته رـجـلاـ آخر؟ قال: هو ضامـن لـماـ كانـ مـنـ شـيـءـ.

[ 35146 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ <sup>(عليه السلام)</sup> عـنـ رـجـلـ كـانـ رـاكـباـ عـلـىـ دـابـةـ فـغـشـيـ رـجـلـاـ مـاـشـيـاـ حـتـىـ كـادـ أـنـ يـوـطـهـ، فـزـجـرـ المـاـشـيـ الدـابـةـ عـنـهـ فـخـرـ عـنـهـ فـأـصـابـهـ مـوـتـ أـوـ جـرـ، قـالـ لـيـسـ الـذـيـ زـجـرـ بـضـامـنـ. إـنـمـاـ زـجـرـ عـنـ نـفـسـهـ.  
وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي بصير مثله، وزاد: وهي الجبار <sup>(4)</sup>.

---

(1) في المصدر: وقع.

(2) الفقيه 4: 79 / 249.

(3) الكافي 7: 2 / 288.

2 - التهذيب 10: 837 / 212.

3 - التهذيب 10: 839 / 212.

(4) التهذيب 10: 877 / 223.

والجبار: الهدر. «الصحاح» (جبر) 2: 608.»

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(1)</sup>.

## 22 – باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه

[ 35147 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل قتلـه الحـد في القصاصـ فلا دـية له، وقال: أيما رجل عـدا على رـجل ليضرـبه فـدفعـه عن نـفـسـه فـجـرـحـه أو قـتـلـه فـلا شـيءـ عليهـ، وـقالـ: أيـما رـجلـ اـطـلـعـ عـلـى قـوـمـ فـي دـارـهـ لـيـنـظـرـ إـلـى عـورـاتـهـ<sup>(2)</sup> فـفـقـؤـوا عـيـنـهـ، أو جـرـحـوهـ فـلا دـيةـ عـلـيـهـ<sup>(3)</sup>، وـقالـ: مـن بـدـأـ فـاعـتـدـيـ فـاعـتـدـيـ عـلـيـهـ فـلا قـوـدـ لهـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، إلى قوله: فلا شيء عليه<sup>(4)</sup>.

[ 35148 ] 2 - عنهـ، عن محمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ يـونـسـ، عنـ محمدـ بنـ سنـانـ، عنـ العـلـاـ بنـ الـفـضـيـلـ، قالـ: قالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: إـذـ أـرـادـ الرـجـلـ أـنـ يـضـرـ رـجـلـاـ ظـلـمـاـ فـاتـقـاهـ الرـجـلـ أـوـ دـفـعـهـ عنـ نـفـسـهـ فـأـصـابـهـ ضـرـرـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ.

---

(1) الفقيه 4 : 76 / 235

## الباب 22

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 7 : 290 / 1، والتهذيب 10 : 813 / 206، والاستبصار 4 : 278 / 1055، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر زيادة: فرمـوهـ.

(3) في المصدر: لهـ.

(4) الفقيه 4 : 75 / 233 من: أيـماـ رـجـلـ عـدـاـ ...ـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ.

2 - الكافي 7 : 291 / 4، والتهذيب 10 : 817 / 207

[ 35149 ] 3 - وبالإسناد عن يونس، عن أبي بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فأصابه شيء، قال: لا شيء عليه.

[ 35150 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سمعته يقول: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.  
ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم <sup>(1)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد <sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن يونس، وكذا الذي قبلهما، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[ 35151 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواعقها، فتحرّك ابنها فقام <sup>(3)</sup> فقتلها بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغره، وليس عليها في قتلها إياته شيء لأنّه سارق.

---

3 - الكافي 7 / 291 ، والتهذيب 10 / 207 .816

4 - الكافي 7 / 292 .9

(1) الفقيه 4 : 74 .229

(2) التهذيب 10 / 208 .821

5 - الفقيه 4 : 121 .422

(3) في المصدر زيادة: إليه.

وروه الكليني والشيخ كما يأتي <sup>(1)</sup>.

[ 35152 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن الرضا ( عليه السلام ) قال: سأله عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها، فعمدت المرأة إلى سجين فوجأته بها فقتلته، فقال: هدر دم اللصّ.

[ 35153 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : من شهر سيفاً فدمه هدر.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الدفاع <sup>(2)</sup> والجهاد <sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(4)</sup>.

## 23 - باب أن من أراد الزنا بأمرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية

[ 35154 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه.

(1) يأتي في الحديثين 2 و 3 من الباب 23 من هذه الأبواب.

6 - الفقيه 4: 122 / 423

7 - التهذيب 10: 315 / 1174

(2) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 5 و 6 من أبواب الدفاع.

(3) تقدم في الباب 46 من أبواب جهاد العدو.

(4) يأتي في الباب 6 من أبواب موجبات الضمان.

### الباب 23

#### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7: 291 / 2، والتهذيب 10: 206 / 814

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان <sup>(1)</sup>.

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله ابن سنان مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35155 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكبّرها على نفسها فوقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله عزيمة <sup>(3)</sup>، وليس عليها في قتلها إيتاه شيء <sup>(4)</sup>، قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

[ 35156 ] 3 - وعنه، قال: قلت له: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخله الحجلة <sup>(5)</sup>، فلما دخل الرجل يياضع أهله ثار الصديق فاقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضررت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن <sup>(6)</sup> دية الصديق، وتقتل

---

(1) الفقيه 4: 75 / 232

(2) الفقيه 4: 122 / 4

2 - الكافي 7: 12 / 293، والتهذيب 10: 208 / 823، وأورده عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 22 من هذه الأبواب.

(3) في الكافي: غريمة، وفي التهذيب: غرامه.

(4) في التهذيب زيادة: لأنّه سارق. « هامش المخطوط ».

3 - الكافي 7: 13 / 293، وأورده في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب موجبات الضمان.

(5) الحجلة: قبة تزين بالثياب والستور للعروсы. « القاموس المحيط ( حجل ) 3: 355 ».

(6) في المصدر زيادة: المرأة.

بالزوج.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه <sup>(1)</sup>، وكذا الذي قبله، والذى قبلهما بإسناده عن الحسن بن محبوب.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(3)</sup>.

## 24 - باب ان من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال

1 [ 35157 ] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: سأله عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتض <sup>(4)</sup> من أحد، وقال: من قتله الحد فلا دية له.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله <sup>(5)</sup>.

ومن علي بن إبراهيم (عن أبيه) <sup>(6)</sup>، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

---

(1) التهذيب 10 : 208 / .824

(2) تقدم في الحديثين 5 و 6 من الباب 22 من هذه الأبواب وفي الباب 21 من موجبات الضمان.

(3) يأتي في الباب 27 من هذه الأبواب.

### الباب 24

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 7 : 7 / 292 .7

(4) في المصدر زيادة: أحد.

(5) التهذيب 10 : 207 / 819، والاستبصار 4 : 279 / 1056.

(6) ليس في التهذيب.

عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه .<sup>(1)</sup>

[ 35158 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اقتضى منه فهو قتيل القرآن.  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(2)</sup>، وكذا الذي قبله، إلا أنه قال: من اقتضى منه فمات.

[ 35159 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود <sup>(3)</sup> الناس فمات فأن ديته علينا.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(4)</sup>.  
[ 35160 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) : من قتله القصاص فلا دية له.

[ 35161 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى <sup>(5)</sup>، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: ومن قتله القصاص فلا دية له.

---

(1) الكافي 7 : 291 / 3 ، والتهذيب 10 : 207 / 815

- الكافي 7 : 19 / 377

(2) التهذيب 10 : 1090 / 279

3 - الكافي 7 : 292 / 10 ، وأورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب مقدمات الحدود.

(3) في المصدر: حقوق.

(4) التهذيب 10 : 208 / 822

- الفقيه 4 : 74 / 228

5 - التهذيب 10 : 212 / 838

(5) في المصدر زيادة: وفضالة.

- [ 35162 ] 6 - وبإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان، عن أبي عبدالله ( عليهالسلام ) - في حديث - قال: من قتله القصاص، أو الحدّ لم يكن له دية.
- [ 35163 ] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، (عن محمد بن عيسى، عن داود بن الحصين)<sup>(1)</sup>، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله ( عليهالسلام ): قال: سأله عمن اقيم عليه الحد<sup>(2)</sup>، أيقاد منه؟ أو تؤدي ديته؟ قال: لا، إلّا أن يزاد على القود.
- [ 35164 ] 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليهالسلام ) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.
- [ 35165 ] 9 - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليهالسلام ) قال: أيّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له .. الحديث.
- أقول: وتقـدم ما يدلـ على ذلك<sup>(3)</sup>، ويأتيـ ما يدلـ عليه<sup>(4)</sup>.

6 - التهذيب 10: 755 / 191

7 - التهذيب 10: 1086 / 278

(1) في المصدر: عن محمد بن داود بن الحصين.

(2) في المصدر زيادة: فمات.

8 - التهذيب 10: 1091 / 279

9 - التهذيب 10: 813 / 206

(3) تقدم في الحديث 1 و 4 من الباب 22 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 7 من الباب 25 من هذه الأبواب.

## 25 - باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلهما فلهم منعه، فإن أصرّ فلهم قلع عينه إن خفي ذلك، وإن لم يندفع بدون القتل جاز

[ 35166 ] 1 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: بينما رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) في بعض حجراته إذا اطّلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) مداراة<sup>(1)</sup>، فقال: لو كنت قريباً منك لفقت به عينك.

وإسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) نحوه<sup>(2)</sup>.

ورواه الحميري في ( قرب الأسناد ) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعليٍّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35167 ] 2 - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال،

### الباب 25

فيه 7 أحاديث

1 - الفقيه 4 : 74 / 226

(1) في قرب الإسناد: مداراة « هامش المخطوط » وفي المصدر: مذراة.  
المدرة: المشط. « القاموس المحيط ( دري ) 4 : 327 ».

(2) الفقيه 4 : 74 / 227

(3) قرب الإسناد: 10 .

2 - الفقيه 4 : 76 / 236

ومن دمر<sup>(1)</sup> على مؤمن<sup>(2)</sup> بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة .. الحديث.

[ 35168 ] 3 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - أنه نهى أن يطلع الرجل في بيته جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفصحه الله، إلا أن يتوب.

[ 35169 ] 4 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: اطلع رجل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الجريد فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو أعلم أنك ثبتت لي لقمت إليك بالمشقص<sup>(3)</sup> حتى أفقأ به عينيك، قال: فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل، وتقول: ذاك لنا؟!

..

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35170 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول: بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقبلها إذ بصر عينيه تطعن، فقال: لو أعلم أنك

(1) دَمَرَ: دَحَلَ بغير إذن. «الصحاح (دمر) 2: 659».

(2) في المصدر زيادة: في منزله.

3 - الفقيه 4: 6 / 1.

4 - الكافي 7: 292 / 8.

(3) المشقص: نصل أو سهم. «القاموس المحيط (شقص) 2: 306».

(4) التهذيب 10: 208 / 820.

5 - الكافي 7: 292 / 11.

ثبتت لي لقمت حتى أنسك <sup>(1)</sup>، فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟ فقال: إن خفي لك فافعله.

[ 35171 ] 6 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيء لهم فرموا فأصابوه فقتلوا أو فقهوا عينيه فليس عليهم غرم، وقال: إنَّ رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فجاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أي خبيث أما والله لو ثبتَ لي لفقات عينك.

[ 35172 ] 7 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم <sup>(2)</sup> فقهوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم <sup>(3)</sup>، وقال: من اعتدى <sup>(4)</sup> فاعتدى عليه فلا قود له. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(5)</sup>، والذي قبله بإسناده عن يونس. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(6)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(7)</sup>.

---

(1) النحس: الطعن والطرد. «القاموس المحيط» (نحس) 2: 253.

6 - الكافي 7: 290 / 5، والتهذيب 10: 207 / 818.

7 - الكافي 7: 290 / 1، وأورده قطعة منه في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر زيادة: فرموا.

(3) في المصدر زيادة: له.

(4) في المصدر: بدأ.

(5) التهذيب 10: 206 / 813.

(6) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أحكام الخلوة، وفي الحديث 16 من الباب 4 من أبواب مقدمات النكاح.

(7) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 2 من الباب 27 من هذه الأبواب.

## 26 - باب أَنْ مَنْ قَالَ: حَذَارٌ، ثُمَّ رُمِيَ لَمْ يَضْمَنْ

1 [ 35173 ] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان صبيان في زمان علي (عليه السلام) يلعبون بأخطار <sup>(1)</sup> لهم، فرمى أحدهم بخطره فدَقَّ رياضة صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الرامي البيّنة بأنه قال: حذار <sup>(2)</sup>، فدرأ عنه القصاص ثم قال: قد أعتذر من حذار .. الحديث. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل <sup>(3)</sup>.

ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل <sup>(4)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(5)</sup>.

## 27 - باب حَكْمٍ مِنْ أَتَى رَاقِدًا فَلِمَا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انتِبَهَ فَقُتِلَ، أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اذْنِ فَقْتِهِ

1 [ 35174 ] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

### الباب 26

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 / 292 : 7

(1) أخطار: جمع خطر، وهو السبق الذي يتراهن عليه، «الصحاح (خطر) 2: 648».

(2) في المصدر زيادة: حذار.

(3) الفقيه 4: 75 / 231.

(4) علل الشرائع: 5 / 462.

(5) التهذيب 10: 819 / 207.

### الباب 27

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 / 293 : 14، التهذيب 10: 209 / 826.

عمر بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره (أيُّنْ بِهِ) <sup>(١)</sup> فبُعْجَةٍ بعْجَةٍ <sup>(٢)</sup> فقتله، فقال: لا دية له ولا قود.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين <sup>(٣)</sup> بن خالد مثله <sup>(٤)</sup>.

[ 35175 ] 2 - وعنه، عن المختار بن محمد بن المختار، وعن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلته صاحب الدار، أيقتل به؟ أم لا؟ فقال: أعلم أنَّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(٥)</sup>، وكذا الذي قبله.

[ 35176 ] 3 - وزاد: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٌ): من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك وعلى تفصيل الحكمين هنا <sup>(٦)</sup> وفي الدفاع <sup>(٧)</sup>.

(١) في التهذيب: ليقرره (هامش المخطوط)، وفي الفقيه: أنتبه (هامش المخطوط).

(٢) بعجه، كمنعني: شقه. (القاموس المحيط - بعج - 1 : 179) (هامش المخطوط)

(٣) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه 4: 118 / 409

.2 - الكافي 7: 294 / 16

.(٥) التهذيب 10: 209 / 825

.3 - التهذيب 10: 209 / 826

(٦) تقدم في الباب 22 و 23 من هذه الأبواب.

(٧) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 5 و 6 من أبواب الدفاع، وفي الباب 46 من أبواب جهاد العدو.

## 28 - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما

[ 35177 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير - يعني: المرادي - قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه <sup>(1)</sup> فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أنَّ على قاتله الديمة في <sup>(2)</sup> ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوسل إليه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(3)</sup>.

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(4)</sup>.

[ 35178 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن (ابن رئاب) <sup>(5)</sup>، عن أبي الورد، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أو لابي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضرره

---

### الباب 28

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 294 / 1 ، التهذيب 10 : 231 / 913 .

(1) في التهذيب زيادة: فقتله (هامش المخطوط)، والمصدر.

(2) في الكافي: من.

(3) الفقيه 4 : 75 / 234 .

(4) علل الشرائع: 1 / 543 .

2 - الكافي 7 : 294 / 2 .

(5) ليس في التهذيب.

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغنم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي الورد <sup>(1)</sup>، وكذا الذي قبله.  
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(3)</sup>.

## 29 - باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثم خولط، أو قتل في حال الجنون

[ 35179 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن خضر الصيرفي، عن بريد بن معاوية العجلي، قال: سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتّى خولط ذهب عقله، ثُمَّ إنَّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدهما، خولط أنه قتله؟ فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الديمة من مال القاتل، وإن لم يكن له مال اعطى الديمة من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(4)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 231 / 914.

(2) تقدم في الباب 22 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب.

### الباب 29

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 1 / 295 .

.242 / 78 : 4 (4) الفقيه

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35180 ] 2 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً؟ فجعل ( عليه السلام ) الديمة على قومه وجعل عدده وخطأه سواء. ورواه بإسناده عن اسماعيل بن أبي زياد <sup>(2)</sup>. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(3)</sup>.

### 30 - باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الديمة أو لم يقبل منه

[ 35181 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وأبن بكير، وغير واحد - في حديث - أن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) قيل له: إن <sup>(4)</sup> محمد بن شهاب الزهري اخالط عقله فليس يتكلم، فخرج حتى دنا منه فلما رأه محمد بن شهاب عرفه، فقال له علي بن الحسين ( عليهما السلام ) : مالك؟ قال: وليت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلاً فدخلني ما ترى، فقال له علي بن الحسين ( عليهما السلام ) : لانا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفاً مني عليك مما أتيت، ثم قال له: اعطهم الديمة، قال: قد فعلت فأبوا، قال: اجعلها صرراً ثم انظر موقيت الصلاة فألقها في دارهم.

---

(1) التهذيب 10: 232 / 915

2 - التهذيب 10: 232 / 916

(2) الفقيه 4: 85 / 272

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 28 من هذه الأبواب.

### الباب 30

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7: 296 / 3

(4) في المصدر: هذا.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35182 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان، عن الزهرى، قال: كتت عاملًا لبني أميّة فقتل رجلاً، فسألت عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) بعد ذلك ما أصنع به؟ فقال: الديمة اعرضها على قومه، قال: فأعرضت فأبوا، ووجهت فأبوا، فأخبرت عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) بذلك فقال: اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم، قال: فعلت به فأبوا، فاشهدت<sup>(2)</sup> عليهم، فرجعت إلى عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) فأخبرته، فقال: خذ الديمة وصرها متفرقة ثم ائْت الباب في وقت الظهر والفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديمة؟ فأنَّ وقت الظهر والفجر ساعة تخرج فيها أهل الدار - إلى أن قال: - وكان الزهرى ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

[ 35183 ] 3 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال عليٌّ (عليه السلام): من قتل حميم قوم فليصالحهم على<sup>(3)</sup> ما قدر عليه فإنه أخفٌ لحسابه.

[ 35184 ] 4 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضّعيف، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً، ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطيهم الديمة، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فليتزوج إليهم امرأة، قلت: يخاف

---

(1) التهذيب 10: 163 / 653.

2 - الكافي 7: 2 / 295.

(2) في المصدر: فشهادوا.

3 - الفقيه 4: 126 / 440.

(3) ليس في المصدر.

4 - الفقيه 4: 69 / 206، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 1 من الباب 10، وفي الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب.

أن تطلعهم على ذلك، قال: فلينظر إلى الديه فيجعلها صرّاً ثم لينظر مواعيit الصلاة فليلقها في دارهم.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>.

### 31 – باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير، أو الشريف الوضيع

[ 35185 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: خطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بيته - إلى أن قال: - المسلمين أخوة تتکافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، هم يد على من سواهم. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله <sup>(2)</sup>.

ورواه الرضي في (المجازات النبوية) مرسلاً <sup>(3)</sup>.

ورواه علي بن ابراهيم في (تفسيره) مرسلاً <sup>(4)</sup>.

[ 35186 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

---

(1) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

### الباب 31

فيه 4 أحاديث

1 - أمالي الصدق: 3 / 287

2 - الخصال: 149 / 182

3 - المجازات النبوية: 17 / 3

4 - تفسير القمي: 1 : 173

2 - الكافي: 1 : 332 / 1

وآلہ) خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها<sup>(1)</sup>، وبلغها من لم يسمعها - إلى أن قال: المسلمين أخوة تتکافا دماءهم ويسعى بدمتهم أدنامهم.

قال الكليني: ورواه أيضاً عن حماد بن عثمان، عن أبيه، عن ابن أبي عفور مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35187 ] 3 - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسکین، عن رجل من قريش، عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) أنه قال لسفيان الثوري: أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، خطبة رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في مسجد الخيف: نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وبلغها من لم تبلغه - إلى أن قال: - المؤمنون أخوة تتکافا دماءهم وهم يد على من سواهم، يسعى بدمتهم أدنامهم .. الحديث.

[ 35188 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال، عن بعض أصحابه<sup>(3)</sup>، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القود. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بکير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) إلا أنه قال: كل من قتل بشيء<sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(5)</sup>، وفي النکاح في أحاديث تزويج

(1) في المصدر زيادة: وحفظها.

(2) الكافي 1 : 333 / ذيل 1.

3 - الكافي 1 : 2 / 333 .

4 - التهذيب 10 : 162 / 648 ، أورده في الحديث 5 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: عن بعض أصحابنا.

(4) الفقيه 4 : 83 / 265 .

(5) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأبواب 10 - 13 من هذه الأبواب.

غير الهاشمي الهاشمية وغير ذلك<sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(2)</sup>.

## 32 - باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت القصاص على الاب اذا قتل الولد أو جرحه

[ 35189 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخراز، عن حمران، عن أحدهما (عليهم السلام) قال: لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

[ 35190 ] 2 - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[ 35191 ] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا<sup>(4)</sup>، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده .. الحديث.

---

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب مقدمات النكاح.

(2) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 33 من هذه الأبواب.

### الباب 32

#### فيه 11 حديث

1 - الكافي 7 : 297 / 1 ، التهذيب 10 : 236 / 941 .

2 - الكافي 7 : 4 / 298 .

(3) التهذيب 10 : 237 / 943 .

3 - الكافي 7 : 3 / 141 .

(4) في المصدر: أصحابه.

ورواه الشيخ كما مر في المواريث <sup>(1)</sup>.

[ 35192 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

أقول: تقدم في المواريث أن حكم الميراث محمول على التقبة <sup>(2)</sup>.

[ 35193 ] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل قتل أمه، قال: يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها <sup>(3)</sup> كفارة له، ولا يرثها.

ورواه الصدقون بإسناده عن ابن محبوب <sup>(4)</sup>، وبإسناده عن علي بن رئاب مثله <sup>(5)</sup>.

[ 35194 ] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: لا يقتل الاب بابنه إذا قتله، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أبيه.

---

(1) مر في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب موانع الارث.

4 - الكافي 7 : 298 / 5، التهذيب 10 : 946 / 237، أورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 9 من أبواب موانع الإرث.

(2) تقدم في ذيل الحديث 3 من الباب 9 من أبواب موانع الإرث.

5 - الكافي 7 : 298 / 2، التهذيب 10 : 944 / 237.

(3) ليس في المصدر.

(4) الفقيه 4 : 81 / 255.

(5) الفقيه 4 : 90 / 291.

6 - الكافي 7 : 3 / 298.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونِسَ.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مُثْلِهِ<sup>(2)</sup>.

[ 35195 ] 7 - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَلُ ابْنَهُ، أَيْقُتْلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَرُثُ أَحَدَهُمَا إِلَّا إِذَا قُتِلَهُ.

[ 35196 ] 8 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ كَلْوَبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتَلُ وَالِدٌ بْوْلَدَهُ إِذَا قُتِلَهُ، وَيَقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قُتِلَهُ، وَلَا يَحْدُدُ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ، وَيَحْدُدُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.

[ 35197 ] 9 - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ، قَالَ: لَا يَقْتَلُ بِهِ، وَلَكِنْ يَضْرِبُ ضَرِبًا شَدِيدًا، وَيَنْفِي عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35198 ] 10 - وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)

---

(1) التهذيب 10: 237 / 942 .

(2) الفقيه 4: 89 / 288 .

7 - التهذيب 10: 238 / 948 ، أورده عن الكافي في الحديث 7 من الباب 7 من أبواب موقع الإرث.

8 - التهذيب 10: 238 / 950 .

9 - التهذيب 10: 236 / 939 .

(3) الفقيه 4: 90 / 290 .

10 - التهذيب 10: 308 / 1148 .

قال: وقضى أَنَّه لَا قُود لرجل أصابه والده فِي أَمْر يعيب علیه فِي أَصابه عيْبٌ مِنْ قطعٍ وغیره  
ويكون له الدية، ولا يقاد.

ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي<sup>(1)</sup>.

[ 35199 ] 11 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن  
محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) : في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) قال: يا عليّ لا يقتل والد بولده.  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في القذف<sup>(2)</sup>.

### 33 - باب حكم الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل

[ 35200 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن  
عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا  
عبد الله (عليه السلام) يقول: في رجل قتل امرأته<sup>(3)</sup> متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه  
قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن شاؤوا أخذنوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم.  
وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد  
أكثر من جناته على نفسه.

---

(1) تأتي أسانيده في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء.

.824 / 265 : الفقيه 4

(2) تقدم في الباب 14 من أبواب حد القذف.

### الباب 33

#### فيه 21 حديث

1 - الكافي 7 / 299 ، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب ديات النفس.

(3) في المصدر: امرأة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ مُثْلِهِ<sup>(1)</sup>.  
وروى الصدوق الحكم الثاني مرسلاً<sup>(2)</sup>.

[ 35201 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس<sup>(3)</sup>، عن عبدالله ابن مسakan، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل (على دية المرأة)<sup>(4)</sup> وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الديمة، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل.

[ 35202 ] 3 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن قبلوا الديمة فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها .. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن ابراهيم<sup>(5)</sup>، وكذا الذي قبله.

[ 35203 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَىِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَالْلَهِ

---

(1) التهذيب 10: 181 / 707، والاستبصار 4: 265 / 999.

(2) الفقيه 4: 89 / 286.

2 - الكافي 7: 298 / 1، التهذيب 10: 180 / 705، والاستبصار 4: 265 / 998، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ديات النفس.

(3) في الاستبصار: عن موسى.

(4) ليس في المصدر.

3 - الكافي 7: 298 / 2.

(5) التهذيب 10: 180 / 704، والاستبصار 4: 265 / 997.

4 - الكافي 7: 299 / 3، التهذيب 10: 181 / 706، والاستبصار 4: 267 / 1006.

(عليه السلام) عن الجراحات - إلى أن قال: - وقال: إن قتل رجل امرأته <sup>(1)</sup> عمداً فآراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل رُدُوا إلى أهل الرجل نصف الديمة وقتلوا.

قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تقتل <sup>(2)</sup> ولا يغرن أهلها شيئاً.

[35204] 5 - وعنـه، عنـ أـحمد، عنـ الحـسنـ بنـ مـحبـوبـ، عنـ أـبـيـ ولـادـ، عنـ أـبـيـ مـريمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: أـتـيـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) بـرـجـلـ قدـ ضـرـبـ اـمـرـأـ حـامـلـاـ بـعـمـودـ الـفـسـطـاطـ فـقـتـلـهـاـ، فـخـيـرـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) أـوـلـيـاءـهـاـ أنـ يـأـخـذـواـ الـدـيـةـ خـمـسـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـغـرـةـ وـصـيـفـ أوـ وـصـيـفـةـ لـلـذـيـ فـيـ بـطـنـهـاـ، أوـ يـدـفـعـواـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـقـاتـلـ خـمـسـةـ آـلـافـ وـيـقـتـلـوـهـ.

ورواه الشيخ بإسناده عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ <sup>(3)</sup>، وكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ.

[35205] 6 - وعنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبـارـ، عنـ صـفـوـانـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ - يعنيـ: المـرـادـيـ - عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـمـاـ السـلـامـ)ـ ،ـ قالـ: إـنـ قـتـلـ رـجـلـ اـمـرـأـهـ أـهـلـ رـجـلـاـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ أـدـوـاـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـىـ أـهـلـ الرـجـلـ.

[35206] 7 - وبالـإـسـنـادـ عنـ صـفـوـانـ، عنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـحـدـهـماـ (عليـهـمـاـ السـلـامـ)ـ قالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ قـتـلـ اـمـرـأـهـ، فـقـالـ: إـنـ أـرـادـ أـهـلـ اـمـرـأـهـ أـنـ يـقـتـلـوـهـ أـدـوـاـ نـصـفـ دـيـتـهـ وـقـتـلـوـهـ، وـإـلـاـ قـبـلـوـ الـدـيـةـ.

---

(1) في المصدر: امرأة.

(2) في المصدر زيادة: به.

5 - الكافي 7 : 9 / 300 .

(3) التهذيب 10 : 181 / 708 .

6 - الكافي 7 : 13 / 301 .

7 - الكافي 7 : 10 / 300 .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله<sup>(1)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35207 ] 8 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله، عن أبان، عن أبي مريم، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل<sup>(3)</sup> فما دونها، قلت: فاماًًة قتلت رجلاً، قال: يقتلونها، قلت: فرجل قتل امرأة، قال: إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الديمة.

[ 35208 ] 9 - وعنده، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويعرموا نصف الديمة لورثته، وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الديمة.

[ 35209 ] 10 - وعنده، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.

[ 35210 ] 11 - وعنده، عن فضالة، عن أبان، عن زارة، عن أحدهما (عليهما السلام) (في قول الله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالْقَصْبِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنف﴾<sup>(4)</sup> الآية، قال: هي محكمة.

---

(1) الفقيه 4: 89 / 285

(2) التهذيب 10: 182 / 709، والاستبصار 4: 265 / 1000.

8 - التهذيب 10: 182 / 710.

(3) في المصدر زيادة: من الديمة.

9 - التهذيب 10: 182 / 711.

10 - التهذيب 10: 182 / 712، والاستبصار 4: 267 / 1008.

11 - التهذيب 10: 183 / 718.

(4) المائدة 5: 45

[ 35211 ] 12 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

[ 35212 ] 13 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل قتل امرأة متعمدًا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلوا و يؤذدوا إلى أهله نصف الديمة.

[ 35213 ] 14 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً. أقول: هذا محمول على رُبْقية الديمة لما مرّ<sup>(1)</sup>.

[ 35214 ] 15 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبدالله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سُئلَتْ أبا جعفر ( عليه السلام ) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد.

[ 35215 ] 16 - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر ( عليه السلام ) <sup>(2)</sup> أنَّ رجلاً

---

12 - التهذيب 10: 713 / 182.

13 - التهذيب 10: 714 / 182، والاستبصار 4: 1001 / 265.

14 - التهذيب 10: 715 / 183.

(1) مرّ في الأحاديث 1 - 9، وفي الحديث 12 و 13 من هذا الباب.

15 - التهذيب 10: 716 / 183.

16 - التهذيب 10: 1097 / 280، والاستبصار 4: 1002 / 266.

(2) في الاستبصار: عن أبي جعفر ( عليه السلام ).

قتل امرأة فلم يجعل علي ( عليه السلام ) بينهما قصاصاً، وألزمها الديمة.

قال الشيخ: يجوز أن يكون القتل خطأ لا عمداً فلا قصاص، ويجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الديمة.

أقول: يمكن حمله على امتناع الولي من رد فضل الديمة.

[ 35216 ] - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكر، عن أبي مريم. وعن محمد بن أحمد بن يحيى، ( ومعاوية <sup>(1)</sup> )، عن علي بن الحسن بن رياط، عن أبي مريم الانصاري، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدي وليتها بقية المال.

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: بقية الديمة.

قال الشيخ: هذه رواية شادةً ما رواها غير أبي مريم، وهي مخالفة للاحبار، ولظاهر القرآن في قوله: ﴿النفس بالنفس﴾ <sup>(2)</sup>.

أقول: يتحمل الحمل على الإنكار دون الأخبار أي لا يؤدي ولتها شيئاً، ويتحمل الحمل على الاستحباب وعلى التقية، ويتحمل أن يكون أصله في امرأة قتلها رجل، قال: يقتل .. الخ، ويكون غلطًا من الرواية أو الناسخ.

[ 35217 ] - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أسامة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: في امرأة قتلت رجلاً متعمدة، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها، وليس يعني أحد جنابه على أكثر من نفسه.

---

17 - التهذيب 10: 717 / 183 ، والاستبصار 4: 267 / 1009 .

(1) في الاستبصار: عن محمد بن يحيى، وكذلك المصححة الثانية.

(2) المائدة 5: 45 .

18 - الفقيه 4: 84 / 269 .

ورواه أيضاً مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) إلّا أنه قال: قتلت زوجها<sup>(1)</sup>. [35218] 19 - عليٌّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي<sup>(2)</sup> عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - قال: ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفُسْدَ بِالْفُسْدِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(3)</sup> إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحرّ والعبد شرعاً، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ﴾<sup>(4)</sup> وكتبتنا عليهم فيها أنَّ الْفُسْدَ بِالْفُسْدِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ<sup>(5)</sup>. فنسخت هذه الآية<sup>(6)</sup> وكتبتنا عليهم فيها أنَّ الْفُسْدَ بِالْفُسْدِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ<sup>(7)</sup>. أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مرّ من أنها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

[35219] 20 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾<sup>(8)</sup> قال: لا يقتل الحرّ بعد ولتكن يضرب ضرباً شديداً ويغنم دية العبد، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أهلاً نصف ديته إلى أهل الرجل.

(1) الفقيه 4: 89 / 286.

19 - المحكم والمتشابه: 7.

(2) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم (52).

(3) المائدة 5: 45.

(4) البقرة 2: 178.

(5) المائدة 5: 45.

(6) مرّ في الحديث 11 من هذا الباب.

20 - تفسير العياشي 1: 75 / 158.

(7) البقرة 2: 178.

[ 35220 ] 21 - وعن أبي العباس، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجلين قتلا رجلاً؟ قال: يخرب ولئه أن يقتل أحدهما شاء ويفرم باقي نصف الديمة أعني ( نصف )<sup>(1)</sup> دية المقتول فيرد على ورثته، وكذلك إن قتل رجل امرأة إن قبلوا دية المرأة فذاك، وإن أبي أولياؤها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه، وهو قول الله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَ لَوْلَيَّهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(2)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(3)</sup>.

### 34 - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة، أو عبد وامرأة في قتل رجل

[ 35221 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، (عن أبي بصير<sup>(4)</sup> عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلواهما قتلواهما ( ويردوا على<sup>(5)</sup> أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على أولياء الغلام

ربع

21 - تفسير العياشي 2: 291 / 68.

(1) ليس في المصدر.

(2) الآراء 17: 33.

(3) يأتي في الباب 34 من هذه الأبواب.

### الباب 34

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 301 / 1، التهذيب 10: 242، الاستبصار 4: 286، والفقیہ 4: 83 / 267.

(4) ليس في الاستبصار.

(5) في الكافي: ويندو الى.

الدية، ( وإن أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرُدُّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية )<sup>(1)</sup>، قال: وإن أحبَّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، وعلى المرأة نصف الدية.

[ 35222 ] 2 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضرِيس الكناسي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ، فقال: إنَّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فان أحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليرُدُّوا على<sup>(2)</sup> سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقلَّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(3)</sup>، وكذا الذي قبله.  
وكذا رواهما الصدوق.

أقول: ذكر الشيخ أنَّ ما تضمن الخبران<sup>(4)</sup> من أنَّ خطأ المرأة والغلام والصبي عمد محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ، لأنَّ منهم من يقول: إنَّ كلَّ من يقتل بغير حديد فانَ قتله خطأ، وقد بيَّنا نحن خلاف ذلك، انتهى. وذكر أنَّ ما تضمناه من الأحكام الباقيه معهوم عليها.

ويأتي ما يدلُّ على حكم قتل العبد عمداً وخطأ<sup>(5)</sup>، ويأتي أيضاً ما يدلُّ على

(1) ما بين القوسين ليس في التهذيب ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 7 : 301 / 2 ، الفقيه 4 : 84 / 268 .

(2) في الكافي: الى.

(3) التهذيب 10 : 242 / 962 ، والاستبصار 4 : 286 / 1083 .

(4) راجع التهذيب 10 : 243 / ذيل 963 ، والاستبصار 4 : 286 / ذيل 1804 .

(5) يأتي في الأحاديث 1 و 3 و 5 و 10 و 11 من الباب 40 ، وفي الباب 41 ، و 42 وفي الحديث 3 من الباب 45 من هذه الأبواب.

أنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ خَطأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ.  
وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ<sup>(2)</sup>، وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

### 35 - بَاب حَكْم عَمَد الأَعْمَى

[ 35223 ] 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَعْمَى فَقَاءَ عَيْنَ صَحِيحٍ<sup>(4)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطْأِ هَذَا فِيهِ الْدِيَةُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالْدِيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطِلُ حَقَّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ<sup>(5)</sup>.  
وَكَذَا الصَّدُوقُ<sup>(6)</sup>.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ<sup>(7)</sup>.

---

(1) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ 2 مِنَ الْبَابِ 36 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ 3 مِنَ الْبَابِ 11 مِنْ أَبْوَابِ الْعَاقِلَةِ.

(2) تَقْدِيمُ فِي الْحَدِيثِ 2 مِنَ الْبَابِ 12 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(3) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ 1 مِنَ الْبَابِ 36 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

### الْبَابُ 35

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

1 - الْكَافِي 7 : 3 / 302 .

(4) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً: [ مَعْتَمِداً ].

(5) التَّهذِيبُ 10 : 232 / 917 .

(6) الْفَقِيهُ 4 : 85 / 271 .

(7) يَأْتِي فِي الْبَابِ 10 مِنْ أَبْوَابِ الْعَاقِلَةِ.

### 36 – باب حكم غير البالغ، وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر

[ 35224 ] 1 - محمد بن ععقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه. فقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضَ منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم <sup>(1)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني، إلا أنه قال: اقتضَ منه، واقتضَ له <sup>(2)</sup>.

[ 35225 ] 2 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن علي بن السندي، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ ( عليهم السلام ) أنه كان يقول في المجنون، والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطاء تحمله العاقلة، وقد رفع عنهمما القلم. أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(3)</sup> وعلى حكم الساحر وأنه يقتل <sup>(4)</sup>،

### الباب 36

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 302 / 1، أورده في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب العاقلة.

(1) التهذيب 10 : 233 / 922، والاستبصار 4 : 287 / 1085.

(2) الفقيه 4 : 84 / 270.

2 - قرب الإسناد: 2 .72

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 28، وفي الباب 29 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الباب 1 من أبواب بقية الحدود.

وحمله بعض أصحابنا على قتله حداً لفساده لا قوداً<sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في العاقلة<sup>(2)</sup>.

## 37 – باب ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمةه والحبس سنة

[ 35226 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله وقال في أوله: في رجل قتل مملوكاً متعمداً قال: يغنم قيمته ويضرب ضرباً شديداً<sup>(3)</sup>.

[ 35227 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في الرجل يقتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوسل إلى الله عزوجل.

[ 35228 ] 3 - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن

---

(1) راجع الخلاف مسألة 16 من مسائل كتاب كفارة القتل.

(2) يأتي في الباب 11 من أبواب العاقلة.

### الباب 37

#### فيه 11 حديث

1 - الكافي 7 : 2 / 302 ، التهذيب 10 : 235 . 932

. 211 : 4 / 70 . (3) الفقيه

2 - الكافي 7 : 3 / 303 ، والتهذيب 10 : 235 . 930

. 4 / 303 : 7 . 3 - الكافي

أبى عبدالله (عليه السلام) قال: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، وأن يطعم ستين مسكيناً، وأن يصوم شهرين<sup>(1)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(2)</sup>، والذى قبله بإسناده عن أحمد بن محمد إلا أنه أسقط من سنته لفظي «عن حمران»، ومن متنه لفظ «له»<sup>(3)</sup>، والأول بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[ 35229 ] 4 - وعنهما، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل مملوكاً له؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويتب إلى الله.

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35230 ] 5 - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضريه مائة نكالاً، وحبسه سنة، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(5)</sup> والذى قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد.

---

(1) في المصدر زيادة: متتابعين.

(2) التهذيب 10 : 234 / 929.

(3) كلاماً ورد في رواية الشيخ.

4 - الكافي 7 : 302 / 1 ، التهذيب 10 : 235 / 931.

(4) الكافي 7 : 302 / ذيل 1.

5 - الكافي 7 : 303 / 6 .

(5) التهذيب 10 : 235 / 933.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه حذف لفظ سنة <sup>(1)</sup>.

[ 35231 ] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زارة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل يقتل عبده متعمداً، أي شيء عليه من الكفار؟ قال: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين <sup>(2)</sup>، وصدقة على ستين مسكيناً.

[ 35232 ] 7 - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل يقتل عبده خطأً، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً، فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

[ 35233 ] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّار قال: سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه، قال: يعتق رقبة.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمران، أنه سأله أبا جعفر ( عليه السلام ) وذكر مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35234 ] 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به

---

(1) الفقيه 4 : 388 / 114

.934 / 235 : 10

(2) ليس في المصدر.

.935 / 235 : 7

.938 / 236 : 8

(3) الفقيه 4 : 94 / 306

.939 / 236 : 9

ولكن يضرب ضرباً شديداً، وينفى عن مسقط رأسه.

[ 35235 ] 10 - وبإسناده عن يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال.

[ 35236 ] 11 - العياشي في (تفسيره) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام )، قال: سأله عن رجل قتل مملوكه؟ قال: عليه عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدل على ثبوت القصاص وأنه مخصوص بالمعتاد لقتلهم <sup>(2)</sup>.

### 38 - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك

[ 35237 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد، وعن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن أبي الفتح الجرجاني <sup>(3)</sup>، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له، أُدْبَّ وحبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك، فيقتل به.

---

10 - التهذيب 10 : 231 / 940 .

11 - تفسير العياشي 1 : 268 / 241 .

(1) يأتي في الباب 40 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 9 من الباب 40 من هذه الأبواب.

### الباب 38

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 303 / 5 ، والتهذيب 10 : 758 / 192 ، والاستبصار 4 : 273 / 1036 .

(3) في المصدر: الفتح بن يزيد الجرجاني.

[ 35238 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم ( عليهم السلام ) قال سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً للقتل قُتل به. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في حد المحارب<sup>(2)</sup> وغيره عموماً<sup>(3)</sup> ويأتي ما يدل عليه<sup>(4)</sup>.

### 39 - باب حكم من نكل بمملوكة

[ 35239 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في امرأة قطعت ثدي<sup>(5)</sup> ولديتها أنها حرّ لا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بمملوكة فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنّه قال: قطعت يدي ولديتها<sup>(6)</sup>.

2 - الكافي 7 : 7 / 303

(1) التهذيب 10 : 192 / 759، و 236 / 936، والاستبصار 4 : 273 / 1037.

(2) تقدم ما يدل عليه عمومه في الباب 1 من أبواب حد المحارب.

(3) تقدم في الحديث 11 من الباب 33 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 9 من الباب 40 من هذه الأبواب.

### الباب 39

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 8 / 303

(5) في نسخة من التهذيب: يدي « هامش المخطوط ».

(6) التهذيب 10 : 236 / 937، إلا أنّ فيه: يدي ولديتها.

## ٤٠ - باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بال المملوك بل يغrom قيمته الا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعذر

[ 35240 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال: قلت له: قول الله عز وجل: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾<sup>(1)</sup> قال: لا يقتل حر عبد، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغrom ثمنه دية العبد.

[ 35241 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليهما السلام ) قال: قال: لا يقتل الحر بالعبد، وإذا قتل الحر العـبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن صفوان مثله.

[ 35242 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سمعـة، عن أبي عبدالله ( عليهما السلام ) قال: قال: يقتل العـبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغـرم ثمنـه، ويـضرب ضربـاً شديـداً حتـى لا يـعود.

### الباب ٤٠

#### فيه ١٢ حديثاً

1 - الكافي 7 : 304 / 1 ، والتهذيب 10 : 754 / 191 ، والاستبصار 4 : 1032 / 272 ، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب ديات النفس.

(1) البقرة 2 : 178 .

2 - الكافي 7 : 3 / 304 .

(2) التهذيب 10 : 751 / 191 ، والاستبصار 4 : 1029 .

2 - الكافي 7 : 2 / 304 ، والتهذيب 10 : 753 / 191 ، والاستبصار 4 : 1031 / 272 .

ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35243 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليهـالسلام ) قال: إذا قتل الحرُّ العبد غرم قيمته وأدب، قيل: فـان كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن رئاب، إلـا أنه قال في آخره: دية الحرـ <sup>(2)</sup>.

[ 35244 ] 5 - وعن محمد بن يحيـيـ، عن أـحمد بن محمدـ، عن عليـ بن الحكمـ، عن عليـ بن أبي حمـزةـ، عن أبي بصـيرـ، عن أبي عبدالله ( عليهـالسلام ) قال: لا يقتل حرـ بعد وإن قـتله عـمدـاـ، ولكن يـغـرم ثـمنـهـ، ويـضـرب ضـربـاـ شـدـيدـاـ إـذـاـ قـتـلـهـ عـمدـاـ، وـقـالـ: دـيـةـ الـمـمـلـوـكـ ثـمـنـهـ.

[ 35245 ] 6 - وعن عليـ بن إـبرـاهـيمـ، عن أبيه <sup>(3)</sup>، عن نـعـيمـ بن إـبرـاهـيمـ، عن مـسـمـعـ، عن أبي عبدالله ( عليهـالسلام ) - في حـدـيـثـ - قال: لا قـصـاصـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ.

ورواه الشـيخـ بإـسنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ <sup>(4)</sup>، وـالـذـيـ قـبـلـهـ قـبـلـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، وـالـذـيـ قـبـلـهـماـ بـإـسـنـادـهـ عنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ.

---

(1) الفقيـهـ 4: 304 / 93

4 - الكـافـيـ 7: 305 / 11، والـتـهـذـيبـ 10: 761 / 193، والـاستـبـصـارـ 4: 274 / 1039، وأـورـدهـ فـيـ  
الـحـدـيـثـ 3 منـ الـبـابـ 6 منـ أـبـوابـ دـيـاتـ النـفـسـ.

(2) الفقيـهـ 4: 95 / 312

5 - الكـافـيـ 7: 304 / 4، والـتـهـذـيبـ 10: 752 / 191، والـاستـبـصـارـ 4: 272 / 1030، وأـورـدهـ فـيـ  
الـحـدـيـثـ 4 منـ الـبـابـ 6 منـ أـبـوابـ دـيـاتـ النـفـسـ.

6 - الكـافـيـ 7: 306 / 17

(3) فـيـ المـصـدـرـ زـيـادـةـ: عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ.

(4) التـهـذـيبـ 10: 756 / 192، والـاستـبـصـارـ 4: 273 / 1034

ورواه أيضاً مثله، وأسقط قوله: عن الحلبـي، والـذـي قبلـه بإسنادـه عن أـحمدـ بنـ أـبيـ عبدـالـلهـ مثلـهـ.

[ 35246 ] 7 - محمدـ بنـ الحـسـنـ بإسنـادـهـ عنـ جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ،ـ عنـ مـعـلـىـ بنـ عـثـمـانـ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ ( عليهـ السـلامـ )ـ قالـ:ـ لاـ يـقـتـلـ حـرـّـ بـعـدـ،ـ فـاـذـاـ قـتـلـ الـحـرـ العـبـدـ غـرـمـ ثـمـنـهـ،ـ وـضـرـبـ ضـرـبـاـ شـدـيـداـ ..ـ الـحـدـيـثـ.

[ 35247 ] 8 - وبـإـسـنـادـهـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـرـانـ،ـ عنـ مـشـنـىـ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ ( عليهـ السـلامـ )ـ (ـ فـيـ حـرـّـ قـتـلـ عـبـدـاـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ يـقـتـلـ بـهـ.

[ 35248 ] 9 - وبـإـسـنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ (ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ)ـ،ـ عنـ عبدـالـلهـ بنـ المـغـيـرـةـ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ أـبـيـ زـيـادـ،ـ عنـ جـعـفـرـ،ـ عنـ أـبـيـهـ،ـ عنـ آـبـائـهـ (ـ عليهـ السـلامـ)ـ (ـ أـنـهـ قـتـلـ حـرـّـ بـعـدـ قـتـلـهـ عـمـدـاـ).ـ

أـقـوـلـ:ـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ الـإـعـتـيـادـ لـمـاـ تـقـدـمـ (ـ 3ـ)ـ وـيـأـتـيـ (ـ 4ـ).

وـبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ (ـ بـنـ مـحـبـوبـ)،ـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ مـثـلـهـ (ـ 5ـ).

[ 35249 ] 10 - وبـإـسـنـادـهـ عنـ النـوـفـلـيـ،ـ عنـ السـكـونـيـ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـالـلهـ ( عليهـ السـلامـ )ـ (ـ فـيـ عـبـدـ قـتـلـ مـوـلـاـهـ مـتـعـنـدـاـ،ـ قـالـ:ـ يـقـتـلـ بـهـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ وـقـضـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـهـلـهـ )ـ بـذـلـكـ.

---

7 - التهذيب 10: 191 / 755 ، والاستبصار 4: 272 / 1033 .

(1) في الاستبصار: معلى بن أبي عثمان.

8 - التهذيب 10: 195 / 771 .

9 - التهذيب 10: 192 / 757 ، والاستبصار 4: 273 / 1035 .

(2) ليس في المصدر.

(3) تقدم في الأحاديث 1 - 8 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديثين 11 و 12 من هذا الباب.

(5) التهذيب 10: 154 / 616 .

10 - التهذيب 10: 197 / 780 .

[ 35250 ] 11 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ( عليه السلام ) قال: سأله عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ فقال: يقتل من قتله من المماليك، وتكاتب الأحرار.

[ 35251 ] 12 - عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، وبطعم ستين مسكيناً. أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(2)</sup>.

#### 41 - باب حكم العبد إذا قتل الحر

[ 35252 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرزن، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما السلام ) في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه.

[ 35253 ] 2 - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس ( عن ابن مسakan ) <sup>(3)</sup>، عن أبان بن تغلب، عمن رواه، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )

---

.11 - قرب الإسناد: 12 / 111

.12 - قرب الإسناد: 112

(1) تقدم في الحديث 20 من الباب 33 وفي البایین 37 و 38 من هذه الابواب.

(2) يأتي في الباب الثاني من هذه الابواب.

#### الباب 41

##### فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 7 : 304 / 7 ، والتهذيب 10 : 194 / .767

2 - الكافي 7 : 304 / 6 ، والتهذيب 10 : 194 / .766

(3) ليس في التهذيب « هامش المخطوط » وكذلك الكافي.

قال: إذا قُتِلَ الْعَبْدُ الْحَرَّ دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَأْوَا قُتْلَوْهُ، وَإِنْ شَأْوَا حُبْسُوهُ فَيُكُونُ عَبْدًا لَهُمْ، وَإِنْ شَأْوَا اسْتَرْقُوهُ.

[ 35254 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (عن ابن محبوب)<sup>(1)</sup>، عن أبي محمد الوابسي، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن قوم أدعوا على عبد جنابة تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فان أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتدى به مولاه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن يونس، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

[ 35255 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قُتِلَ الْعَبْدُ الْحَرَّ فَلَا هُلُّ الْمَقْتُولِ إِنْ شَأْوَا قُتْلَوْهُ، وَإِنْ شَأْوَا اسْتَعْبُدُوهُ.

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى ابن أبي العلاء، مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35256 ] 5 - وبإسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: العبد إذا قُتِلَ الْحَرَّ دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَأْوَا قُتْلَوْهُ، وَإِنْ شَأْوَا اسْتَحْيُوهُ<sup>(4)</sup>.

[ 35257 ] 6 - وعنده، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قُتِلَ الْعَبْدُ الْحَرَّ فُدِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْحَرَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى مَوَالِيهِ.

---

3 - الكافي 7 : 305 / 10 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب دينات النفس.

(1) ليس في التهذيب.

(2) التهذيب 10 : 768 / 194

4 - التهذيب 10 : 769 / 194

(3) الفقيه 4 : 94 / 307

5 - التهذيب 10 : 770 / 194

(4) في المصدر استعبدوا.

6 - التهذيب 10 : 272 / 195

[ 35258 ] 7 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد وحر قتلا حرّاً، قال: إن شاء قتل الحرّ، وإن شاء قتل العبد، فان اختار قتل الحرّ جلد جنبي العبد.

وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35259 ] 8 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، (عن هاشم بن عبيد)<sup>(2)</sup> عن إبراهيم، قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

[ 35260 ] 9 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ، ما حالهم؟ قال: يُقتلون به.

[ 35261 ] 10 - وسألته عن قوم أحراز اجتمعوا على قتل مملوك، ما حالهم؟ قال: يؤذون ثمنه<sup>(3)</sup>.

---

7 - التهذيب 10: 151 : 604

(1) التهذيب 10: 241 / 959

8 - التهذيب 10: 195 / 773

(2) في المصدر: عن هشام، عن عبيدة.

9 - قرب الإسناد: 112 .

10 - قرب الإسناد: 112 .

(3) هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس. في النهاية يقتضي منه إنّ فرق ذلك وان ضريبه ضريبة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي رواية محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام). وفي المبسط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، والاقرب في النهاية. « شرائع الإسلام 4: 201 » (منه قدّه).

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(2)</sup>.

## 42 - باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حياً

[ 35262 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به، قال: قلت: فان قتلها خطأ، قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً، فان شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا استرقوها، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد إنَّ المدبر مملوك.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(3)</sup>.

وكذا رواه الصدوق<sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(5)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(6)</sup>.

---

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب الآتي، وفي الحديث 3 من الباب 45 من هذه الأبواب.

## الباب 42

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 8 / 305

(3) التهذيب 10 : 197 / 782

(4) الفقيه 4 : 95 / 315

(5) تقدم في الباب 13 من أبواب التدبير.

(6) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 9 من أبواب ديات النفس.

## 43 - باب أن حكم أم الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه <sup>(1)</sup>، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: أم الولد جنایتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها، قال: ويقاض منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(2)</sup>.

أقول ؛ وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(3)</sup> ويأتي ما يدل عليه <sup>(4)</sup>.

## 44 - باب أن من كان له مملوكان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن

### يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، ألم أن يقيده به دون

---

### الباب 43

#### فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 306 / 17 ، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب قصاص الطرف.

(1) في المصدر زيادة: عن ابن محبوب.

(2) التهذيب 10 : 196 / 779.

(3) تقدم في الباب 1 من أبواب الاستيلاد، وفي الحديث 2 من الباب 14 من أبواب بقية الحدود.

(4) يأتي في الباب 11 من أبواب ديات النفس.

### الباب 44

#### فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 307 / 19

السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ما له يفعل به ما شاء، إن شاء قتل، وإن شاء عفا.

ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان ابن يحيى<sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(3)</sup>.

## 45 - باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعداً، أو جرهمما

[ 35265 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنایته تحيط بقيمتها، قيل له: فان جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرح الأول، قال: فان جنى بعد ذلك جنایة فان جنایته على الأخير.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35266 ] 2 - وبإسناده عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر، فقال: هو بينهما.  
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله<sup>(5)</sup>.

[ 35267 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن أحمد بن

---

(1) التهذيب 10: 198 / 786

(2) تقدم في الباب 30 من أبواب مقدمات الحدود.

(3) يأتي ما يدل عليه عموماً في الحديث 4 من الباب 57 من هذه الأبواب.

## الباب 45

### فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 10: 195 / 775، والاستبصار 4: 274 / 1041.

(4) الفقيه 4: 94 / 311.

2 - التهذيب 10: 294 / 1142.

(5) الفقيه 4: 125 / 438.

3 - التهذيب 10: 195 / 774، والاستبصار 4: 274 / 1040.

سلمة الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن أبيه، عن عليٍّ بن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى، إن شاؤوا قتلواه، وإن شاؤوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لاولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لاولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لاولياء الرابع، إن شاؤوا قتلواه، وإن شاؤوا استرقوه.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>.

**46 - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد، وبينه وبين الحر، وحكم ما لو اعتقد نصفه**

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميماً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر - إلى أن قال: - ولا تناقض بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاض العبد به، أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدِّ من مكاتبته شيئاً.

[ 2 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن

(1) تقدم ما يدل عليه بعمومه في اليابين 15 و 41 من هذه الأبواب.

#### الباب 46

##### فيه حديثان

- 1 - الكافي 7: 308 / 2، والتهذيب 10: 789 / 199، والفقیہ 4: 319 / 96، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب قصاص الطرف.
- 2 - الكافي 7: 3 / 308 .3

مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فانَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فانَّ على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الديمة بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم أمرئ مسلم، وأرى أن يكون مابقى على المكاتب مما لم يؤدِّه رقًّا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر (ما أدى) <sup>(1)</sup>، وليس لهم أن يبيغوه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله <sup>(2)</sup>.

أقول: يتعمّن حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه، فيراد به القتل بغير حق.

وتقدّم ما يدلّ على المقصود <sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(4)</sup>، ويأتي الحكم الأخير في قصاص الطرف <sup>(5)</sup>.

---

(1) في الفقيه: بقى عليه «هامش المخطوط».

(2) التهذيب 10: 198 / 787، والفقـه 4: 95 / 316.

(3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين 4 و 10 من أبواب المكاتبـة.

(4) يأتي في الباب 10 من أبواب ديات النفس.

(5) يأتي في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب قصاص الطرف وهو نفس الحديث 1 من هذا الباب، ولكن يأتي في الباب 10 من أبواب ديات النفس.

## 47 - باب أنه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد

### فاضل الديمة

[ 35270 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن أبيان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن دماء المجرم واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء، إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر.

وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله <sup>(1)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35271 ] 2 - وبالإسناد عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراوتاً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدو ردها فضل دية المسلم وأقادوه.

أقول: قد عرفت وجهه <sup>(3)</sup>.

---

### الباب 47

#### فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 7 : 309 / 4 ، والتهذيب 10 : 744 / 189 ، والاستبصار 4 : 271 / 1026 ، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب ديات النفس.

(1) الكافي 7 : 309 / ذيل 4.

(2) الفقيه 4 : 301 / 92.

2 - الكافي 7 : 309 / 2 ، والتهذيب 10 : 741 / 189 ، والاستبصار 4 : 271 / 1023 .

(3) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

[ 35272 ] 3 - وعنـه، عنـ زرعة، عنـ سماعـة، عنـ أبي عبدـ الله ( عليهـ السلام ) فيـ رجل قـتل رـجلاً منـ أهـل الذـمة، فـقال: هـذا حـديث شـدـيد لا يـحـتمـله النـاس وـلـكـن يـعـطـي الذـمـي دـيـة المـسـلم ثـمـ يـقـتـل بـه المـسـلم.

ورواهـ الشـيخ بـإـسنـادـه عـنـ بـونـس<sup>(1)</sup>، وـكـذـا الـذـي قـبـلـه، وـالـأـوـلـ بـإـسنـادـه عـنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عـنـ أـبـانـ، وـبـإـسنـادـه عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عـنـ الـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ وـفـضـالـةـ، عـنـ أـبـانـ مـثـلـهـ.

[ 35273 ] 4 - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـا، عـنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عـنـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ، عـنـ أـبـي الـمـغـرـا، عـنـ أـبـي بـصـيرـ<sup>(2)</sup>. عـنـ أـبـي عبدـ الله ( عليهـ السلام ) قـالـ: إـذـا قـتـلـ الـمـسـلمـ الـنـصـرـانـيـ فـأـرـادـ أـهـلـ الـنـصـرـانـيـ أـنـ يـقـتـلـوهـ قـتـلـوهـ، وـأـدـوـا فـضـلـ ماـ بـيـنـ الـدـيـتـيـنـ.

[ 35274 ] 5 - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ، عـنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ اـبـنـ رـئـابـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، عـنـ أـبـي جـعـفرـ ( عليهـ السلام ) قـالـ: لـا يـقـادـ مـسـلمـ بـذـمـيـ فـيـ القـتـلـ وـلـا فـيـ الـجـرـاحـاتـ، وـلـكـنـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـسـلمـ جـنـايـتـهـ لـلـذـمـيـ عـلـىـ قـدـرـ دـيـةـ الـذـمـيـ ثـمـانـمـائـةـ درـهمـ.

ورواهـ الشـيخ بـإـسنـادـه عـنـ الـحـسـينـ اـبـنـ مـحـبـوبـ<sup>(3)</sup>، وـالـذـي قـبـلـهـ بـإـسنـادـه عـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ مـثـلـهـ.

---

3 - الكـافـي 7 : 3 / 309 .

(1) التـهـذـيب 10 : 189 ، 742 / 189 ، والـسـبـصـار 4 : 271 / 1024 .

4 - الكـافـي 7 : 310 / 8 ، والـتـهـذـيب 10 : 189 ، 743 / 189 ، والـسـبـصـار 4 : 271 / 1025 ، والـفـقـيـه 4 : 92 . 300

(2) ليسـ فـيـ التـهـذـيبـ.

5 - الكـافـي 7 : 310 / 9 ، والـفـقـيـه 4 : 90 / 292 ، وأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ 3ـ مـنـ الـبـابـ 13ـ مـنـ أـبـوابـ دـيـاتـ الـنـفـسـ.

(3) التـهـذـيب 10 : 188 ، 740 / 188 ، والـسـبـصـار 4 : 270 / 1022 .

[ 35275 ] 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميسي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أبان<sup>(1)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله، إلا أنه قال: إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم<sup>(2)</sup>.

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، والذي قبلهما بإسناده عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي المغرا مثله.

[ 35276 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل به، إلا أن يكون متعمداً للقتل.  
ويإسناده عن يونس، عن محمد بن الفضل<sup>(3)</sup>، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله .  
<sup>(4)</sup>

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في حد المحارب عموماً<sup>(5)</sup>.

---

6 - الكافي 7 : 310 / 12

(1) التهذيب 10 : 189 ، 744 / 189 ، والاستبصار 4 : 271 / 1026.

(2) الفقيه 4 : 92 / 301

7 - التهذيب 10 : 190 ، 745 / 190 ، والاستبصار 4 : 272 / 1027.

(3) في التهذيبين: محمد بن الفضل.

(4) التهذيب 10 : 190 ، 746 / 190 ، والاستبصار 4 : 272 / 1028.

(5) تقدم في الباب 1 : من أبواب حد المحارب.

## 48 – باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

1 [ 35277 ] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كان يقول: يقتصر ( اليهودي والنصراني والمجوسي ) <sup>(1)</sup> بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً <sup>(2)</sup> إذا قتلوا عمداً.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم <sup>(3)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً <sup>(4)</sup> ويأتي ما يدل عليه <sup>(5)</sup>.

## 49 – باب أن النصراني إذا قتل مسلماً قتل به وان أسلم، ولهم استرقاقه ان لم يسلم واحد ماله

1 [ 35278 ] - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضریس الكناسی، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا، قيل: وإن كان

### الباب 48

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 309 / 6 .

(1) في المصدر: للنصراني واليهودي والمجوسي.

(2) في المصدر: بعض.

(3) التهذيب 10 : 190 / 749 .

(4) تقدم في الحديثين 11 و 21 من الباب 33 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 3 من الباب 22 من أبواب قصاص الطرف.

### الباب 49

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 310 / 7 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب ديات النفس.

معه <sup>(1)</sup> مال قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.  
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(2)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن ضریس الکناسی، عن أبي جعفر <sup>(عليه السلام)</sup>، وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله <sup>(عليه السلام)</sup> <sup>(3)</sup>.  
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(4)</sup>.

## 50 - باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

1 [ 35279 ] - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كلبي، عن أبي عبدالله <sup>(عليه السلام)</sup> قال: سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت يده في جنائية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أُدُوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي <sup>(5)</sup> قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنائية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليٍّ <sup>(عليه السلام)</sup>.

(1) في التهذيب زيادة: عين « هامش المخطوط ».

(2) الفقيه 4 : 295 / 91

(3) التهذيب 10 : 750 / 190

(4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 36 من أبواب حد الزنا.

## الباب 50

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 316 / 1

(5) في المصدر: التي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>.

## 51 - باب حكم من فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، أو جنى عليه جنائيتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

[ 35280 ] 1 - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهم السلام) فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنِي رَجُلٍ وَقَطَعَ أَذْنِيَهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ ضَرْبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضَرَبَتْ عَنْقَهُ وَلَمْ يَقْتَصِّ مِنْهُ.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَطَعَ أَنْفَهُ وَأَذْنِيَهُ<sup>(2)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِه<sup>(3)</sup>.

[ 35281 ] 2 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ضَرْبَهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يَقْتَصِّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي ما يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 277 / 1083.

### الباب 51

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 1 / 326.

(2) الفقيه 4: 324 / 97.

(3) التهذيب 10: 252 / 1000.

2 - التهذيب 10: 253 / 1002.

(4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 12 من أبواب قصاص الطرف، وفي الباب 7 من أبواب ديات المنافع.

## 52 - باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الديمة فللباقي القصاص بعد ردِّ فاضل الديمة

[ 35282 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل ولد أم وأب وابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا (أريد أن) <sup>(1)</sup>أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديمة، قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السادس من الديمة، ويعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا، وليرتله.

[ 35283 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل ولد ولدان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الديمة على أولياء المقتول المقاد منه.  
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه <sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[ 35284 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن، عن

---

### الباب 52

#### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 : 2 / 356 ، والفقية 4 : 105 / 353 ، والتهذيب 10 : 175 / 686 .

(1) ليس في المصدر.

2 - الكافي 7 : 1 / 356 ، والتهذيب 10 : 177 / 694 .

(2) الفقيه 4 : 105 / 352 .

2 - الكافي 7 : 2 / 358 .

أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل رجلين عمداً ولهمما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ قال: يقتل الذى لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا .. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>، وكذا الحديثان اللذان قبله.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(2)</sup>، ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(3)</sup> ونبيئ وجهه<sup>(4)</sup>.

### 53 - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغراً فعفا الكبار، أو لم يكن كبار

[ 35285 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أولاد صغار وكباررأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال: لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(5)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(6)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 176 / 688، والاستبصار 4: 263 / 991.

(2) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 54 وفي الباب 55 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 1 من الباب 53، وفي الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 54 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في ذيل الحديث 3 من الباب 54 من هذه الأبواب.

### الباب 53

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 3 / 357 .3

(5) الفقيه 4: 105 / 354 .

(6) التهذيب 10: 176 / 689، والاستبصار 4: 264 / 995 .

أقول: ويأتي وجهه <sup>(1)</sup>.

[ 35286 ] 2 - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما السلام ) ، أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) قال: انتظروا بالصغرى الذين قتل أبوهم أن يكثروا، فإذا بلغوا خيرها، فان أحبتوا قتلوا أو عفوا، أو صالحوا.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>.

#### 54 - باب انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي القصاص اذا لم يؤدوا فاضل الديمة

[ 35286 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الرحمن - في حديث - قال: قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : رجلان قتلا رجلاً عمداً وله ولیان فعفا أحد الولیین، قال: فقال: إذا عفا بعض الاولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا، وأدّيا الباقی من أموالهما إلى الذين لم يعفوا.

[ 35288 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: قضى

---

(1) يأتي في ذيل الحديث 3 من الباب الذي من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 10: 176 / 690، والاستبصار 4: 265 / 996.

(2) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 55 من هذه الأبواب.

#### الباب 54

##### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7: 358 / 8، والتهذيب 10: 176 / 688، والاستبصار 4: 263 / 991.

2 - الكافي 7: 357 / 6، والتهذيب 177 / 693، والاستبصار 4: 262 / 989.

أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن عفا من ذي سهم فأنّ عفوه جائز، وقضى في أربعة اخوة عفا أحدهم، قال: يعطي بقيتهم الديمة، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا.

[ 35289 ] 3 - عنه، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً عمداً له ولیان فعفا أحد الوالدين، فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل، وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا، وأدّيا الباقى من أموالهما إلى الذي لم يعف، وقال: عفو كل ذي سهم جائز.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(1)</sup>، وكذا الذي قبله، والأول بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد.

أقول: حمله الشيخ وغيره<sup>(2)</sup> على ما إذا لم يؤدّ الباقى فاضل الديمة لما تقدّم<sup>(3)</sup>، ويمكن حمله على الإستحباب بالنسبة إلى باقى الأولياء.

[ 35290 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية<sup>(4)</sup>، ويرفع عنه حصة الذي عفا.

أقول: قد تقدّم وجهه<sup>(5)</sup>.

---

3 - الكافي 7 / 357 .

(1) التهذيب 10 : 687 / 175 ، والاستبصار 4 : 263 / 990 .

(2) راجع شرح اللمعة الدمشقية 10 : 95 - 97 ، وجواهر الكلام 42 : 288 .

(3) تقدّم في الباب 52 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 10 : 695 / 177 ، والاستبصار 4 : 264 / 995 .

(4) في المصدر: الديمة.

(5) تقدّم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

[ 35291 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين، قال: قد روي أنه إن عفا واحد من الأولياء

(1) ارفع القود.

أقول: قد عرفت وجهه (2)، وتقديم ما يدل على ذلك (3)، وب يأتي ما يدل عليه (4).

**55 - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجриاً قصاصاً حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الديمة، وانه لا يقتل المؤمن بغیر المؤمن**

[ 35292 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة، قال: سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر،رأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل، أله ذلك؟ فقال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر، قال: وإذا عفا المهاجري فان عفوه جائز، قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ قال: أما الميراث ( و ) (5) فله وحظه من دية أخيه إن أخذت.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (6).

---

5 - الفقيه 4 : 105 / 355

(1) في المصدر زيادة: عن الدم.

(2) تقدم في الحديث 3 من هذا الباب.

(3) تقدم في الباب 52 من هذه الابواب.

(4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب الآتي من هذه الابواب.

## الباب 55

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 4 / 357

(5) ليس في المصدر.

(6) التهذيب 10 : 176 / 691

ورواه الصدوق بإسناده عن عليٍّ بن رئاب مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35293 ] 2 - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَهْلُكُمُ الْقَصَاصَ ﴾<sup>(2)</sup> أهي لجماعة المسلمين؟ قال: هي للمؤمنين خاصة.

## 56 - باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

[ 35294 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: ليس للنساء عفو، ولا قود.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35295 ] 2 - وقد تقدَّم في حديث زرارة - عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: عفو كل ذي سهم جائز.

أقول: قد خصَّه الشيخ بغير المرأة، وكذا أمثاله مما مر<sup>(4)</sup>، لكن تقدَّم في المواريث في أحاديث التعصي ما ظاهره أنَّ هذا على التقة<sup>(5)</sup>، والله أعلم.

---

(1) الفقيه 4: 232 / 745

2 - تفسير العياشي 1: 75 / 159

(2) البقرة 2: 178

## الباب 56

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 357 / 5

(3) التهذيب 10: 177 / 692، والاستبصار 4: 262 / 988.

2 - تقدم في الحديث 3 من الباب 54 من هذه الأبواب.

(4) مرَّ في الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 54 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في ذيل الحديث 6 من الباب 8 من أبواب موجبات الإرث.

## 57 - باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص، أو الصلح على الديمة، أو غيرها

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان، عن الحلببي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(1)</sup>? فقال: يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا.  
وسأله عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَعْلَمَ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ﴾<sup>(2)</sup> قال: ينبغي للذى له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذى عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدى إليه بحسان .. الحديث.

[ 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سأله أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(3)</sup> قال: يكفر عنه من ذنبه بقدر ما عفا عنه من جراح أو غيره.

قال: سأله عن قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَعْلَمَ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ﴾<sup>(4)</sup>? قال: هو الرجل يقبل الديمة فينبعي للطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدى إليه

---

### الباب 57

#### فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7 / 358 ، والتهذيب 10: 179 / 701 .

(1) المائدة 5 : 45 .

(2) البقرة 2 : 178 .

2 - الكافي 7 / 358 ، والتهذيب 10: 179 / 700 .

(3) المائدة 5 : 45 .

(4) البقرة 2 : 178 .

بإحسان ولا يمطلق إذا قدر.

[ 35298 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَادَّاءُ الْيَمْنَى بِالْحَسَنِ﴾<sup>(1)</sup> ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عزّ وجلّ<sup>(2)</sup> الذي له الحق أن يتبعه بمعرفة ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق أن يؤذّي إليه بحسان إذا أيسر ... الحديث.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، والذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35299 ] 4 - وبإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )، سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾<sup>(5)</sup> قال: يكفر عنه من ذنبه على قدر ما عفى عن العمد، وفي العمد، يقتل الرجل بالرجل، إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه .. الحديث.  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(6)</sup>.

---

3 - الكافي 7 : 4 / 359

(1) البقرة 2 : 178

(2) في المصدر زيادة: الرجل.

(3) التهذيب 10 : 178 / 699

(4) الفقيه 4 : 82 / 262 وفيه: عن أبي جعفر ( عليه السلام ).

4 - الفقيه 4 : 80 / 251

(5) المائدة 5 : 45

(6) تقدم في الحديدين 7 و 8 من الباب 19 من هذه الأبواب.

**58 - باب ان ولي القصاص اذا عفا أو صالح أو رضى بالدية لم يجز له القصاص بعد**

[ 35300 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال: سأله عن قول الله عزّ وجـلـ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>? فقال: هو الرجل يقبل الديـة أو يعـفو أو يصالـح ثم يعتـدى فيقتلـ، فـله عـذـاب أـلـيمـ كما قال الله عـزـ وجـلـ.

[ 35301 ] 2 - وعن عـدة من أـصحابـنا، عن سـهـلـ بن زـيـادـ، عن أـحمدـ بن مـحـمـدـ بن أـبيـ نـصـرـ، عن أـبيـ جـمـيلـةـ، عنـ الحـلـبـيـ، عنـ أـبيـ عـبدـالـلـهـ ( عليهـ السـلـامـ )ـ فيـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>? فقال: الرجل يـعـفـوـ ويـأـخـذـ الـدـيـةـ، ثـمـ يـجـرـحـ صـاحـبـهـ أو يـقـتـلـهـ، فـلهـ عـذـابـ أـلـيمـ.

[ 35302 ] 3 - وعنـهـمـ، عنـ سـهـلـ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبيـ نـصـرـ، عنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ عنـ سـمـاعـةـ، عنـ أـبيـ عـبدـالـلـهـ ( عليهـ السـلـامـ )ـ فيـ حـدـيـثـ - فيـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>? قال: هو

---

= وبـأـنـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ 5ـ منـ الـبـابـ 58ـ منـ هـذـهـ الـابـوابـ.

## الباب 58

### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7 : 1 / 358 ، والتهذيب 10 : 179 / 701 .

(1) البقرة 2 : 178 .

2 - الكافي 7 : 3 / 359 ، والتهذيب 10 : 178 / 698 .

(2) البقرة 2 : 178 .

3 - الكافي 7 : 4 / 359 .

(3) البقرة 2 : 178 .

الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد <sup>(1)</sup> فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذاباً أليماً.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر <sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زيد، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم.  
 ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35303 ] 4 الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) في قوله تعالى: ﴿ مِنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ <sup>(4)</sup> أي من قتل بعد قبول الدية أو العفو.

[ 35304 ] 5 - وعن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(5)</sup> أي فعل العافي اتباع بالمعروف، أي <sup>(6)</sup> أن لا يشدد في الطلب وينظره إن كان معسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه، وعلى المغفف له أداء إليه بحسان، أي الدفع عند الامكان من غير مطل.

## 59 - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال

[ 35305 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي

(1) في المصدر زيادة: ذلك.

(2) التهذيب 10: 178 / ذيل 699.

(3) الفقيه 4: 82 / ذيل 262.

4 - مجمع البيان 1: 266.

(4) البقرة 2: 178.

5 - مجمع البيان 1: 265.

(5) البقرة 2: 178.

(6) في المصدر: هي.

### الباب 59

فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 180 / 703.

بصير - يعني: المرادي - قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبو دمه لقاتلته وعليه دين؟ فقال: إنَّ أصحاب الدين هم الخصماء<sup>(1)</sup> للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديمة للغرماء، وإلا فلا. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجibli، عن يونس بن عبد الرحمن مثله<sup>(2)</sup>.

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أسلم، عن يونس بن عبد الرحمن مثله<sup>(3)</sup>. [ 35306 ] 2 - وعنـه، عنـ عليـ بنـ أبيـ حمـزةـ، عنـ أبيـ الحـسـنـ مـوسـىـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ: قـلـتـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، رـجـلـ قـتـلـ رـجـلاـ مـتـعـمـداـ أـوـ خـطـأـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـ (لـيـسـ لـهـ) مـالـ وـأـرـادـ أـولـيـاؤـهـ أـنـ يـهـبـوـ دـمـهـ لـلـقـاتـلـ؟ـ قـالـ: إـنـ وـهـبـوـ دـمـهـ ضـمـنـواـ دـيـتـهـ<sup>(5)</sup>ـ،ـ فـقـلـتـ: إـنـ هـمـ أـرـادـواـ قـتـلـهـ؟ـ قـالـ: إـنـ قـتـلـ عـمـدـاـ قـتـلـ قـاتـلـهـ وـأـدـىـ عـنـهـ الـإـمـامـ الـدـيـنـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـيـنـ،ـ قـلـتـ: فـانـهـ قـتـلـ عـمـدـاـ وـصـالـحـ أـولـيـاؤـهـ قـاتـلـهـ عـلـىـ الـدـيـةـ،ـ فـعـلـىـ مـنـ الـدـيـنـ؟ـ عـلـىـ أـولـيـائـهـ مـنـ الـدـيـةـ؟ـ أـوـ عـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ فـقـالـ: بـلـ يـؤـدـواـ دـيـنـهـ مـنـ دـيـتـهـ الـتـيـ صـالـحـواـ عـلـيـهـاـ أـولـيـاؤـهـ،ـ فـانـهـ أـحـقـ بـدـيـتـهـ مـنـ غـيرـهـ.

---

(1) في المصدر: الغرماء.

(2) التهذيب 10 : 314 / 1170 .

(3) الفقيه 4 : 119 / 411 .

2 - الفقيه 4 : 83 / 264 .

(4) ليس في المصدر.

(5) في المصدر: الدين.

**60 - باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولی الا ذمي فإن لم يسلم الذمي كان وليه الامام، فان شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية ووضعها في بيت المال، وليس له العفو**

[ 35307 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط<sup>(1)</sup>، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً<sup>(2)</sup> فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته<sup>(3)</sup> الاسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فان شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فان لم يسلم أحد كان الامام ولتي أمره، فان شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دينه لامام المسلمين، قلت: فان عفا عنه الامام، قال: إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(4)</sup>.

ورواه في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه أسقط في ( العلل ) حكم العفو من الامام<sup>(5)</sup>.

---

**الباب 60**

**فيه 3 أحاديث**

1 - الكافي 7 : 1 / 359 .

(1) في العلل: عن محمد الحلبي.

(2) في الفقيه زيادة: عمداً ( هامش المخطوط )، والمصدر.

(3) في نسخة من الفقيه: دينه ( هامش المخطوط )

(4) الفقيه 4 : 79 / 248 .

(5) علل الشرائع: 15 / 581 .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35308 ] 2 - عنه، عن أبي ولاد، قال: قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل يقتل وليس له ولد إلا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنابة المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لامام المسلمين.

[ 35309 ] 3 - محمد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل مسلم قتل ولد أب نصريّ، فمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنابته على بيت مال المسلمين.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>.

## 61 - باب أن من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له إلا بعد القصاص منه في الجرح

[ 35310 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبيان بن عثمان، عن أخيه، عن أحدهما ( عليهم السلام ) قال: اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضرره الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجه

(1) التهذيب 10 : 697 / 178

2 - التهذيب 10 : 696 / 178

3 - علل الشرائع: 25 / 583

(2) تقدم في الحديث 5 من الباب 4، وفي الباب 7 من أبواب ولاء ضمان الجريمة والإماماة.

### الباب 61

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 1 / 36

فبراً، فلما خرج أخيه المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخيولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر<sup>(1)</sup> بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره، فقال: لا تتعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبي الحسن؟ فقال: يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتضي منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتداركاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبان بن عثمان<sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ابن عثمان<sup>(3)</sup>.

## 62 - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب، ولا تمثيل وان فعله القاتل

[ 35311 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني جمياً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به، ولكن يجيز عليه بالسيف.

(1) في المصدر: فأمره.

(2) التهذيب 10: 278 / 1087.

(3) الفقيه 4: 128 / 452.

### الباب 62

#### فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 7: 279 / 4، أورده في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

[ 35312 ] 2 - وعن عليٍ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) <sup>(1)</sup>: إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾ <sup>(2)</sup> ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل .. الحديث.

[ 35313 ] 3 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح ( عليه السلام ) في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف.

[ 35314 ] 4 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ عليًّا بن أبي طالب ( عليه السلام ) لما قتله ابن ملجم، قال <sup>(1)</sup>: احبسوه هذا الاسير وأطعموه <sup>(2)</sup> وأحسنو اساره، فان عشت فأنا أولى بما صنع بي: إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم، فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به.

---

2 - الكافي 7 / 370

(1) في المصدر: لابي الحسن ( عليه السلام ).

(2) الإسراء 17 : 33

3 - الفقيه 4 : 97 / 322، أورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 10 من الباب 11 من هذه الأبواب.

4 - قرب الإسناد: 67

(3) في المصدر زيادة: للحسن والحسين ( عليهمما السلام ) .

(4) في المصدر زيادة: واسقوه.

5 - وبالإسناد، أَنَّ الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَدَّمَهُ فَضَرَبَ عَنْهُ يَدَهُ.

6 [ 35316 ] - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الرَّضِيُّ فِي (*نهج البلاغة*) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي وصيَّتِهِ لِلْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا بْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا أَفْهِنُكُمْ تَخْوِضُونَ دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا تَقُولُونَ: قَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا يَقْتَلُنَّ <sup>(1)</sup> بَيْ إِلَّا قَاتَلَيْ، انظُرُوا إِذَا أَنَا مُثُّ مِنْ (هَذِهِ الْضَّرِبَةِ) <sup>(2)</sup> فَاضْرِبُوهُ ضَرِبَةً بَضَرِبَةٍ، وَلَا يَمْثُلُ بِالرَّجُلِ فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: إِنَّكُمْ وَالْمُثْلَةَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ، (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)) فَقَالَ: يَا بْنِي أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَوَلِيُّ الدَّمِ، فَانْعَفُوتُ فَلَكَ، وَانْقُلَتْ فَضَرِبَةُ مَكَانٍ ضَرِبَةً وَلَا تَأْثِمُ <sup>(3)</sup>.

أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ <sup>(4)</sup>.

### 63 - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه

1 [ 35317 ] - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ مَحْصَنٍ بِالْزِنَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَمَا قُتِلَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنْ قَالَ الرَّابِعُ: وَهَمْتُ، ضَرَبَ الْحَدُّ وَغَرِمَ الدِّيَةَ، وَإِنْ قَالَ: تَعْمَدْتُ، قُتِلَ.

---

5 - قرب الإسناد: 67.

6 - نهج البلاغة 3: 86 / 67.

(1) في المصدر: تقلتن.

(2) في المصدر: ضربته هذه.

(3) ما بين القوسين لم يرد في المصدر.

(4) تقدم في الحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.

### الباب 63

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7: 366 / 2، التهذيب 6: 260 / 691، أورد في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الشهادات.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(1)</sup>.

وإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(2)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الشهادات وغيرها <sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(4)</sup>.

## 64 - باب ان شهدوا على واحد فقتل، وأراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية

[ 35318 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها، فيرجم، ثمَّ يرجع واحد منهم، قال: يغrom ربع الديمة إذا قال: شبه عليّ، فان رجع اثنان وقالا: شبه علينا، غرما نصف الديمة، وإن رجعوا <sup>(5)</sup> وقالوا: شبه علينا غرموا الديمة، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً.

[ 35319 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، وعن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى

---

(1) التهذيب 10: 311 / 1162.

(2) الكافي 7: 4 / 384.

(3) تقدم في الباب 12 من أبواب الشهادات.

(4) يأتي في الباب 64 من هذه الأبواب.

### الباب 64

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7: 1 / 366، التهذيب 10: 312 / 1163.

(5) في المصدر زيادة: جميعاً.

2 - الكافي 7: 4 / 366.

فرجم ثم رجعوا، وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الديمة وإن قالوا: إنما <sup>(1)</sup> تعمدنا، قتل أبي الاربعة شاء ولـي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الديمة إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء ولـي المقتول أن يقتلهم رد ثلاثة ديات على أولياء الشهداء الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام .. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن الحسن <sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد.

أقول: وتقـدـم ما يدلـ على ذلك <sup>(3)</sup>.

## 65 - باب أن الولي إذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص

[ 35320 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال: إذا مات ولـي المقتول قام ولـه من بعده مقامه بالدم.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال في آخره: في الـديـة <sup>(4)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم، إلى قوله: مقامه <sup>(5)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمـير إلى قوله: مقامه بالدم <sup>(6)</sup>.

---

(1) في المصدر: إنـا.

(2) التهذيب 10: 311 / 1161.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب الشهادات، وفي الـباب 63 من هذه الأبواب.

### الباب 65

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7: 370 / 6.

(4) التهذيب 10: 174 / 682.

(5) التهذيب 10: 179 / 702.

(6) الفقيـه 4: 127 / 448.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>.

## 66 - باب أن القاتل يدفع إلى ولی المقتول فيقتله، ولا تبعة عليه

[ 35321 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في حديث قال: قلت: ما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾ <sup>(2)</sup>? قال: وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتلنه <sup>(3)</sup> ولا تبعة يلزمها من قتله في دين ولا دنيا.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(4)</sup>.

## 67 - باب حكم العبدin اذا قتلا حراً

[ 35322 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان، أحدهما غلام لأبي عبدالله ( عليه السلام ) فلما أتى الاعوص نام الرجل فأخذها صخرة فشدخا <sup>(5)</sup> بها رأسه، فأخذها فأتي بهما محمد بن خالد، وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم، فكره أن يفعل، فسأل

---

(1) تقدم في الباب 23 من أبواب مقدمات الحدود.

### الباب 66

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 / 370

(2) الأسراء 17 : 33.

(3) في المصدر: فيقتله.

(4) تقدم في الحديث 12 من الباب 11 وفي الباب 62 من هذه الأبواب.

### الباب 67

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 / 373

(5) الشدخ: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. ( النهاية 2 : 451 ).

أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فلم يجبه، قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يحييه لانه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد، فشكى أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة، فقالوا <sup>(1)</sup>: إن أردتم أن يقيدمكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد (عليهم السلام) فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): اقدهم، فقتلا جميعاً.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>.

## 68 - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره

[ 35323 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب <sup>(3)</sup>، عن بريد العجلاني، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به؟ فقال: أمّا هؤلاء فيقتلونه، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنَّ قاتله إنما قتله غضباً لله عزَّ وجلَّ وللإمام ولدين المسلمين.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله <sup>(4)</sup>.

[ 35324 ] 2 - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليٍّ الكوفي، عن

(1) في المصدر: فقال لهم أهل المدينة.

(2) تقدم في الحديث 10 من الباب 12، وفي الباب 41 من هذه الأبواب.

### الباب 68

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7 : 374 / 14 .

(3) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب.

(4) التهذيب 10 : 213 / 843 .

2 - معاني الأخبار: 2 / 365 .

ابن فضال، عن المعلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ليس الناصل من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض (آل محمد)<sup>(1)</sup>، ولكن الناصل من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وتبرؤون من أعدائنا. وقال: من أشبع عدواً لنا فقد قتل وليناً لنا.

[ 35325 ] 3 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس الناصل من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمدًا وآل محمد، ولكن الناصل من نصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا.

[ 35326 ] 4 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليٍّ بن محمد (عليهم السلام) أنَّ محمد بن عليٍّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصل هل يحتاج<sup>(2)</sup> في امتحانه إلى أكثر من تقديمِه الجبٰت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصل. أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في القذف<sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(4)</sup>، وتقديم ما يدلُّ على تفسير الناصل أيضًا في الخمس<sup>(5)</sup> وغيره<sup>(6)</sup>.

(1) في المصدر: محمدًا وآل محمد.

3 - علل الشرائع: 60 / 601، أورده في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

4 - السرائر: 479، أورده في الحديث 14 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(2) في المصدر: أحتج.

(3) تقدم في الباب 27 من أبواب حد القذف.

(4) يأتي في الباب 27 من أبواب ديات النفس.

(5) تقدم في الحديث 13 من 14 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(6) تقدم في الحديث 14 من أبواب ما يحرم بالكفر.

## 69 - باب ان من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير اذنه أو رآه يزني بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الدعوى إلا ببينة

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رياط، عن ابن مسکان، عن أبي مخلد<sup>(1)</sup>، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كنت عند داود بن عليٍّ فاتي برجل قد قتل رجلاً، فقال له داود بن عليٍّ: ما تقول؟ قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم، أنا قتله، فقال له داود: ولم قتله؟ فقال: إنه كان يدخل منزلِي بغير إذني فاستعدَّيت عليه الولاة الذين كانوا قبلك، فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته، فالتفت إلى داود بن عليٍّ فقال: يا أبو عبدالله ما تقول في هذا؟ فقلت: أرى أنه<sup>(2)</sup> أقر بقتل رجل مسلم فاقتلته، فأمر به قتله، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنَّ ناساً من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان فيهم سعد بن عبادة، فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطنه امرأتك ما كنت صانعاً به؟ فقال سعد: كنت والله أضرب رقبته بالسيف، قال: فخرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو في هذا الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت: أضرب عنقه بالسيف؟ فأخبره الذي قالوا، وما قال سعد، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(3)</sup>: يسعد فأين الشهداء الاربعة الذين قال الله عزَّ وجلَّ؟ فقال سعد: يارسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنه قد فعل؟! فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

إي

---

### الباب 69 فيه 3 أحاديث

.15 / 375 : 7 - الكافي

(1) في التهذيب: عن أبي حaled.

(2) في المصدر زيادة: قد.

(3) في المصدر زيادة: عند ذلك.

والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَىٰ مَنْ تَعَذَّرَ  
حَدُودُ اللَّهِ حَدًّا، وَجَعَلَ مَا دُونَ الشَّهُودِ الْأَرْبَعَةَ مُسْتَوْرًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35328 ] 2 - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن  
أحمد بن النضر، عن الحسين بن عمرو، (عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب) <sup>(2)</sup>،  
أنَّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرِينَ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ،  
فَاسْأَلَ <sup>(3)</sup> لَيْ عَلَيْهَا عَنْ هَذَا <sup>(4)</sup>، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَلَقِيتُ عَلَيْهَا **(عليه السلام)** فَسَأَلَهُ - إِلَىٰ أَنْ  
قَالَ: - فَقَالَ: أَنَا أَبُو الْحَسْنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشَهِّدُونَ عَلَىٰ مَا شَهَدَ، وَلَا دَفْعَ بِرْمَتِهِ.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله <sup>(5)</sup>.

[ 35329 ] 3 - ويإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقان، عن أبي  
عبد الله **(عليه السلام)** قال: سأله داود بن علي عن رجل كان يأتي بيته فله أئتي  
بيته فأبى أن يفعل، فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقتلها، قال: فقتلها فما ترى فيه؟  
فقلت: أرى أن لا يقتلها إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه: دخل بيتي فقتلته.

---

(1) التهذيب 0: 312 / 1166.

2 - التهذيب 10: 314 / 1168.

(2) في الفقيه: عن يحيى بن سعيد بن المسيب.

(3) في المصدر: وقد أشكل علي القضاة فسل.

(4) في المصدر زيادة: الامر.

(5) الفقيه 4: 127 / 447.

3 - الفقيه 4: 126 / 446.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(2)</sup>.

## 70 - باب انه لا قصاص في عظم

[ 35330 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أ Ahmad ibn Muhammed ibn Abi Naser, عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم. ورواه الشيخ بإسناده عن أ Ahmad ibn Muhammed، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) <sup>(3)</sup>.

---

(1) تقدم في الباب 2 من أبواب مقدمات الحدود، وعلى بعض المقصود في الباب 12 من أبواب حد الزنا.

(2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

### الباب 70

وفيه حديث واحد

.1 - الكافي 7 : 255 / 1

.310 / 79 : 10 (التهذيب)

## أبواب دعوى القتل وما يثبت به

### 1 - باب ثبوته بشهادين عدلين

[ 35331 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأنَّ القتل فعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم <sup>(1)</sup>.

[ 35332 ] 2 - ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن عليٍّ بن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حمّاد <sup>(2)</sup>، عن أبي حنيفة قال: قلت لابي

---

## أبواب دعوى القتل وما يثبت به

### الباب 1

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7 / 404 ، أورده في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب الشهادات.

(1) التهذيب 6: 760 / 277 .

2 - علل الشرائع: 3 / 510 .

(2) في المصدر زيادة: عن أبيه حماد.

عبدالله (عليه السلام) : أيهما أشد؟ الزنا؟ أم القتل؟ فقال: القتل، قال قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان، ولا يجوز في الزنا إلا أربعة؟ - إلى أن قال: فقال: الزنا فيه حدان، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً عليهم الحد، والقتل إنما يقام الحد على القاتل، ويدفع عن المقتول.

ورواه الكليني مرسلاً نحوه <sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(3)</sup>.

## 2 – باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات إلى الرجال، وثبوت الديمة بذلك دون القصاص

[ 35333 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد <sup>(4)</sup>، عن جميل بن دراج، وابن حمران <sup>(5)</sup>.

(1) الكافي 7 / 404 . 7

(2) تقدم في الباب 49 من أبواب الشهادات.

(3) يأتي في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

### الباب 2

#### فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 7 / 390 ، أورده في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

(4) في الاستبصر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(5) التهذيب 6: 366 / 711 ، والاستبصر 3: 82 / 26 .

أقول: خصه الشيخ بقبولها في الديمة بدلالة آخره وما يأتي<sup>(1)</sup>.

[ 35334 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي<sup>(2)</sup>، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الدم.

[ 35335 ] 3 - وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا ( عليه السلام ) - في حديث - قال: لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا الدم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(3)</sup>، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35336 ] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن زراة، قال: سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) - إلى أن قال: - قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(5)</sup>.

---

(1) يأتي في الحديث 7 و 8 من هذا الباب.

2 - الكافي 7 : 392 / 11 ، التهذيب 6 : 265 / 707 ، والاستبصار 3 : 24 / 75 ، أورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

(2) في الكافي: عن إبراهيم الحرثي.

3 - الكافي 7 : 391 / 5 ، أورده بتمامه في الحديث 7 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

(3) التهذيب 6 : 264 / 705 ، والاستبصار 3 : 23 / 73 .

(4) الفقيه 3 : 31 / 94 .

4 - الكافي 7 : 391 / 9 ، أورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

(5) التهذيب 6 : 265 / 706 ، والاستبصار 3 : 24 / 74 .

[ 35337 ] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال.

[ 35338 ] 6 - وعنه، عن حمّاد، عن رعيي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل.

أقول: حمله الشيخ على عدم ثبوت القود وإن ثبت بشهادتهنّ الديمة، لما مضى <sup>(1)</sup> ويأتي <sup>(2)</sup>.

[ 35339 ] 7 - وبإسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي ( عليه السلام ) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود.

أقول: تقدّم حكم الحدود في الشهادات <sup>(3)</sup>.

[ 35340 ] 8 - وعنه، (عن عبدالله بن المفضل، عن محمد بن هلال) <sup>(4)</sup>,

---

5 - التهذيب 6: 267 / 713، والاستبصار 3: 84 / 27، أورده بتمامه في الحديث 25 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

6 - التهذيب 6: 267 / 716، والاستبصار 3: 87 / 27

(1) مضى في الأحاديث 1 - 4 من هذا الباب.

(2) يأتي في الحديث 7 و 8 من هذا الباب.

7 - التهذيب 6: 265 / 709، والاستبصار 3: 77 / 24، أورده في الحديث 29 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

(3) تقدّم في الباب 24 من أبواب الشهادات.

8 - التهذيب 6: 265 / 710، والاستبصار 3: 78 / 24، أورده في الحديث 30 من الباب 24 من أبواب الشهادات.

(4) في التهذيب: عن عبدالله بن الفضل بن محمد بن هلال، وفي الاستبصار: عن عبدالله بن المفضل بن محمد بن هلال.

( عن محمد بن الأشعث <sup>(1)</sup> ، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا قود .

[ 35341 ] 9 - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام - في حديث - قال: قلت له: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: نعم .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup> .

### 3 - باب ثبوت القتل بالأقرار به، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد، وحكم من أقر ثم رجع

[ 35342 ] 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه ، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً ، وقال الآخر: أنا قتله خطأ؟ فقال: إن هو أخذ [ بقول <sup>(3)</sup> صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب

(1) في المصدر: عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي .  
9 - التهذيب 6: 266 / 712 ، والاستبصار 3: 27 / 83 ، أورده بتمامه في الحديث 32 من الباب 24 من أبواب الشهادات .

(2) تقدم في الحديث 26 و 33 من الباب 24 من أبواب الشهادات .

#### الباب 3

##### فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 1 / 289  
(3) أثبناه من المصدر .

الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل<sup>(1)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حي<sup>(3)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(4)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(5)</sup>، وتقديم حكم من أقر بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود<sup>(6)</sup>.

#### 4 - باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر، ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول

[ 35343 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم<sup>(7)</sup>، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وجد في خربة وبيه سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشرّط في دمه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فأقيدوه<sup>(8)</sup> به، فلما ذهبوا به<sup>(9)</sup> أقبل رجل مسرع - إلى أن قال: - فقال: أنا قتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام)

---

(1) في الفقيه: شيء (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 10 : 172 / 677.

(3) الفقيه 4 : 78 / 244.

(4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 69 من أبواب القصاص في النفس.

(5) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.

(6) تقدم في الحديث 4 من الباب 12 من أبواب مقدمات الحدود.

#### الباب 4

##### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 2 / 289.

(7) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(8) في المصدر: فاقتلوه.

(9) في المصدر زيادة ليقتلوه به.

للهؤلأ: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشحّط في دمه، وأنا قائم عليه خفت <sup>(١)</sup> الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشرّطاً في دمه، فقمت متعجباً! فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لامير المؤمنين (عليه السلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَلَّمَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ <sup>(٢)</sup> يخلّ عنهما، وتخرج دية المذبوح من بيت المال.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم نحوه <sup>(٣)</sup>.

ورواه أيضاً مرسلاً نحوه <sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه <sup>(٥)</sup>.

[ 35344 ] 2 - محمد بن محمد المفید في (المقنعة) قال: قضى الحسن بن عليّ (عليهم السلام) في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اتهم بالقتل فاعترف به، وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقرّ به، فرجع المقرّ الأول عن إقراره، بأن يبطل القود فيهما والدية، وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين، وقال: إن يكن الذي أقرّ ثانياً قد قتل نفسها

(١) في المصدر: وخفت.

(٢) المائدة ٥: ٣٢.

(٣) التهذيب ١٠: ١٧٣ / ٦٧٩.

(٤) التهذيب ٦: ٣١٥ / ٨٧٤.

(٥) الفقيه ٣: ١٤ / ٣٧.

- المقنعة: ٢ - ١١٥.

فقد أحيا باقراره نفساً، والاشكال واقع فالدية على بيت المال، فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك، فصوبه وأمضى الحكم فيه.

## 5 - باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله وبرا المشهود عليه

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميراً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا<sup>(1)</sup> حتى أتاهم رجل فأقرَّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه<sup>(2)</sup> فلا يقتلوا به وخذلوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرَّ على نفسه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الآخر، ثمَّ لا سبيل لورثة الذي أقرَّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا<sup>(3)</sup> ولا سبيل لهم على الذي أقرَّ ثمَّ ليؤدِّي الديمة الذي أقرَّ على نفسه إلى أولياء الذي شُهد عليه نصف الديمة، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلواهما جميعاً؟ قال: ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شُهد عليه نصف الديمة خاصة دون صاحبه، ثمَّ يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديمة؟ قال: فقال: الديمة بينهما نصفان، لأنَّ أحدهما أقرَّ والآخر شُهد

### الباب 5

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 3 / 290 .3

(1) لم يريموا: لم يرجعوا. (الصحابح - ربم - 5: 1939).

(2) في المصدر: أصحابكم فلان.

(3) في المصدر: فليقتلواه.

عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرَّ<sup>(1)</sup> نصف الديمة حيث قتل، ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر<sup>(3)</sup>? قال: فقال: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرَّ، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرأ صاحبه، الآخر أقرَّ وبرأ صاحبه، فلزم الذي أقرَّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرأ صاحبه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب<sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(5)</sup>.

## 6 - باب انه اذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال

[ 35346 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وعبدالله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف<sup>(6)</sup> له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يطل دم امرئ مسلم لأنَّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون

(1) في المصدر زيادة: على نفسه.

(2) في المصدر: حين.

(3) في المصدر: يقتل.

(4) التهذيب 10: 172 / 678.

(5) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

### الباب 6

#### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7: 354 / 1، التهذيب 10: 202 / 799.

(6) في المصدر زيادة: وكان.

عليه، ويدفونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، أن ديته من بيت مال المسلمين.

[ 35347 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ( عليه السلام ) بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

[ 35348 ] 3 - عنه، عن أبيه، عن السوفي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ): ليس في الهاياشات <sup>(1)</sup> عقل ولا قصاص.

والهاياشات: الفزعية تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها، أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه.

[ 35349 ] 4 - قال: وقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث آخر - : رفع <sup>(2)</sup> إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فوداه من بيت المال.

[ 35350 ] 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا

---

2 - الكافي 7 : 355 / 5 ، التهذيب 10 : 202 / 798 .

3 - الكافي 7 : 355 / 6 ، التهذيب 10 : 203 / 802 .

(1) الهاياشات، في الصحاح: الهيئة: الجماعة من الناس وهاش القوم اذا تحركوا وهاجوا، وفيه أيضاً: الهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب، والهواشات: الجماعات من الناس اذا اختلط بعضها بعض ( هيش ) و ( هوش ) 3 : 1028 .

4 - الكافي 7 : 355 / ذيل 6 .

(2) في المصدر: يرفعه.

5 - الكافي 7 : 355 / 4 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب موجبات الضمان.

يعلمون من قتله، فديته من بيت المال.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(1)</sup>، والذى قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم إلى قوله: وشجه، والذى قبلهما كذلك، والأول بإسناده عن ابن محبوب مثله.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله<sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، وزاد: أو عيد، أو على بئر<sup>(3)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(4)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(5)</sup>.

## 7 - باب أن ما أخطأ به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال

[ 35351 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ما أخطأ به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين.  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(6)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 201 / 796

(2) التهذيب 10: 202 / 797

(3) الفقيه 4: 122 / 427

(4) لعل المقصود فيما تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 3 من الباب 8، وفي الحديث 6 من الباب 9 وفي الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب، وفي الباب 23 من أبواب موجبات الضمان.

### الباب 7

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7: 3 / 354

(6) التهذيب 10: 203 / 801

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup>.

## 8 - باب حكم القتيل يوجد في قبيلة، أو على باب دار، أو في قرية، أو قريباً منها، أو بين قريتين، أو بالفلاة

[ 35352 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة ( و ) <sup>(٢)</sup> على باب دار قوم فادعى عليهم، قال: ليس عليهم شيء، ولا يبطل دمه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن أبان مثله <sup>(٣)</sup>، ثم قال الشيخ: وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) نحوه، قال: لا يبطل دمه ولكن يعقل <sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن حماد، عن المغيرة، عن ابن سنان مثله <sup>(٥)</sup>.

[ 35353 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبي جعفر ( عليه السلام ) يقول: لو أنَّ رجلاً قتل في قرية، أو قريباً من قرية ولم توجد

---

(١) تقدم في الباب 10 من أبواب آداب القاضي.

### الباب 8

#### فيه 8 أحاديث

.1 - الكافي 7 : 355 / 2

(٢) في المصدر: أو.

.808 / 205 : 10 ( التهذيب )

.809 / 205 : 10 ( التهذيب )

.810 / 205 : 10 ( التهذيب )

.2 - الكافي 7 : 355 / 1

بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم، فليس عليهم شيء.

[ 35354 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إن وجد قتيل بأرض فلاة، أُدْيَت ديته من بيت المال، فانّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كان يقول: لا ينطلي دم امرئ مسلم.

[ 35355 ] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية، أو بين قريتين، قال: يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله <sup>(1)</sup>.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) مثله <sup>(2)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(3)</sup>.

ويإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد <sup>(4)</sup>، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[ 35356 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبو جعفر ( عليه السلام ) يقول: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في

---

3 - الكافي 7 : 3 / 355 ، والتهذيب 10 : 204 / 804 .

4 - الكافي 7 : 1 / 356 .

(1) الفقيه 4 : 224 / 74 .

(2) الكافي 7 : 356 / ذيل 1 .

(3) التهذيب 10 : 205 / 806 ، والاستبصار 4 : 277 / 1051 .

(4) التهذيب 10 : 204 / 805 ، والاستبصار 4 : 277 / 1050 .

5 - التهذيب 10 : 205 / 807 ، والاستبصار 4 : 278 / 1052 .

رجل قتل في قرية، أو قريباً من قرية أن يغrom أهل تلك القرية إن لم توجد بيته على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا.

أقول: لعله محمول على وجود اللوث <sup>(1)</sup> وتحقق القسامة.

[ 35357 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج، عن فضيل بن عثمان الأعور <sup>(2)</sup>، عن أبي عبدالله، عن أبيه ( عليهما السلام ) في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه صدره في قبيلة، والباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه، والصلة عليه.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35358 ] 7 - وبإسناده عن محمد بن سهل <sup>(4)</sup>، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله ( عليهما السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليهما السلام ) سُئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات <sup>(5)</sup> ونفر <sup>(6)</sup> معهم، أو رجل وجد في قبيلة، أو على دار قوم فأدعى عليهم، قال: ليس عليهم قود، ولا يبطل دمه، عليهم الديمة.

[ 35359 ] 8 - عبدالله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد،

---

(1) اللوث: أمارة يظن بها صدق المدعي فيما أدعاه من القتل، كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دار. « مجمع البحرين ( لوث ) 2: 263 ».

6 - التهذيب 10: 213 / 842 .

(2) في المصدر: فضل بن عثمان الأعور.

(3) الفقيه 4: 123 / 428 .

7 - الفقيه 4: 72 / 221 .

(4) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(5) في نسخة: فمات « هامش المخطوط ». .

(6) في النسخة الخطية: ونفر.

8 - قرب الإسناد: 70 .

عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه أتني عليُّ (عليه السلام) بقتيلٍ وجد بالكوفة مقطعاً، فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثمَّ استحلفهم قساماً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وضمنهم الديمة.

قال الشيخ: لا تنافي بين الأخبار، لأنَّ الديمة إنما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسام، فأمّا إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسام فلا دية عليهم، وتؤدى دية القتيل من بيت المال<sup>(1)</sup>، واستدلَّ بما تقدَّم<sup>(2)</sup> وبما يأتي<sup>(3)</sup>.

**9 - باب ثبوت القسام في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قساماً أنَّ المدعي عليه قتله، فتشتبه القصاص في العمد والدية في الخطأ، الا أن يقيِّم المدعي عليه خمسين قساماً فيسقط وتأدى الديمة من بيت المال**

[ 35360 ] 1. محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنما جعلت القسام احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً، أو يقتل رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

[ 35361 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن القسام كيف كانت؟ فقال: هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا، ولو

---

(1) راجع التهذيب 10: 205 / ذيل 810.

(2) تقدَّم في الباب 6 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديثين 5 و 6 من الباب الآتي من هذه الأبواب.

## الباب 9

فيه 9 أحاديث

1 - الفقيه 4: 74 / 225

2 - الكافي 7: 1 / 360

ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وإنما القسامه نجاة للناس.

[ 35362 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير<sup>(1)</sup>، عن بريد بن معاویة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة، فان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بينما هو بخيبر إذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الانصار: إنَّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقیده<sup>(2)</sup> برمته، فان لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقید برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(3)</sup>، وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به فكف عن قتلها، وإلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وإلا اغرموا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(4)</sup>.

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمیر، عن ابن أذينة، عن بريد مثله<sup>(5)</sup>.

---

### 3 - الكافي 7 : 4 / 361

(1) في المصدر زيادة: عن عمر بن اذينة.

(2) في علل الشرائع: أفاده « هامش المخطوط » وفي الكافي: أقیدوه.

(3) في المصدر زيادة: من عنده.

(4) التهذيب 10 : 166 / 661

(5) علل الشرائع: 1 / 541 ، وفيه: عن بريدة.

[ 35363 ] 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أنَّ البينة على المدعى <sup>(1)</sup> عليه واليمين على منادعه، لغلا يبطل دم امرئ مسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35364 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، والعباس، والهيثم جمِيعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فان أبويا أن يحلفوا، اغرموا الديمة فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

[ 35365 ] 6 - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعة بن زياد، عن جعفر ( عليه السلام ) قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم <sup>(3)</sup> القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا، حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الديمة إلى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فاما إذا قتل في عسكر، او سوق مدينة، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

---

4 - الكافي 7 : 361 / 6 ، وأورده في الحديث من الباب 3 من أبواب كيفية الحكم.

(1) في المصدر: من أذْعَنَ.

(2) الفقيه 4 : 72 / 219.

5 - التهذيب 10 : 811 / 206 ، والاستبصار 4 : 278 / 1053 .

6 - التهذيب 10 : 812 / 206 ، والاستبصار 4 : 278 / 1054 .

(3) في المصدر: يقسم.

[ 35366 ] 7 - وبإسناده عن موسى بن بكر، عن زراة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إنما جعلت القسامية ليغلوظ بها في الرجل المعروف بالشر<sup>(1)</sup> المتهم، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم.

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35367 ] 8 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن القسامية؟ فقال: هي حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن شيء، وإنما القسامية حوط يحاط<sup>(3)</sup> به الناس.

[ 35368 ] 9 - وعن محمد بن عليٍّ ماجيلويه. عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول: إنما وضعت القسامية لعلة الحوط يحاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافة القصاص.

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن أبيه، عن يونس، عن ابن سنان<sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في القضاء<sup>(5)</sup> ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(6)</sup>.

---

7 - التهذيب 10: 315 / 1176

(1) في المصدر: بالستر.

(2) الفقيه 4: 73 / 222

8 - علل الشرائع: 3 / 542

(3) في المصدر يحاط.

9 - علل الشرائع: 4 / 542

(4) المحسن: 47 / 319

(5) تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب كيفية الحكم.

(6) يأتي في الباب الذي من هذه الأبواب.

## 10 - باب كيفية القسامه وجملة من أحكامها

[ 35369 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن القسامه، هل جرت فيها سنة؟ فقال: نعم خرج رجلان من الانصار يصييان من الشمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتاً، فقال أصحابه لرسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : إنما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : يحلف اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخيينا [ وهو ] ( 1 ) قوم كفار؟ قال: فالخلفوا أنتم، قالوا: كيف تحلف على ما لم تعلم ولم تشهد؟ فواده النبي ( صلى الله عليه وسلم ) من عنده.

قال: قلت: كيف كانت القسامه؟ قال: أما أنها حق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً، وإنما القسامه حوط يحاط به الناس.

[ 35370 ] 2 - وبالإسناد عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن القسامه هل جرت فيها سنة؟ فذكر مثل حديث ابن سنان، وقال في حديثه: هي حق وهي مكتوبة عندنا.

[ 35371 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن القسامه، فقال: هي حق، إنَّ رجلاً من الانصار وجد قتيلاً في قليب ( 12 ) من قلب

---

### الباب 10

#### فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 7 : 2 / 360 ، والتهذيب 10 : 168 / 665 .

( 1 ) أثبناه من المصدر.

2 - الكافي 7 : 3 / 361 ، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

3 - الكافي 7 : 3 / 361 .

( 2 ) القليب: البئر « الصحاح - قلب - 1 : 206 .»

اليهود، فأتوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قليب من قلب اليهود، فقال: ايتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قال: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: زراة: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنما جعلت القساممة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن اذينة<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن وكذا الأول.

[ 35372 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): سألكي ابن شبرمة، ما تقول في القساممة في الدم؟ فأجبته بما صنع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال: أرأيت لو لم يصنع هكذا، كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أما ما صنع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقد أخبرتك به وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

[ 35373 ] 5 - وعنده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال ؟ سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القساممة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما كان

(1) التهذيب 10: 166 / 662.

4 - الكافي 7: 362 / 7، والتهذيب 10: 168 / 664.

(2) في المصدر زيادة: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

5 - الكافي 7: 362 / 8.

بعد فتح خير تخلف رجل من الانصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متsshطاً في دمه قبيلاً، فجاءت الانصار إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوا، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكْمُ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَعَظِيمَهِ الدَّمَاءُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادْعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافَ درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى وكان اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون إنَّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع اليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا فانَّ على الذين ادعى عليهم أن يحلف منه خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فللة اديت ديتها من بيت المال، فإنَّ أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كان يقول: لا يطلب دم امرئ مسلم.

ورواه الصدق عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ بن أبي حمزة مثله <sup>(1)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله <sup>(2)</sup>، وكذا الذي قبله.

[ 35374 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن القسامية على من هي؟ أعلى أهل

(1) الفقيه 4: 223 / 73.

(2) التهذيب 10: 167 / 663.

6 - التهذيب 10: 168 / 666.

القاتل؟ أو على أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول، يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل  
فلان فلاناً.

[ 35375 ] 7 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس، عن سليمان  
بن خالد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): سألني عيسى<sup>(1)</sup>، وابن شبرمة معه عن القتيل  
يوجد في أرض القوم<sup>(2)</sup>، فقلت: وجد الانصار رجلاً في ساقية من سوافي خير، فقالت  
الانصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لكم بينة؟ فقالوا:  
لا، فقال: أفتقسمون؟ فقالت الانصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون،  
فقالت الانصار: يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من  
عنه، فقال ابن شبرمة:رأيت لو لم يؤده النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: قلت: لا نقول  
<sup>(3)</sup> لما قد صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو لم يصنعه، قال: فقلت<sup>(4)</sup>: فعلى من  
القسامة؟ قال: على أهل القتيل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(5)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(6)</sup>.

## 11 - باب عدد القسامه في العمد والخطأ والنفس والجرح

[ 35376 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

---

7 - الفقيه 4 : 72 / 220 .

(1) في المصدر زيادة: بن موسى.

(2) في المصدر زيادة: وحدهم.

(3) في المصدر: لا تقول.

(4) في المصدر زيادة: له.

(5) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الباب الذي من هذه الأبواب.

### الباب 11

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 10 ، والتهذيب 10 : 168 . 667

عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : في القسامه خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله.

[ 35377 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السلام) وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن طريف بن ناصح، عن أبيه طريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمر المتطلب<sup>(1)</sup>، قال: عرضت على أبي عبدالله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام ونقص الصوت من الغن<sup>(2)</sup>، والبح<sup>(3)</sup>، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة، والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه<sup>(4)</sup> من ستة نفر والقسامه في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغن، والبح، ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا اصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة<sup>(5)</sup> أخماس بصره حلف هو وحلف معه

---

2 - الكافي 7 : 9 / 362

(1) في المصدر: أبي عمرو المتطلب.

(2) الغن: الصوت من قبل الخيشوم. «الصحاح (غن) 6: 2174 ».

(3) البح: غلظ في الصوت وخشنونه. «لسان العرب (بح) 2: 406 ».

(4) في المصدر: فحسابه.

(5) في التهذيب: خمسة اسداس « هامش المخطوط ».

أربعة <sup>(1)</sup>، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه ( في الجروح كلها ) <sup>(2)</sup>، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه اليمان، فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثالث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلث مرات، وإن كان الثنين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه <sup>(3)</sup> وكذا الذي قبله.

ورواه الشيخ والصدق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف <sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(5)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(6)</sup>.

## 12 - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

[ 35378 ] 1 - محمد بن الحسن بأسانيده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إن النبي ( صلى الله عليه وآله ) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فان جاء أولياء المقتول بثبت <sup>(7)</sup>، وإلا خلى سبيله.

(1) في المصدر زيادة: نفر.

(2) في المصدر: كلها في الجروح.

(3) التهذيب 10 : 169 / 668

(4) يأتي في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء.

(5) تقدم في الحديثين 3 و 6 من الباب 9، وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 10 من هذه الابواب.

(6) يأتي في البابين 3 و 18 من أبواب ديات الأعضاء.

## الباب 12

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10 : 174 / 683

(7) الثبت: بفتحتين: الحجة « الصاح » ثبت 1 : 245 ». وقد ورد في التهذيب المورد الثاني: ببينة ثبتت، وفي الكافي: ببينة.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن التوفلي مثله<sup>(1)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(2)</sup>.

### 13 - باب عدم جواز أقرار العبد على مولاه، ولا أقرار الجناني على العاقلة

[ 35379 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد الوابسي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز أقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ بها العبد، أو يفتديه مولاه.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابسي مثله<sup>(3)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد<sup>(4)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابسي<sup>(5)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني<sup>(6)</sup>.

---

(1) لم نجده في التهذيب بهذا السندي، لكنه رواه في الزيارات (ج 10 ص 312 ح 1164) بسنده عن علي عن أبيه، كالسابق، فلاحظ.

(2) الكافي 7 : 5 / 370

### الباب 13

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10 : 194 / 768، وأورده في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب القصاص في النفس، وفي الحديث 1 من الباب 8 من أبواب ديات النفس، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب العاقلة.

(3) التهذيب 10 : 153 / 614

(4) الكافي 7 : 10 / 305

(5) الفقيه 4 : 314 / 95

(6) يأتي في الباب 9 من أبواب العاقلة.



## أبواب قصاص الطرف

### 1 - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الديمة فتضاعف دية الرجل

[ 35380 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد (١) عن الحلبِي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: جراحات الرجال والنساء سواء: سن المرأة بسنِ الرجل، ومواضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الديمة، فإذا بلغت ثلث الديمة ضعفت دية الرجل على دية المرأة.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله (٢).

[ 35381 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سُئلَتْ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات؟ فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى

---

## أبواب قصاص الطرف

### الباب 1

فيه 7 أحاديث

.2 / 298 : 7 - الكافي 1

(1) ليس في التهذيب.

(2) التهذيب 10 : 180 / 704

.3 / 299 : 7 - الكافي 2

تبلغ ثلث الدية، فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعف جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، وسن الرجل وسن المرأة سواء .. الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُثْلِهٖ<sup>(1)</sup>.

[ 35382 ] 3 - ويإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، فضالة، عن جمبل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن المرأة بينها، وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة. ورواه الصدوق بإسناده عن جمبل، ومحمد بن حمران جميعاً عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) مثله<sup>(2)</sup>.

وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) مثل ذلك<sup>(3)</sup>.

[ 35383 ] 4 - عنه، عن الحسن بن علي<sup>(4)</sup>، عن كرام<sup>(4)</sup>، عن ابن أبي يغفور، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل قطع أصبع امرأة؟ قال: تقطع أصبعه حتى يتنهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثالث اضعف الرجل.

[ 35384 ] 5 - وعن فضالة، عن أبان، عن زراة، عن أحدهما

---

(1) التهذيب 10: 181 / 706

3 - التهذيب 10: 184 / 720 ، والكافي 7: 300 / 7

(2) الفقيه 4: 89 / 284

(3) التهذيب 10: 184 / 721

4 - التهذيب 10: 185 / 724 ، والكافي 7: 301 / 14

(4) في الكافي: عبد الكريم.

5 - التهذيب 10: 183 / 718 ، وأورده في الحديث 11 من الباب 33 من أبواب القصاص في النفس.

(عليهم السلام) في قول الله عز وجل: ﴿النفس بالنفس والعين بالعين والألف بالألف﴾<sup>(1)</sup> الآية، فقال: هي محكمة.

[35385] 6 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء؟ فقال الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسنّ، والشجنة بالشجنة، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثالث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب<sup>(2)</sup>، والذي قبله وقبل سابقه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، والذي قبلهما، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

[35386] 7 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) ، قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس .. الحديث. قال الشيخ: معناه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة. أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(4)</sup>.

---

(1) المائدة 5: 45

6 - التهذيب 10: 726 / 185

(2) الكافي 7: 300 / 8

7 - التهذيب 10: 279 / 1092، والاستبصار 4: 266 / 1003

(3) تقدم في الباب 33 من أبواب القصاص في النفس.

(4) يأتي في الباب 44 من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب 3 من أبواب ديات الشجاج والجرح، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب الذي من هذه الأبواب.

## 2 - باب حكم رجل فقاً عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل

1 [ 35387 ] - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبِي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقاً عين امرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقوءا عينه ويؤذُوا إليه ربع الديمة، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديمة، وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنه إن شاء فقاً عينها، وإلا أخذ دية عينه.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم <sup>(1)</sup>.

أقول: وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك <sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(3)</sup>.

## 3 - باب حكم العبد اذا جرح حراً

1 [ 35388 ] - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميـعاً، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال في عبد جرح حراً، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاـه، فان أبي مولاـه أن يفتديه كان

---

### الباب 2

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 300 / 12 .

(1) التهذيب 10 : 185 / 727 .

(2) تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الباب 44 من أبواب ديات الأعضاء، وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب ديات الشجاج والجرح.

### الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي: 12 / 305 ، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب ديات النفس.

للحرّ المجروح<sup>(1)</sup> من العبد بقدر دية جراحه<sup>(2)</sup>، والباقي للمولى بيع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق<sup>(3)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(4)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(5)</sup>.

#### 4 - باب حكم الحر اذا جرح العبد أو قطع له عضواً

[ 35389 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث أم الولد - قال: يصاص منها للمماليك، ولا قصاص بين الحرّ والعبد.

[ 35390 ] 2 - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمن رواه، قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من دية قيمته<sup>(6)</sup> على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

[ 35391 ] 3 - عنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد

(1) في التهذيب زيادة: حقه « هامش المخطوط ».

(2) في المصدر: جراحته.

(3) التهذيب 10: 196 / 776، والفقيـه 4: 94 / 309.

(4) تقدّم في الباب 45 من أبواب القصاص في النفس.

(5) يأتي في الحديثين 1 و 4 من الباب 8 من أبواب ديات النفس.

#### الباب 4

##### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7: 306 / 17، والتهذيب 10: 196 / 779، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 40، وتمامه في الحديث 1 من الباب 43 من أبواب القصاص في النفس.

2 - الكافي 7: 306 / 15، والتهذيب 10: 196 / 778، وأورده عن التهذيب في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب ديات الشجاج والجرح.

(6) كذا بخط المصنف وفي المصادر: قيمة ديته.

3 - الكافي 7: 306 / 13، وأورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب ديات الشجاج والجرح.

جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله عليه السلام ) في رجل شجّ عباداً موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمته.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(1)</sup>، وكذا الأول، والذي قبله بإسناده عن يونس.  
 ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب <sup>(2)</sup>.  
 أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(4)</sup>.

## 5 - باب حكم جراحات المماليك

1 [ 35392 ] - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) قال ؛ جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن.  
 أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك <sup>(5)</sup>.

## 6 - باب حكم العبد اذا فقا عين حر وعليه دين

1 [ 35393 ] - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(1) التهذيب 10: 193 / 764.

(2) الفقيه 4: 94 / 310.

(3) تقدم في الباب 40 من أبواب القصاص في النفس.

(4) يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب.

### الباب 5

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 193 / 763، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب ديات الشجاج والجرح.

(5) يأتي في الباب 8 من أبواب ديات الشجاج والجرح.

### الباب 6

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 307 / 18.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين: إنَّ على العبد حداً للمفقوء عينه، ويبيطل دين الغماء.  
محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35394 ] 2 - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ (عليهم السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين، قال: ليفقأ عينه، ويبيطل دين الغماء.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود <sup>(2)</sup>.

## 7 - باب حكم جنائية المكاتب على الحر والعبد

[ 35395 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب <sup>(3)</sup> الحناط، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه <sup>(4)</sup> حين كاتبه جنى إلى رجل جنائية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، فإن عجز عن حق الجنائية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجنائية للعبد؟ قال: فقال:

على

---

(1) التهذيب 10 : 781 / 197

2 - التهذيب 10 : 1095 / 280

(2) تقدم ما يدل عليه في الباب 3 من هذه الأبواب.

### الباب 7

#### فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 307 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 46 من أبواب القصاص في النفس.

(3) في المصدر: أبي ولاد.

(4) في المصدر زيادة: مولاه.

مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ولا تفاصٍ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئاً، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبه شيئاً فإنه يفاصٌ العبد به <sup>(1)</sup> أو يغم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبه شيئاً.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>.

## 8 - باب أنه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي، وعليه الدية

[ 35396 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(3)</sup>، وتقديم ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على المعتمد <sup>(4)</sup>.

---

(1) في المصدر: منه.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 46 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 8

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 / 9 ، وأورده في الحديث 5 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس، وذيله في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب ديات النفس.

(3) تقدم في الأحاديث 1 و 6 و 7 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس.

(4) تقدم في الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس.

## 9 - باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الديمة

[ 35397 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل قطع فرج <sup>(1)</sup> امرأته، قال: أغرمها لها نصف الديمة.

[ 35398 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: ( إنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ( عليه السلام ) ) <sup>(2)</sup> لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِه <sup>(3)</sup> لَأَغْرَمْتُه <sup>(4)</sup> لَهَا دِيْتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَؤْدِ إِلَيْهَا الْدِيْمَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق <sup>(5)</sup>.

أقول: ويدلُّ على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً <sup>(6)</sup>.

---

### الباب 9

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7: 314 / 17، والتهذيب 10: 252 / 998، وأورده في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب ديات الأعضاء.

(1) في المصدررين: ثدي.

2 - الكافي 7: 313 / 15، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 36 من أبواب ديات الأعضاء.  
(2) ليس في المصدر.

(3) في التهذيب: امرأة « هامش المخطوط » وكذلك المصدر.

(4) في المصدر: لاغر منه.

(5) التهذيب 10: 251 / 996، والاستبصار 4: 266 / 1004، والفقية 4: 112 / 382.

(6) يأتي في الأحاديث 1 و 3 و 5 من الباب 13 من هذه الأبواب، وفي الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء.

## 10 - باب أنه إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني وأعطي دية الأصابع

[ 35399 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن العباس بن الجريش، عن أبي جعفر الثاني ( عليه السلام ) قال: قال أبو جعفر الأول ( عليه السلام ) لعبدالله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول <sup>(1)</sup> في رجل قطع <sup>(2)</sup> أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتي رجل آخر فأطار كف يده فاتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفة، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثمَّ اعطه دية الأصابع، هذا حكم الله.

ومن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن العباس مثله <sup>(3)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(4)</sup>.

---

### الباب 10

فيه حديث واحد

.1 - الكافي 7 : 317 / 1

(1) في المصدر: فما ترى.

(2) في المصدر: ضرب.

(3) الكافي 1 : 191 / 2 .

(4) التهذيب 10 : 276 / 1082 .

## 11 - باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء

1 [ 35400 ] - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: إنَّ عثمان<sup>(1)</sup> أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يضر بها شيئاً، فقال له: اعطيك الدية، فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي ( عليه السلام ) وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي ( عليه السلام ) بمرأة فحاماها، ثمَّ دعا بكرسف<sup>(2)</sup> فبله، ثمَّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليه، ثمَّ استقبل عينيه عين الشمس، قال: وجاء بالمرأة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(3)</sup>.

---

### الباب 11

فيه حديث واحد

.1 / 319 : 7 - الكافي

(1) في التهذيب: عمر « هامش المخطوط ».

(2) الكرسف: القطن. « الصاحب (كرسف) 4: 1321 ».

(3) التهذيب 10: 276 / 1081.

**12 - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين، وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه،  
فان لم يكن له فشماله، فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية، وكذا اذا قطع أيدي  
جماعة على التعاقب**

[ 35401 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،  
عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار <sup>(1)</sup>، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام )  
يقول: تقطع يد الرجل ورجله في القصاص.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35402 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن  
هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني، قال: سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل قطع  
يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره  
للرجل الذى قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال:  
فقلت: إن عليا ( عليه السلام ) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنما كان  
يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم  
في القصاص اليد باليد إذا كانت للاقطاع يد <sup>(3)</sup>، والرجل باليد إذا لم يكن للاقطاع يد، فقلت له:  
أو ما يجب عليه الدية وتترك له رجله؟

---

**الباب 12**

**فيه 3 أحاديث**

1 - الكافي 7 : 2 / 319 .

(1) في التهذيب زيادة: عن أبي بصير.

(2) التهذيب 10 : 276 / 1080 .

2 - الكافي 7 : 4 / 319 .

(3) في التهذيب: يدان ( هامش المخطوط ).

فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجالان، فثمَّ تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاس منها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. عن الحسن بن محبوب<sup>(1)</sup>.

ورواه الصدوقي بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(2)</sup>.

[ 35403 ] - ورواه البرقى في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: قصاص للرجل الأول، ثمَّ قال: فقلت: تقطع يداه جمِيعاً فلا ترك له يد يستظف بها؟ فقال: نعم إنها في حقوق الناس فيقتضي الأربع جميعاً، فأمّا في حق الله فلا يقتضي منه إلَّا في يد ورجل، فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع، ويقتضي منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس.

أقول: وتقْدُّم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(4)</sup>.

### 13 - باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمداً إلَّا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر

[ 35404 ] - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي جعفر

---

(1) التهذيب 10: 259 / 1022

(2) الفقيه 4: 99 / 328

3 - المحاسن: 321 / 61

(3) تقدم في الباب 10 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 13 و 18 من هذه الأبواب.

#### الباب 13

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 10: 174 / 681

( عليه السلام ) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات .. الحديث.

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35405 ] 2 - وبإسناده عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )، قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الجرح في الأصابع، إذا أوضحت العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجرح أن يقتضي.

[ 35406 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فيما كان من جراحات الجسد أنَّ فيها القصاص، أو يقبل المجرح دية الجراحة فيعطاه.

[ 35407 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد <sup>(2)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن السن والذراع يكسران عمداً، لهما أرش؟ أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت فان أضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له.  
ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد <sup>(3)</sup>.

---

(1) الفقيه 4: 253 / 80

2 - الفقيه 4: 350 / 103

3 - الكافي 7: 320 / 5، التهذيب 10: 275 / 1075

4 - الكافي 7: 7 / 320

(2) في التهذيب زيادة: عن محمد بن قيس.

(3) الفقيه 4: 341 / 102

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ.  
 [ 35408 ] 5 - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَضَىٰ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْلَّطْمَةِ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ: - وَأَمّا مَا كَانَ مِنْ جَرَاحَاتِ فِي الْجَسَدِ فَإِنْ فِيهَا قَصَاصٌ، أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحَ دِيَةً الْجَرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَتَقْدِمَ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(2)</sup>، وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

## 14 - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برأت، وكذا في سن الصبي اذا نبت، وثبوت الارش فيهما

[ 35409 ] 1 - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا قَصَاصٌ وَلَكِنْ يَعْطِي الْأَرْشَ.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35410 ] 2 - وبإسناد عن أحدهما (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أنه قال في سن الصبي

(1) التهذيب 10: 275 / 1077.

5 - التهذيب 10: 277 / 1084.

(2) تقدم في الباب 2 و 12 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 17 و 23 و 25 من هذه الأبواب.

## الباب 14

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 320 / 6، التهذيب 10: 275 / 1076، و 10: 260 / 1026، والفقیہ 4: 102 .344

(4) الفقیہ 4: 126 / 444.

2 - الكافي 7: 320 / 8.

يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش قال عليّ: وسائل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير، ولم يُرِو فيه شيئاً معلوماً.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد جميعاً، عن جميل<sup>(1)</sup>، وكذا الذي قبله.

وروى الذي قبله أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد.

ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن حديد<sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل<sup>(3)</sup>، وكذا الذي قبله.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(4)</sup>.

## 15 - باب ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الديمة

[ 35411 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قلت لابي جعفر ( عليه السلام ) : أعور فقاً عين صحيح<sup>(5)</sup>؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه.  
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد<sup>(6)</sup>،

(1) التهذيب 10: 260 / 1025.

(2) التهذيب 10: 278 / 1088.

(3) الفقيه 4: 343 و 102 / 344.

(4) يأتي في الباب 33 من أبواب ديات الأعضاء.

### الباب 15

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 3 / 319.

(5) في الحديث بالسند الثاني زيادة: متعمداً.

(6) في الكافي: الحسن بن سعيد.

عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه<sup>(3)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(4)</sup>.

وإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(5)</sup>، وذكر الذي قبله.

[ 35412 ] 2 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الارمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور، فقال: عليه الديمة كاملة، فان شاء الذي فقأت عينه أن يقتصر من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الديمة كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص. أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً<sup>(2)</sup>.

## 16 - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة

[ 35413 ] 1 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن أبان، أنَّ في روايته: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، وفي المأمومة ثلث الديمة ليس فيها قصاص إلا الحكومة.

---

(1) الكافي 7 : 9 / 321

(2) التهذيب 10 : 1079 / 276

(3) التهذيب 10 : 1078 / 276

2 - التهذيب 10 : 1058 / 269

(4) تقدم في الباب 13 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

### الباب 16

فيه حديثان

.436 / 125 : 4 - الفقيه 1

[ 35414 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف عن أبي حمزة، في الموضحة <sup>(1)</sup> خمس من الإبل، وفي السمحاق <sup>(2)</sup> دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة <sup>(3)</sup> العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، (وفي) <sup>(4)</sup> المأومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً، فإنّها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤمّ المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف، قحف الرأس.

## 17 - باب أن الصحيح اذا قلع عين اعور ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الديمة لا فيما

[ 35415 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر <sup>(عليه السلام)</sup>: قضى أمير المؤمنين <sup>(عليه السلام)</sup> في رجل أعور أصيّبت عينه الصحّيحة ففُقئت، أن تفّقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفو عن عين صاحبه.

---

2 - التهذيب 10: 1143 / 294 ، أورده في الحديث 18 من الباب 2 من أبواب ديات الشجاج والجراح.

(1) الموضحة: الشجّة التي تبدي بياض العظم. (الصحاح - وضع 1: 416).

(2) السمحاق: الشجّة التي تصل إلى القشرة الرقيقة التي فوق عظم الرأس. (الصحاح - سحق 4: 1495).

(3) في المصدر: ينقل عنها.

(4) في المصدر: والمأومة ليس لها من الحكومة، ان.

### الباب 17

فيه حديث واحد

.1 - الكافي 7: 1 / 317

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(2)</sup>.

## 18 - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة، وله قطع يديهما بعد رد فاضل الديمة، وان لم يتعتمدا ضمناً الديمة

[ 35416 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، وعن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوى جمياً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع، ثم رجع واحد منهمما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم نصف دية اليد ولا تقبلشهادته في الآخر، فان رجعا جمياً وقالا: وهمنا بل كان السارق فلاناً الرما دية اليد، ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وإن قالا: إننا تعاملنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع، ويرد<sup>(3)</sup> الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد، فان قال المقطوع الأول: لا أرضى أو تقطع أيديهما معًا، رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن الحسن<sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(5)</sup>.

---

(1) التهذيب 10 : 269 / 1057 .

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.

### الباب 18

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 4 / 366 .

(3) في المصدر: ويؤدي.

(4) التهذيب 10 : 311 / 1161 .

(5) تقدم في الباب 14 من أبواب الشهادات.

## 19 - باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط، ولو غلط فزاد في الحد

[ 35417 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الشوري، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: إنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده عليٌّ ( عليه السلام ) من قنبر ثلاثة أسواط.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: فزاد على ثمانين ثلاثة أسواط <sup>(1)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(2)</sup>.

## 20 - باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ان لم يؤد ثلث الديمة

[ 35418 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: رفع إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنها حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الديمة.

### الباب 19

فيه حديث واحد

- 1 - الكافي 7 : 1 / 260 ، أورده في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب مقدمات الحدود.  
(1) التهذيب 10 : 278 و 1085 / 148 و 587 ، والموضع الثاني موافق لمتن الكافي.  
(2) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 7 من الباب 3 من أبواب مقدمات الحدود، وفي الحديث 1 من الباب 69 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 20

فيه حديث واحد

- 1 - الكافي 7 : 1 / 377 .

ورواه الشيخ بإسناده عن النوفلي<sup>(1)</sup>، وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(2)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني<sup>(3)</sup>.

## 21 – باب ان من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة

[ 35419 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(4)</sup>.

## 22 – باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات، بين المسلمين والكفار، والرجال والنساء، والاحرار والمماليك والصبيان

[ 35420 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس<sup>(5)</sup>، عن حريز، وابن مسكان، عن أبي بصير،

---

(1) التهذيب 10: 279 / 1089.

(2) التهذيب 10: 251 / 993.

(3) الفقيه 4: 110 / 374.

### الباب 21

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 279 / 1091، أورده في الحديث 8 من الباب 24 من أبواب القصاص في النفس.  
(4) تقدم في الباب 24 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 10: 280 / 1096.

(5) في المصدر: عن ياسين.

قال: سأله عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فان شاؤوا أخذ دية يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

أقول: تقدم الوجه فيه وأنه مخصوص بالمعتاد لذلك <sup>(1)</sup>.

[ 35421 ] 2 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ ( عليهم السلام ) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس، وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلّا في النفس <sup>(2)</sup>، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النفس.

أقول: يأتي وجهه <sup>(3)</sup>.

[ 35422 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ( عليهم السلام ) ، قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.

أقول هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصور، لأنّه لا بدّ من ردّ فاضل الدية، بخلاف النفس فإنه قد لا يلزم كما إذا قتلت امرأة

---

(1) تقدم في الأحاديث 1 و 6 و 7 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس.

2 - التهذيب 10: 1092 / 279، والاستبصار 4: 266 / 1003.

(2) في التهذيب زيادة: عمداً.

(3) يأتي في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

3 - التهذيب 10: 1094 / 279.

رجالاً، أو عبد حراً، أو ذمي مسلماً، أو محمول على الاعتياد في النفس، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(1)</sup>.

## 23 - باب ان من قطع من اذن انسان فاقتصر منه، ثمَ رَدَّهَا الجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها

1 [ 35423 ] - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده<sup>(2)</sup> فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشرين.

## 24 - باب عدم ثبوت القصاص في العظم

1 [ 35424 ] - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص، وقال جعفر

---

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس، وفي الأبواب 3 و 4 و 8 من هذه الأبواب.

### الباب 23

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 279 / 1093، المقنع: 184.

(2) في المقنع: فاستعاده.

### الباب 24

فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 1097 / 280، والاستبصار 4: 266 . 1002

(عليه السلام)<sup>(1)</sup>: إنَّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علىِ (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمَه الديَة.

أقول: تقدَّم الوجه في الحكم الأخير<sup>(2)</sup>.

[35425] 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذه) عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على المقصود في القصاص في النفس<sup>(3)</sup>.

## 25 - باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد، أو واحد يد اثنين

[35426] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال: إنَّ أحبَّ أن يقطعهما أدى إليهما دية يد أحد<sup>(4)</sup>، قال: وإنْ قطع يد أحدهما ردَّ الذي لم تقطع يده علىَ الذي قطعت يده ربع الديَة.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، وزاد: وإنَّ أحبَّأخذ منها دية يد<sup>(5)</sup>.

(1) في الاستبصار: أبي جعفر (عليه السلام).

(2) تقدَّم في ذيل الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب.

2 - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 143 / 368

(3) تقدَّم في الباب 70 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 25

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 / 284

(4) في التهذيب زيادة: واقتسمها ثم يقطعهما، وإنَّ أحبَّأخذ منها دية يد (هامش المخطوط)، وكذلك المصادر.

(5) التهذيب 10 : 240 / 957

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(2)</sup>.

---

.403 / 116 :4) الفقيه

(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 12 و 13 من هذه الأبواب.



**كتاب الديات**



## **فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:**

- أبواب ديات النفس.
- أبواب موجبات الضمان.
- أبواب ديات الأعضاء.
- أبواب ديات المنافع.
- أبواب ديات الشجاج والجراح.
- أبواب العاقلة.

## تفصيل الابواب

## أبواب ديات النفوس

١ - باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، وجملة من أحكامها

[ 35427 ] ١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرَّها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثمَّ إنَّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثانية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة ألف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة.

قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان عليٌّ (عليه السلام) يقول: الديمة ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الامصار<sup>(١)</sup>، وعلى أهل

---

كتاب الديات

أبواب ديات النفوس

الباب

فيه ١٤ حديث

١ - الكافي ٧ : ٢٨٠ / ١، التهذيب ١٠ : ٦٤٠ / ١٦٠، والاستبصار ٤ : ٢٥٩ / .٩٧٥.

(١) في التهذيب: وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار (هامش المخطوط).

البواي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن معجوب نحوه <sup>(1)</sup>.

ورواه في (المقنع) مرسلاً، إلى قوله: مائتي حلة <sup>(2)</sup>.

[ 35428 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حدث - قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الدية، فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، و <sup>(3)</sup>ألف مثقال من الذهب، و <sup>(4)</sup>ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً <sup>(5)</sup>، ومن الإبل مائة <sup>(6)</sup>على أسنانها، ومن البقر مائتان.

[ 35429 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول - في حدث - : (إنَّ الدية مائة من الإبل) <sup>(7)</sup>، قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب <sup>(8)</sup> من الإبل عشرون شاة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، والنضر بن سويد جمِيعاً، عن ابن سنان. ورواه أيضاً بإسناده عن

---

(1) الفقيه 4: 78 / 245.

(2) المقنع: 182.

2 - الكافي 7: 281 / 2، التهذيب 10: 158 / 133، والاستبصار 4: 258 / 973.

(3)، (4) في المصدر: أو.

(5) كان المراد بقوله: أثلاثاً أنها تستأندي في ثلاثة سنين وحينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتي، والأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان: أعلى، وادنى، وأوسط، وسيأتي أن الدية ألف شاة فخلطه وهو موافق لذلك (هامش المخطوط).

(6) في التهذيب: أثلاثاً من الإبل فانه على أسنانها (هامش المخطوط).

3 - الكافي 7: 281 / 3، الفقيه 4: 77 / 240.

(7) في المصدر: إن دية ذلك تغليظ وهي مائة من الإبل.

(8) في الفقيه: واحد، الناب: المسنة من الإبل، (الصحاح - نيب - 1: 230).

عليٰ بن إبراهيم<sup>(1)</sup>، والذّي قبله بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، والأَوَّلُ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب نحوه.

أقول: حمله الشيخ على كون العشرين شاة يؤخذ من أهل البوادي عوض بغير إذا امتنعوا من إعطاء الإبل<sup>(2)</sup>، لما يأتي في رواية أبي بصير<sup>(3)</sup>، وجوز حمله على العبد إذا قتل حرّاً عمداً<sup>(4)</sup> لما يأتي أيضاً<sup>(5)</sup>.

[ 35430 ] 4 - وعن عليٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، في الديمة، قال: ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. ويؤخذ من أصحاب الحلحل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(6)</sup>.

[ 35431 ] 5 - وعنـهـ، عنـأـبـيـعـمـيرـ، عنـجـمـيلـ، وـعـنـحـمـادـ، عنـالـحـلـبـيـ، عنـأـبـيـعـدـالـلـهـ (عليه السلام) قال: الديمة عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، قال جمـيلـ: قالـأـبـوـعـدـالـلـهـ (عليه السلام)ـ:ـ الـدـيـمـةـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ.

[ 35432 ] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عليٰ بن حديد، وابن أبي عمير جميعاً، عن جليل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة

(1) التهذيب 10: 158 / 635، والاستبصار 4: 259 / 976.

(2) راجع التهذيب 10: 161 / ذيل 643، والاستبصار 4: 260 / ذيل 977.

(3) يأتي في الحديث 12 من هذا الباب.

(4) راجع التهذيب 10: 161 / ذيل 644، والاستبصار 4: 260 / ذيل 977.

(5) يأتي في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4 - الكافي 7: 4 / 281.

(6) التهذيب 10: 159 / 637.

5 - الكافي 7: 5 / 281.

6 - الكافي 7: 8 / 282.

وغيرهما، عن أحدهما (عليهما السلام) في الديمة، قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك .. الحديث.

أقول: ضمير فيها راجع إلى الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد، ويحتمل اختصاصه بأهل الإبل والله أعلم.

[ 35433 ] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: الديمة عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35434 ] 8 - وعنده، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أتاه قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار .. الحديث.

ورواه الكليني عن علي ابن إبراهيم مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35435 ] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبـي، وعن عبدالله بن المغيرة، والنضر بن سويد جميـعاً، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فإن رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالديمة اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة

من

---

7 - الكافي 7 : 9 / 282

(1) التهذيب 10 : 160 / 641 ، والاستبصار 4 : 260 / 979 .

8 - التهذيب 10 : 158 / 634 ، والاستبصار 4 : 258 / 974 .

(2) الكافي 7 : 7 / 282

9 - التهذيب 10 : 159 / 638 ، والاستبصار 4 : 261 / 980 .

الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدرهم بحساب (ذلك) <sup>(1)</sup> إثنا عشر ألفاً.  
أقول: يأتي وجهه <sup>(2)</sup>.

[ 35436 ] 10 - وعنه، عن حماد، والنضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد الله <sup>(3)</sup> بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الدية ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد.

[ 35437 ] 11 - قال الشيخ: ذكر الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن عيسى معاً، أنه روي من أصحابنا أن ذلك (يعني اثنى عشر ألف درهم من وزن ستة) <sup>(4)</sup>، وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف.

قال الشيخ: ويمكن أن تكون هذه الأخبار وردت للتحقق لأن ذلك مذهب العامة.

[ 35438 ] 12 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

---

(1) ليس في المصدر.

(2) يأتي في الحديث 11 من هذا الباب.

10 - التهذيب 10: 159 / 639، والاستبصار 4: 261 / 981.

(3) في نسخة: عبيد (هامش المخطوط)، وكذلك المصدر.

11 - التهذيب 10: 162 / 645، والاستبصار 4: 261 / 982.

(4) في المصدر: من وزن ستة.

12 - التهذيب 10: 161 / 644.

[ 35439 ] - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، كلها خلفة من طرفة الفحل، وإن كانت من الغنم فألف كبش، والعمد هو القود أو رضيولي المقتول.

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان مثله .<sup>(1)</sup>

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35440 ] - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعليّ (عليه السلام) قال: يا عليّ إنّ عبد المطلب سُنّ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام - إلى أن قال: - وسُنّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى الله ذلك في الإسلام. ورواه في (الخصال) <sup>(3)</sup> بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد <sup>(4)</sup>.

---

.977 / 247 : 10 - التهذيب

(1) التهذيب 10: 634 / 158، والاستبصار 4: 258 / 974.

(2) الكافي 7: 282 / 7.

14 - الفقيه 4: 264 / 824، أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وقطعة في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الطواف، وقطعة في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالمحاشرة.

(3) الخصال: 90 / 312.

(4) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم [ 97 ] وبرمز. [ خ ].

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup> ويأتي ما يدل عليه <sup>(2)</sup>.

## 2 - باب تفصيل اسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها

[ 35441 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، والنضر بن سويد جمِيعاً، عن ابن سنان، وبإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلوظ، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفة <sup>(3)</sup> من بين ثيبة <sup>(4)</sup> إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بغير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة.

ورواه الكليني عن عليٍّ بن إبراهيم <sup>(5)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر، عن عبدالله بن سنان <sup>(6)</sup>.

---

(1) تقدم في الأحاديث 1 و 5 و 12 من الباب 33 من أبواب القصاص في النفس.

(2) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.

### الباب 2

#### فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 10: 158 / 635، والاستبصار 4: 259 / 976.

(3) الخلقة: بكسر اللام: الحامل من الإبل (مغرب) (هامش المخطوط).

(4) الثاني من الإبل: الذي القى ثيبيه، وهو ما دخل في السادسة (مغرب) (هامش المخطوط).

(5) الكافي 7: 281 / 3.

(6) الفقيه 4: 77 / 240.

ورواه في ( المقنع ) مرسلاً<sup>(1)</sup>.

أقول: قد عرفت الوجه في الدرارم<sup>(2)</sup> والغنم والجذع<sup>(3)</sup>.

[ 35442 ] 2 - وعن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن دية العمد، فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35443 ] 3 - وبإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سأله عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدًا؟ قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

[ 35444 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة<sup>(5)</sup>، وأربع وثلاثون ثنية، كلها طرفة الفحل .. الحديث.

---

.182 (1) المقنع:

(2) تقدم في ذيل الحديث 11 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) تقدم في ذيل الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 10: 159 / 636 ، والاستبصار 4: 260 / 977 .

(4) الفقيه 4: 77 / 241 .

3 - التهذيب 10: 160 / 642 .

4 - التهذيب 10: 158 / 633 ، والاستبصار 4: 258 / 973 .

(5) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة ( مجمع البحرين - جذع - 4: 310 ) ، ما دخل من الإبل في السادسة ( هامش المخطوط ) ( المغرب ).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35445 ] 5 - وبإسناده عن أحمد والحسن وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في العبد يقتل حراً عمداً، قال: مائة من الإبل المسان، فان لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

وبإسناده عن أبي جميلة مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35446 ] 6 - وبإسناده عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه قال: جميع الحديد هو عمد.

[ 35447 ] 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزارة وغيرهما، عن أحدهما ( عليهما السلام ) في الديمة، قال: هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للابل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة إلى بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابه <sup>(3)</sup> عنهم، وزاد عليّ بن حميد - في حديثه - : إن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد الديمة كم لهم؟ قال: مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا غير ذلك.

[ 35448 ] 8 - عنه، عن أحمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

---

(1) الكافي 7 : 2 / 281

.645 / 161 : 5 - التهذيب

.978 / 260 : 4 - الاستبصار

.647 / 162 : 6 - التهذيب

.8 / 282 : 7 - الكافي

(3) في المصدر: أصحابنا.

.1 / 329 : 8 - الكافي

محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: إنَّ الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين (عليه السلام) على الورق.

قال الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الديمة، انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بغير مائة درهم فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما أسنان المائة بغير؟ فقال: ما حال عليه الحال.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(1)</sup>، وكذا الصدوق<sup>(2)</sup>.

[ 35449 ] 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال: وفي شبيه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثانية، خلفة طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

[ 35450 ] 10 - العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: في الخطأ خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقال: في شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة، (وثلاث وثلاثون)<sup>(3)</sup> ثانية إلى بازل عامها كلها خلفة، وأربع وثلاثون ثانية.

---

(1) التهذيب 10: 254 / 1005.

(2) الفقيه 4: 104 / 351.

9 - الفقيه 4: 80 / 251.

10 - تفسير العياشي 1: 265 / 227.

(3) في المصدر: « بين » بدل ما بين القوسين.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ وشبه العمد هنا<sup>(1)</sup>، وفي القصاص<sup>(2)</sup>، وفي الحج<sup>(3)</sup>، وغير ذلك<sup>(4)</sup>.

### 3 – باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم

1 [ 35451 ] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن كليب الاسدي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث.

ورواه الصدوق بإسناده عن كليب بن معاوية<sup>(5)</sup>.

وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن كليب الاسدي مثله<sup>(6)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيبوب، عن كليب بن معاوية مثله<sup>(7)</sup>.

### 2 [ 35452 ] - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زراة، قال: سمعت

---

(1) تقدم في الباب 1، وعلى تفسير العمد في الحديث 10، وعلى تفسير الخطأ وشبه العمد في الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) تقدم ما يدل على تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد في الباب 11 من أبواب القصاص في النفس.

(3) تقدم ما يدل على تفسير الخطأ في الحديث 2 و 3 من الباب 31 من أبواب كفارات الصيد.

(4) تقدم ما يدل على تفصيل اسنان الأبل في ذيل الحديث 7 من الباب 2 من أبواب زكاة الانعام.

#### الباب 3

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7 : 6 / 281

(5) الفقيه 4 : 246 / 79

(6) الفقيه 4 : 213 / 70

(7) التهذيب 10 : 848 / 215

2 - التهذيب 10 : 849 / 215

أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35453 ] 3 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن زراة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) (2): رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه凡ه حق لزمه.

[ 35454 ] 4 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراة، قال: سألت (أبا عبدالله (عليه السلام)) (3) عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الديمة وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

قلت: إنَّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه凡ه حق لزمه.

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35455 ] 5 - وبإسناده عن أبان، عن زراة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عليه دية وثلث.

---

(1) الفقيه 4 : 79 / 247

3 - التهذيب 10 : 216 / 851

(2) في المصدر: لأبي عبدالله (عليه السلام).

4 - التهذيب 10 : 215 / 850

(3) في الفقيه: أبا جعفر (عليه السلام).

(4) الفقيه 4 : 81 / 256

5 - الفقيه 4 : 81 / 257

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في الصوم <sup>(1)</sup>.

#### 4 - باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين، ودية العمد في سنة

[ 35456 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمياً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: كان علي ( عليه السلام ) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق <sup>(2)</sup>.

#### 5 - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

[ 35457 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال: دية المرأة نصف دية الرجل.

[ 35458 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمياً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله ( عليه السلام ) يقول في رجل قتل امرأته <sup>(3)</sup> متعمداً،

---

(1) تقدم في الباب 8 من أبواب بقية الصوم الواجب.

#### الباب 4

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 283 / 10 .

(2) التهذيب 10 : 646 / 162 ، والفقير 4 : 80 / 250 .

#### الباب 5

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7 : 298 / 1 ، والتهذيب 10 : 705 / 180 ، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 33 من أبواب القصاص في النفس.

2 - الكافي 7 : 299 / 4 ، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب قصاص النفس.

(3) في المصدر: امرأة.

فقال: إن شاء أهله أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديمة: خمسة آلاف درهم .. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.  
[ 35459 ] 3 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلببي، وأبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض، قال: عليه الديمة خمسة آلاف درهم، وعليه للذى في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35460 ] 4 - عنه، عن عليّ بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.  
أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك<sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(4)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 181 / 707

3 - الكافي 7: 299 / 5

(2) التهذيب 10: 185 / 725

4 - التهذيب 10: 182 / 713، وأورده في الحديث 12 من الباب 33 من أبواب القصاص في النفس.

(3) تقدم في الباب 33 من أبواب القصاص في النفس.

(4) يأتي في الباب 44 من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب 3 من أبواب ديات الشجاج والجراح.

## 6 - باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة، وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها

[ 35461 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أحدهما (**عليهما السلام**) - في حديث - قال: لا يقتل حرّ بعد ولكن بضرب ضرباً شديداً ويغنم (ثمنه دية العبد) <sup>(1)</sup>.

[ 35462 ] 2 - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسakan، عن أبي عبدالله (**عليه السلام**) قال: العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحر.

[ 35463 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، (عن الحلبي) <sup>(2)</sup>، عن أبي عبدالله (**عليه السلام**) قال: إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدّب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمتها <sup>(3)</sup> دية الأحرار. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(4)</sup>، والذي قبله بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، والأول بإسناده عن صفوان مثله.

### الباب 6

#### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7 / 304 ، والتهذيب 10 : 191 ، والاستبصار 4 : 272 ، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب القصاص في النفس.

(1) في التهذيب: ثمن العبد.

2 - الكافي 7 / 304 ، والتهذيب 10 : 192 ، 760 ، والاستبصار 4 : 274 / 1038 .

3 - الكافي 7 / 305 ، 11 ، وأورده في الحديث 4 من الباب 40 من أبواب القصاص في النفس.

(2) ليس في التهذيبين.

(3) في المصدر: بقية عبد.

(4) التهذيب 10 : 193 ، 761 ، والاستبصار 4 : 274 / 1039 .

[ 35464 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: لا يقتل حرّ بعد وإن قتله عمداً، ولكن يغرن ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية المملوك ثمنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35465 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم، قال: لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حر.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(3)</sup>.

7 - باب أنه إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى، فإن لم يكن فاليمين على القاتل إلا أن يرد اليمين، وأن المعتبر قيمته وقت قتله

[ 35466 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الورد، قال: سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن رجل قتل عبداً خطأ؟ قال: عليه قيمته، ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم، قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا

---

4 - الكافي 7 : 4 / 304 ، وأورده في الحديث 5 من الباب 40 من أبواب القصاص في النفس.

(1) التهذيب 10 : 191 ، 752 / 272 ، والاستبصار 4 : 1030 .

5 - الكافي 7 : 5 / 308 .

(2) تقدم في الباب 40 من أبواب القصاص في النفس.

(3) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

## الباب 7

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10 : 193 / 762 .

وكذا أخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قومته، فإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه، ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف <sup>(1)</sup>، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله <sup>(2)</sup> أغمر قيمته وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، (أطعهم ستين مسكيناً) <sup>(3)</sup>، وتاب إلى الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً في القضاء <sup>(5)</sup> وغيره <sup>(6)</sup>.

**8 - باب إن المملوك اذا قتل أحداً أو جنى جنایة فللمجنى عليه تملكه أو تملكه ما قبل الجنایة إلا أن يفتديه مولاه، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته**

[ 35467 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابسي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم أدعوا على عبد جنایة تحيط برقبته فأفقر العبد بها؟ قال:

(1) في المصدر زيادة: درهم.

(2) في المصدر زيادة: عمداً.

(3) ليس في المصدر.

(4) الفقيه 4: 96 / 318.

(5) تقدم في الأبواب 3 و 4 و 7 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

(6) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث 3 و 4 من الباب 9 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

## الباب 8

### فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7: 305 / 10، والتهذيب 10: 194 / 768، وأورده في الحديث 3 من الباب 41 من أبواب القصاص في النفس، وفي الحديث 1 من الباب 13 من أبواب دعوى القتل، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب العاقلة.

لا يجوز إقرار العبد على سيده، فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها أو يفتديه مولاه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35468 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميّعاً، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أتّه قال في عبد جرح حرّاً، فقال: إن شاء الحر اقتض منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فان أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه<sup>(2)</sup>، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[ 35469 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )، قال: إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه.

[ 35470 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم،

---

(1) الفقيه 4 : 95 / 315

2 - الكافي 7 : 12 / 305، وأورده في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قصاصات الطرف.

(2) في المصدر: جراحته.

(3) التهذيب 10 : 196 / 776

3 - التهذيب 10 : 195 / 772، وأورده في الحديث 6 من الباب 41 من أبواب القصاص في النفس.

4 - التهذيب 10 : 195 / 773، وأورده في الحديث 8 من الباب 41 من أبواب القصاص في النفس.

( عن هاشم بن عبيد )<sup>(1)</sup>، عن إبراهيم، قال: قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(3)</sup>.

## ٩ - باب حكم المدبر اذا قتل أحدا خطأ

[ 35471 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : مدبر قتل رجلا خطأً، من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فان أبي، دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره، ثم يرجع حرّا لا سبيل عليه.

[ 35472 ] 2 - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ويستسعي في قيمته.

[ 35473 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران جميماً، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في مدبر قتل رجلا خطأً، قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الديمة، وإلا دفعه إليهم يخدمهم، فإذا مات مولاه - يعني: الذي اعتقده - رجع حرّا.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(4)</sup>.

(1) في المصدر: عن هيثم، عن عبيدة.

(2) تقدم في الباب 41 من أبواب القصاص في النفس.

(3) يأتي في البابين الآتيين 9 و 10 من هذه الأبواب.

## الباب ٩

### فيه ٥ أحاديث

1 - الكافي 7 : 305 / 9، والتهذيب 10 : 783 / 197 ، والاستبصار 4 : 1042 / 275 .

2 - الكافي 7 : 305 / ذيل 9 .

3 - الكافي 7 : 306 / 16 .

(4) التهذيب 10 : 784 / 197 ، والاستبصار 4 : 1043 / 275 .

[ 35474 ] 4 - قال الكليني والشيخ: وفي رواية يونس: لا شيء عليه.  
 أقول: حمله الشيخ على أنه لا شيء عليه من العقوبة، أو لا شيء عليه في الحال وإن لزمه السعي في الاستقبال، لما يأتي <sup>(1)</sup>، ويتحمل الحمل على أنه لا شيء عليه لورثة مولاه من الديمة واجرة الخدمة.

[ 35475 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن الخطاب بن مسلمة <sup>(2)</sup>، عن هشام بن أحمر <sup>(3)</sup>، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: أي شيء رویتم في هذا؟ قلت: روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يتل برمهه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي ذببه، اعتقد، قال: سبحان الله فيبطل دم أمرىء مسلم؟ قال: قلت: هكذا روينا، قال: غلطتم <sup>(4)</sup> على أبي، يتل برمهه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي ذببه استسنى في قيمته.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(5)</sup>، وكذا الحديث الأول، ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطاب بن سلمة.  
 أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(6)</sup>.

- 4 - الكافي 7: 306 / ذيل 16، والتهذيب 10: 198 / ذيل 784، والاستبصار 4: 275 / ذيل 1043.
- (1) يأتي في الحديث الذي من هذا الباب.
- 5 - الكافي 7: 307 / 20.
- (2) في الكافي والتهذيبين: الخطاب بن سلمة.
- (3) في التهذيبين: هشام بن أحمد « هامش المخطوط ».
- (4) لعل المراد غلطتم في فهم الحديث إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث، وكأنه أقرب، « منه قدّه ».
- (5) التهذيب 10: 198 / 785، والاستبصار 4: 275 / 1044.
- (6) تقدم في الباب 42 من أبواب القصاص في النفس.

## 10 - باب حكم المكاتب اذا قتل أو قتل خطأ وان دية البعض مبعثة، وحكم ما لو اعتقد نصفه

[ 35476 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال: عليه [ من ] <sup>(1)</sup> ديته بقدر ما اعتقد وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

[ 35477 ] 2 - وعنه، عن أبيه، ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في مكاتب قتل، قال: يحسب ما اعتقد منه فيؤدي دية الحر، ومارق منه فدية العبد. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(2)</sup>، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وزاد: وقال: العبد لا يغنم أهله وراء نفسه شيئاً <sup>(3)</sup>.

[ 35478 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمراني الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) قال: سأله عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر

### الباب 10

#### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7 : 308 / 4، والتهذيب 10 : 199 / 788 .

(1) أثبناه من المصدر.

2 - الكافي 7 : 1 / 307 .

(2) التهذيب 10 : 200 / 790 .

(3) الفقيه 4 : 94 / 308 .

3 - التهذيب 10 : 201 / 795 ، والاستبصار 4 : 277 / 1049 .

سنه، ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبه فديته دية حر، وإن كان دون النصف فبقدر ما اعتق، وكذا إذا فقاً عين حر.

وسأله عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه، قال: إذا أدى نصف مكاتبه تفقاً عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر، وإن لم يكن أدى النصف قوم فأدّي بقدر ما اعتق منه. وسألته عن المكات الذي أدى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره.

وسأله عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبه؟ قال: يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه.

[ 35479 ] 4 - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن أربعة أنفس قتلوا رجالاً: مملوك، وحر، وحرة، ومكاتب قد أدى نصف مكاتبه؟ فقال: عليهم الديمة: على الحر ربع الديمة، وعلى الحرة ربع الديمة، وعلى المملوك أن يخير مولاً فان شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمه لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوا نصف الربع، فذلك الربع لانه قد اعتق منه نصفه.

محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35480 ] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حر <sup>(2)</sup> جنابة، فقال: إن كان

---

1 - التهذيب 10: 244 / 967، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب القصاص في النفس.

(1) الفقيه 4: 113 / 387.

5 - الفقيه 4: 96 / 319.

(2) في المصدر: آخر.

أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً غُرْمٌ فِي جَنَاحِيَّتِهِ بَقْدَرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ لِلْحَرِّ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجَنَاحِيَّةِ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ، قَالَ: فَإِنَّ<sup>(1)</sup> الْجَنَاحِيَّةُ لِعَبْدٍ، قَالَ: عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يَدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمَكَاتِبُ وَلَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمَكَاتِبُ قَدْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يَغْرِمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمَكَاتِبُ، لَأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يَؤْدِ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً، قَالَ: وَوْلَدُ الْمَكَاتِبُ كَأَمْهَهِ إِنْ رَقَّ رَقُّ، وَإِنْ اعْتَقْتَ اعْتَقْ.

أَقُولُ: وَتَقْدَمُ مَا يَدْلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ<sup>(2)</sup>، وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

## 11 - بَاب حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَّأً شَبِيهَ عَمْدًا أَوْ خَطَّأً مَحْضًا

[ 35481 ] 1 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَّأً سُعِّتْ فِي قِيمَتِهَا.

[ 35482 ] 2 - بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) (قَالَ: قَالَ: عَلَيْهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَّأً فَهُوَ حَرَةٌ لَيْسَ

(1) فِي الْمَصْدِرِ: فَإِنَّ كَانَتْ.

(2) تَقْدَمُ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ 46 مِنْ أَبْوَابِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَفِي الْبَابِ 7 مِنْ أَبْوَابِ قَصَاصِ الْطَّرْفِ.

(3) يَأْتِي فِي الْبَابِ 12 مِنْ أَبْوَابِ الْعَاقِلَةِ.

## الْبَاب 11

### فِيهِ 3 أَحَادِيثٍ

1 - التَّهْذِيبُ 10: 793 / 200، وَالْاسْتِبْصَارُ 4: 1047 / 276

2 - التَّهْذِيبُ 10: 791 / 200، وَالْاسْتِبْصَارُ 4: 1045 / 276

عليها سعاية.

[ 35483 ] - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما السلام ) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به.

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب <sup>(1)</sup>.

أقول: حمل الشيخ الأول على الخطأ الشبيه بالعمد، قال: لأنَّ من يقتله كذلك يلزمته الدية إن كان حرّاً في ماله، وإنْ كان معتقاً لا مولى له استساعي في الدية، وأما الخطأ المحضر فانه يلزم المولى، فان لم يكن كان على بيت المال حسبما قدمناه، انتهى. وحمل الأول في موضع آخر على ما إذا مات ولدها، والأخيرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى، وال الأول أقرب.

وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود <sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(3)</sup>.

## 12 - باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية، وصح العتق

[ 35484 ] - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن

---

3 - التهذيب 10: 792 / 200 ، والاستبصار 4: 276 / 1046 .

(1) الفقيه 4: 120 / 418 .

(2) تقدم في الباب 43 من أبواب القصاص في النفس.

(3) يأتي في الباب 15 من أبواب العاقلة.

### الباب 12

فيه حديث واحد

. 1 - التهذيب 10: 794 / 200 .

أحمد بن محمد بن عليّ الميثمي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية.

### 13 - باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم

[ 35485 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم، قال الحق.

[ 35486 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى <sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله.

[ 35487 ] 3 - عنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد

---

### الباب 13

#### فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 7: 309 / 5، والتهذيب 10: 729 / 186، والاستبصار 4: 268 / 1011.

2 - الكافي 7: 1 / 309 .

(1) التهذيب 10: 186 / 728، والاستبصار 4: 268 / 1010.

3 - الكافي 7: 310 / 9، والتهذيب 10: 740 / 188، والاستبصار 4: 270 / 1022، وأوردت بتمامه في الحديث 5 من الباب 47 من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث 1 من الباب 8 من أبواب قصاص الطرف.

جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)  
- في حديث - قال: دية الذمي ثمانمائة درهم.

[ 35488 ] 4 - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلبي، قال:  
سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقاً عين نصراني، قال: إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِي  
أربعمائة درهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، إلا أنه قال: إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الدَّمْيَ (١).

[ 35489 ] 5 - وعنه، عن أبي أويوب، وابن بكير جميعاً، عن ليث المradi، قال: سألت  
أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية النصراني واليهودي والمجوسى، فقال: ديتهم جميعاً سواء،  
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (٢)، وكذا الحديثان قبله.

[ 35490 ] 6 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن  
عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن دية اليهودي والنصراني والمجوسى، كم هي؟ سواء  
قال: ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم. (٣)

[ 35491 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن سماعة بن

---

4 - الكافي 7 : 310 / 10

(1) التهذيب 10 : 190 / 747

5 - الكافي 7 : 310 / 11

(2) التهذيب 10 : 186 ، 730 / 186 ، والاستبصار 4 : 268 / 1012

6 - قرب الإسناد: 112

(3) ليس في المصدر.

7 - التهذيب 10 : 186 ، 731 / 186 ، والاستبصار 4 : 268 / 1013 ، والفقىه 4 : 90 / 294

مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إني أصببت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم<sup>(1)</sup> ثمانمائة<sup>(2)</sup>، وأصببت دماء قوم من المجوس، ولم تكن عهدت إلى فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب.

[ 35492 ] 8 - وبإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية اليهود والنصارى والمجوس، قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قلت: إن اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيةقام عليهم الحد؟ قال: نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان<sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن ابن أبي عمير مثله.

[ 35493 ] 9 - وبإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم.

[ 35494 ] 10 - وبإسناده عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وعبد الأعلى بن أعين جمياً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دية اليهودي

(1) ليس في الاستبصار.

(2) ليس في التهذيب.

8 - التهذيب 10: 186 / 732 ، والاستبصار 4: 269 / 1014 .

(3) الفقيه 4: 90 / 293 .

9 - التهذيب 10: 187 / 733 ، والاستبصار 4: 269 / 1015 .

10 - التهذيب 10: 187 / 734 ، والاستبصار 4: 269 / 1016 .

والنصراني ثمانمائة درهم ( ثمانمائة درهم )<sup>(1)</sup>.

[ 35495 ] 11 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن زرارة، قال: سأله عن المجروس ما حدهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب، ومحراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات.

[ 35496 ] 12 - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنَّ دية اليهودي والنصراني والمجروسى، أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم، لأنَّهم أهل الكتاب.  
أقول: يأتي وجهه<sup>(2)</sup>، وتقدم ما يدلُّ على ذلك في القصاص<sup>(3)</sup>، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه<sup>(4)</sup>.

---

(1) ليس في المصدر.

11 - التهذيب 10: 188 / 739، والاستبصار 270 / 1021.

12 - الفقيه 4: 91 / 297.

(2) يأتي في ذيل الحديث 4 من الباب الذي من هذه الأبواب.

(3) الظاهر أن المقصود مما تقدم في الحديث 5 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب 8 من أبواب قصاص الطرف.

(4) يأتي في الباب 14 من هذه الأبواب، وبيان وجهه ذيل الحديث 4.

## 14 - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام

[ 1 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبي عبدالله ( عليه السلام ) عن مسلم قتل ذميًّا؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطيه أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أنَّ مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميًّا ظلماً فانه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميًّا حراماً ما آمن بالجزية وأداتها ولم يجحدها.

[ 2 ] 2 - وبإسناده عن إسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن أبيان بن تغلب، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله <sup>(1)</sup>.

[ 3 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: من أعطاه رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبدالله ( عليه السلام ): وهؤلاء من <sup>(2)</sup> أعطاهم ذمة.

### الباب 14

#### فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 10: 188 / 738 ، والاستبصار 4: 270 / 1020 .

2 - التهذيب 10: 187 / 735 ، والاستبصار 4: 269 / 1017 .

(1) الفقيه 4: 91 / 298 .

3 - التهذيب 10: 187 / 736 ، والاستبصار 4: 269 / 1018 ، والفقيه 4: 92 / 299 .

(2) في الاستبصار: ممن.

[ 35500 ] 4 - وبإسناده عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عليٍّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

وقال أيضاً: إنَّ للمجوس كتاباً يقال له: جاماس.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

أقول: حملها الصدوق على من قام بشرط الذمة<sup>(2)</sup>، والشيخ على المعتاد لما مر هنا وفي القصاص<sup>(4)</sup>، ويمكن حمل الاخير على التقية.

15 - باب دية ولد الزنا

[ 35501 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم.

[ 35502 ] 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دية ولد الزنا، قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسيّ.

<sup>4</sup> - التهذيب 10: 737، والاستصار 4: 187 / 269، 1019.

الفقيه / 91 : 296

(2) راجع الفقيه 4 : 91 / ذيل 298.

(3) مرت في أكثر أحاديث الباب 13 من هذه الأبواب.

(4) مرت في الحديث 5 من الباب 47 من أبواب قصاص النفس، وفي الباب 8 من أبواب قصاص الطرف.

الباب 15

فیہ 4 احادیث

1 - التهذيب 10: 315 / 1171 .

.1172 / 315 :10 - التهذيب - 2

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35503 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر ( عليه السلام ) قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم.

[ 35504 ] 4 - وقد تقدّم في المواريث حديث عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن دية ولد الزنا، قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه. أقول: لعله ( عليه السلام ) ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة أخرى، ويمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام.

## 16 - باب أنه لا دية لغير الذمي من الكفار، ولا له إذا خرج عن الذمة

[ 35505 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، وعن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة جمِيعاً، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين، وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال: لا، إلّا أن يكون متعدداً لقتلهم .. الحديث.

ورواه الكليني كما مر<sup>(2)</sup>.

---

(1) الفقيه 4: 389 / 114 .

3 - التهذيب 10: 315 / 1174 .

4 - تقدم في الحديث 3 من الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

### الباب 16

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 189 / 744 ، والاستبصار 4: 271 / 1026 .

(2) مرت في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم<sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(2)</sup>.

## 17 - باب جواز استرقة الولي المسلم الذي القاتل وأخذ ماله

[ 35506 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضریس الكناسی، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال: اقتلته به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول<sup>(3)</sup> هو وماليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(4)</sup>، وكذا الصدوق، إلا أنه قال: يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقو، فان كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو وماليه<sup>(5)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على أنهم مماليك الإمام<sup>(6)</sup>، وأن الم المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعبت الجنائية قيمته<sup>(7)</sup>.

---

(1) الفقيه 4 : 301 / 92

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 17

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 / 310 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب القصاص في النفس.

(3) في المصدر زيادة: [ فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقو، وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول ].

(4) التهذيب 10 : 190 / 750

(5) الفقيه 4 : 295 / 91

(6) تقدم في الباب 8 من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

(7) وتقديم في البابين 41 و 45 الحديث 3 من أبواب القصاص في النفس.

## 18 - باب أن دية جنين الذمية عُشر ديتها، ودية جنين البهيمة عُشر قيمتها

[ 35507 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أمه.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35508 ] 2 - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلفت عُشر قيمتها <sup>(2)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن التوفلي نحوه <sup>(3)</sup>.

وبإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله <sup>(4)</sup>.

[ 35509 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ ( عليهم السلام ) ، أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عُشر دية أمه.

---

## الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7: 310 / 13 .

(1) التهذيب 10: 190 / 748 .

2 - الكافي 7: 368 / 8 .

(2) في المصدر: ثمنها.

(3) التهذيب 10: 288 / 1120 .

(4) التهذيب 10: 310 / 1157 .

3 - التهذيب 10: 288 / 1122 .

## 19 - باب ماله دية من الكلاب، وقدر الدية

[ 35510 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: دية الكلب السلوقي <sup>(1)</sup> أربعون درهماً، أمر رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بذلك أن يديه لبني خزيمة <sup>(2)</sup>.

ورواه الكلينيُّ عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35511 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، ( عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ) <sup>(4)</sup> قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب <sup>(5)</sup> من بر، ودية كلب الأهل قفيز <sup>(6)</sup> من تراب لأهله.

[ 35512 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فيمن قتل كلب

### الباب 19

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 10: 309 / 1154 .

(1) الكلب السلوقي: منسوب إلى بلدة باليمن، « القاموس المحيط ( سلق ) 3: 246 ».

(2) في المصدر: جريمة.

(3) الكافي 7: 368 .

2 - التهذيب 10: 310 / 1155 ، والكافي 7: 368 .

(4) في المصدر: عن أحدهما ( عليهما السلام ) .

(5) الجريب: مكيال. « القاموس المحيط ( جرب ) 1: 45 ».

(6) الفقيز: مكيال. « القاموس المحيط ( قفز ) 2: 187 ».

3 - التهذيب 10: 310 / 1156 .

الصيد، قال: يقّومه، وكذلک البازي، وكذلک كلب الغنم، وكذلک كلب الحائط.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم <sup>(1)</sup>، وكذا الذي قبله.

أقول: حمل على التقية، لما تقدم <sup>(2)</sup> ويأتي <sup>(3)</sup>.

[ 35513 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: دية كلب الصيد أربعون درهما، ودية كلب الماشية عشرون درهما، ودية الكلب الذي ليس للماشية زبييل من تراب، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل.

[ 35514 ] 5 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: في كتاب علي ( عليه السلام ) : دية كلب الصيد أربعون درهما.

[ 35515 ] 6 - وعن <sup>(4)</sup> محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهما.

[ 35516 ] 7 - العياشي في ( تفسيره ) عن الحسن، عن رجل، عن أبي عبدالله

---

(1) الكافي 7 : 7 / 368

(2) تقدم في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

(3) يأتي في الأحاديث 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

4 - الفقيه 4 : 126 / 442

5 - الخصال : 539 / 9

6 - الخصال : 539 / 10

(4) في المصدر زيادة: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن.

7 - تفسير العياشي 2 : 172 / 11

(عليه السلام) في قوله: ﴿ وشروعه بثمن بخس دراهم معدودة ﴾<sup>(1)</sup> قال: كانت عشرين درهماً.  
[ 35517 ] 8 - وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله، وزاد فيه: البخس:

النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهماً.

ومن ابن حصين، عن الرضا (عليه السلام) مثله<sup>(2)</sup>.

أقول: حمل على غير المعلم لما مرّ<sup>(3)</sup>.

## 20 - باب أن دية الخنزير المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

[ 35518 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى  
الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، آنَّ علّيَّاً (عليه السلام) كان يقول: الخنزير يورث من حيث يبول، فان بالـ  
منهما جميعاً، فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم ييل (فنصف عقل الرجل ونصف  
عقل المرأة)<sup>(4)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشاب<sup>(5)</sup>، عن إسحاق بن عمّار نحوه<sup>(6)</sup>.

---

(1) يوسف 12 : 20

8 - تفسير العياشي 2 : 172 / 12

(2) تفسير العياشي 2 : 172 / 14

(3) مرّ في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

### الباب 20

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 9 : 354 / 1270. كتب المصنف في الهاشم: الحديث مروي في المواريث « منه »

(4) في المصدر: فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل.

(5) في الفقيه زيادة: عن غياث بن كلوب.

(6) الفقيه 4 : 237 / 759

## 21 - باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

1 [ 35519 ] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس أو غيره، عن ابن مسكان<sup>(1)</sup>، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان، أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أحمراس، ستون ديناراً وللعظم أربعة أحمراس، ثمانون ديناراً وإذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشيء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرأ، وإن كان اثني فخمسة مائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم اثنى فدية الولد<sup>(2)</sup> نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(3)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(4)</sup>.

## 22 - باب دية الناصب اذا قتل بغير اذن الإمام

1 [ 35520 ] - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن رجل<sup>(5)</sup>، عن أبي الصباح، قال: قلت لابي عبدالله

---

### الباب 21

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 2 / 343 .

(1) في التهذيب زيادة: عمن ذكره « هامش المخطوط ».

(2) في المصدر زيادة: نصفان.

(3) التهذيب 10 : 281 / 1099 .

(4) يأتي في الباب 19 من أبواب ديات الأعضاء.

### الباب 22

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 16 / 375 .

(5) في المصدر زيادة: من أصحابنا.

( عليه السلام ) : إِنَّ لَنَا جَارًا<sup>(1)</sup> فَنذَكِرُ عَلَيْهِ ( عليه السلام ) وَفَضْلَهُ فَيَقُعُ فِيهِ، أَفَتَأْذِنُ لِي فِيهِ؟  
فَقَالَ: أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا؟ قَوْلَتْ: إِيَّاهُ اللَّهُ لَوْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَارْصَدَنِهِ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتِحَمْتَ عَلَيْهِ  
بَسِيفِي فَخَبَطْتَهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْقَتْلُ<sup>(2)</sup>، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْقَتْلِ<sup>(3)</sup>، يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْقَتْلِ<sup>(4)</sup>، وَلَكِنْ دُعَاهُ  
فَسْتَكْفِي بِغَيْرِكَ .. الْحَدِيثَ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(5)</sup>.

[ 35521 ] 2 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى في (كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن خرزاذ، عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمّار السجستاني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) إن عبدالله بن النجاشي قال له - وعمّار حاضر -: إني قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعته ييرأ من عليٍّ بن أبي طالب ( عليه السلام )، فسألت عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده جواباً عظيماً عليه، وقال: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال: منهم من كنت أصدع سطحه بسلام حتى أقتلته، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتيله، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتنته، وقد استتر ذلك عليٍّ، فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمني وتتصدق بلحمها لسبنك الإمام، وليس عليك غير ذلك.

ورواه الكليني عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(6)</sup>، رفعه عن بعض أصحاب أبي

(1) في المصدر زيادة: من همدان يقال له: الجعد بن أبي عبدالله، وهو يجلسينا.

(2) و (3) و (4) في المصدر: الفتاك.

(5) التهذيب 10: 214 / 845.

2 - رجال الكشى 2: 632 / 634.

(6) في الكافي زيادة: عن أبيه.

عبدالله (عليه السلام) نحوه<sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود في القذف<sup>(2)</sup>.

### 23 - باب أن الديمة كمال الميت يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه

[ 35522 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أوصى بثلثة، ثم قتل خطأً، قال: ثلث ديته داخل في وصيته.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(3)</sup>.

### 24 - باب حكم المسلم اذا قتل في أرض الشرك

[ 35523 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد، فقال: يعتق<sup>(4)</sup> رقبة مؤمنة، وذلك قول الله عز وجل: و ﴿إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(5)</sup>.

---

(1) الكافي 7 / 376 .

(2) تقدم في الباب 27 من أبواب حد القذف.

### الباب 23

في حديث واحد

1 - التهذيب 10: 313 / 1167 .

(3) تقدم في الباب 14 و 31 من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب 59 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 24

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 10: 315 / 1177 .

(4) في المصدر زيادة: مكانه.

(5) النساء 4: 92 .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله <sup>(1)</sup>.

العياشي في (تفسيره) عن ابن أبي عمير مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35524 ] 2 - وعن مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ <sup>(3)</sup> قال: أما تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله، وأما دية مسلمة إلى أولياء المقتول و ﴿ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ <sup>(4)</sup> قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح <sup>﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ ﴾</sup> <sup>(5)</sup> فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية <sup>﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾</sup> <sup>(6)</sup> فيما بينه وبين الله <sup>﴿ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾</sup> <sup>(7)</sup>.

[ 35525 ] 3 - وعن حفص بن البختري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا - إِلَى قَوْلِهِ - : فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ <sup>(8)</sup> قال: إذا كان من أهل الشرك، تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية <sup>﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ﴾</sup> <sup>(9)</sup> قال: تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله، دية مسلمة إلى أوليائه.

---

(1) الفقيه 4: 373 / 110

(2) تفسير العياشي 1: 230 / 266

2 - تفسير العياشي 1: 217 / 262

.92 .(3)، 4، 5، 6، 7 النساء 4: 92

3 - تفسير العياشي 1: 218 / 263

.92 .(8)، 9 النساء 4: 92

## أبواب موجبات الضمان

### ١ - باب ثبوته بال مباشرة مع الانفراد والشركة، وحكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وحرث اثنان

[ 35526 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في أربعة شريراً مسکراً<sup>(١)</sup>، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وحرث اثنان، فأمر المجرورين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجرورين، وأمر أن تقام جراحة المجرورين فترفع من الديمة، فإن مات المجروران فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup>.

### [ 35527 ] 2 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله

---

## أبواب موجبات الضمان

### الباب ١

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 5 / 284 .

(١) في المصدر: فسکروا.

(٢) التهذيب 10 : 956 / 240 .

2 - التهذيب 10 : 955 / 240 .

( عليه السلام ) قال: كان قوم يشربون فيسكون فيتبعون ( ١ ) بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فسجنهن فمات منهم رجالان وبقي رجالان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أقدهما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي ( عليه السلام ) لل القوم: فعل ذيتك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي ( عليه السلام ): بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

قال: وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطأة، عن سماك بن حرب، عن عبيد الله بن أبي الجعد ( ٢ )، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى علي ( عليه السلام ) هذه القضية فيها.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، إلى قوله: دية المقتولين ( ٣ ).

ورواه المفید في ( إرشاده ) مرسلاً نحوه، إلا أنه قال: فقال: دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصلة الحيين منهما بدية جراهم ( ٤ ).

ورواه في ( المقنعة ) مرسلاً نحوه ( ٥ ).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك ( ٦ ) هنا وفي القصاص ( ٧ )، ويأتي ما يدل عليه ( ٨ ).

( ١ ) بعج بطنه بالسکین: إذا شقه. ( الصحاح - بعج ١ : ٣٠٠ ).

( ٢ ) في المصدر: عن عبدالله بن أبي الجعد.

( ٣ ) الفقيه ٤ : ٨٧ / ٢٨٠ .

( ٤ ) أرشاد المفید: ١١٧ .

( ٥ ) المقنعة: ١١٧ .

( ٦ ) تقدم في الابواب ١ - ٢٤ من أبواب ديات النفس.

( ٧ ) تقدم في أكثر أبواب القصاص.

( ٨ ) يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان وديات الاعضاء وديات المنافع وديات الشجاع والجرح وأبواب العاقلة.

## 2 - باب حكم ما لو غرق طفل فُشِّهد ثلاثة على اثنين انهم غرقوا، وشهَد الاثنان على الثلاثة

[ 35528 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: رفع إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد، منهم: فُشِّهد ثلاثة منهم على اثنين انهم غرقوا، وشهَد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوا، فقضى عليٌّ ( عليه السلام ) بالدية أخماساً: ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم <sup>(1)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه السلام )، عن عليٍّ ( عليه السلام ) مثله <sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ( عليه السلام ) نحوه <sup>(3)</sup>.

ورواه المفید في إرشاده مرسلاً نحوه <sup>(4)</sup>، وكذا في ( المقنعة ) <sup>(5)</sup>.

---

### الباب 2

#### فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 284 / 6

(1) التهذيب 10 : 239 / 953

(2) التهذيب 10 : 240 / 954

(3) الفقيه 4 : 86 / 277

(4) إرشاد المفید: 118

(5) المقنعة: 117

### 3 - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على أحدهم فمات

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم، فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبته.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة <sup>(1)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن جعفر، عن عبدالله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة، عن أبي بصير <sup>(2)</sup>.

### 4 - باب حكم ما لو وقع واحد في زية الأسد فتعلق بثان، والثاني بثالث، والثالث برابع،

#### فأفترسهم الأسد

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن

---

#### الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 284 / 8

(1) الفقيه 4 : 118 / 410

(2) التهذيب 10 : 241 / 958

#### الباب 4

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 2 / 286، التهذيب 10 : 239 / 952

مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ قوماً احتفروا زبعة للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع<sup>(1)</sup> رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقض بينكم، فقضى أنّ للأول ربع الديمة، والثاني<sup>(2)</sup> ثلث الديمة، والثالث<sup>(3)</sup> نصف الديمة والرابع<sup>(4)</sup> الديمة كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي<sup>(صلى الله عليه وسلم)</sup> وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأجازه.

[ 35531 ] 2 - قال الكليني: وفي رواية محمد بن قيس<sup>(5)</sup>، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة اطشعوا في زبعة الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الديمة لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة كاملة.

ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسلاً نحوه<sup>(6)</sup>.

وكذا في (المقنعة) وترك لفظ الأهل<sup>(7)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم،

(1) في الكافي زيادة: فيها.

(2) في الكافي: وللثاني.

(3) في الكافي: وللثالث.

(4) في الكافي: وللرابع.

2 - الكافي 7 : 286 / 3.

(5) سند الكليني إلى محمد بن قيس معروف كما مضى ويأتي (هامش المخطوط).

(6) إرشاد المفيد: 105.

(7) المقنعة: 117.

عن محمد بن قيس<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد.  
ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(2)</sup>.

## 5 - باب ان من دفع انساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهمما، وكذا ان قتل أحدهما، وإن وقع

### انسان بغير اختيار لم يضمن

[ 35532 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتلته؟ قال: ليس عليه شيء.

[ 35533 ] 2 - وعنهما، عن سهل، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، وعبدالله بن سنان<sup>(3)</sup>، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتلته، فقال: الديمة على الذي وقع على الرجل فقتله لا ولیاء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالديمة على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35534 ] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء<sup>(5)</sup>،

(1) التهذيب 10 : 239 / 951

(2) الفقيه 4 : 86 / 278

### الباب 5

#### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 : 288 / 1

2 - الكافي 7 : 288 / 2

(3) في الفقيه: عن عبدالله بن سنان.

(4) الفقيه 4 : 79 / 249

3 - الكافي 7 : 268 / 41

(5) في المصدر زيادة: عن أبان.

عن عليٍّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: إياك أن تدفع فتكسر فغرم.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في القصاص <sup>(1)</sup>.

## 6 - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً، وجملة من أحكام الضمان

[ 35535 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا قدرت على اللص فابدله وأنا شريكك في دمه.

[ 35536 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): من شهر سيفاً فدمه هدر.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الجهاد <sup>(2)</sup> والحدود <sup>(3)</sup>، وعلى جملة من موجبات الضمان، وما لا يجب معه ضمان في القصاص <sup>(4)</sup>.

---

(1) تقدم في الباب 20 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 6

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7 / 296 ، أورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الدفاع.  
2 - التهذيب 10 / 315 ، أورده في الحديث 7 من الباب 22 من أبواب القصاص في النفس.

(2) تقدم في الأحاديث 3 و 6 و 7 و 17 من الباب 46 من أبواب جهاد العدو.

(3) تقدم في الأبواب 1 و 5 و 6 من أبواب الدفاع، وفي الباب 7 من أبواب حد المحارب.

(4) تقدم في الباب 22 من أبواب القصاص في النفس.

**7 - باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها <sup>(٤)</sup> ثلاثة، فقمصت <sup>(٥)</sup> المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فديتها على الناخصة والمنحوسة نصفان، فإن كان الركوب عبئاً سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الشثان**

[ 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف، عن الاصبع بن نباته، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنحوسة.]

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن عثمان مثله <sup>(٦)</sup>.

[ 2 - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (الإرشاد) أنَّ عليه السلام <sup>(٧)</sup> رفع إليه باليمين <sup>(٨)</sup> خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبئاً ولعبأ، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة (فقفرت لقرصها) <sup>(٩)</sup> فوقعت الراكبة فاندققت عنقها فهلكت، فقضى على <sup>(١٠)</sup> (عليه السلام) على القارصة بثلث الدية، وعلى القامضة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لرکوب الواقصة عبئاً]

---

## الباب 7

### فيه حديثان

\* النحس: غرز عود أو إصبع أو غيره في جنب الإنسان وغيره فيفرعه. (أنظر القاموس المحيط - نحس - 1 : 253).

\* قمضت: وثبتت قرعة. (أنظر القاموس المحيط - قمص - 2 : 315).

1 - التهذيب 10: 241 / 960.

(1) الفقيه 4: 125 / 439.

2 - إرشاد المفید: 105.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: فقمصت لقرصتها.

القامضة، فبلغ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَمْضَاهُ<sup>(1)</sup>.  
ورواه في (المقنعة) مرسلاً نحوه<sup>(2)</sup>.

## 8 - باب ان من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها، وان حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن

[ 35539 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرَّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان لأنَّ كلَّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

[ 35540 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أضرَّ بشيءٍ من طريق المسلمين فهو له ضامن.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليٍّ بن النعمان مثله<sup>(3)</sup>.  
[ 35541 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه، فقال:

(1) في المصدر زيادة: وُشَهِدَ له بالصواب.

(2) المقنعة: 117.

### الباب 8

#### فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 10: 907 / 230، الكافي 7: 350 / 7.

2 - التهذيب 10: 905 / 230، الكافي 7: 350 / 3.

(3) الفقيه 4: 395 / 115.

3 - التهذيب 10: 903 / 229، الكافي 7: 349 / 1 والكافي 7: 349 / ذيل 1.

أَمَا مَا حُفِرَ فِي مَلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَأَمَا مَا حُفِرَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ مُثْلَهُ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَرْعَةَ، وَعَثْمَانَ ابْنَ عَيْسَى مُثْلَهُ (٢).

[ 35542 ] 4 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مَثْنَى الْحَنَّاطِ، عَنْ زَرَّاَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بَئْرًا فِي دَارَهُ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلًا فَوْقَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ، وَلَكِنْ لِيغُطُّهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي نَصْرٍ (٤)، وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، وَعَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ وَالْأَوَّلِ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَالَّذِي بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ (٥).

---

(١) التَّهَذِيبُ ١٠: ٣٥٠ / ٩٠٤، الْكَافِيُّ ٧: ٤ / ٣٥٠.

(٢) الْفَقِيهُ ٤: ٣٩٠ / ١١٤.

٤ - التَّهَذِيبُ ١٠: ٣٥٠ / ٩٠٦.

(٣) فِي نَسْخَةِ الْكَافِيِّ: دَخَلَ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ).

(٤) الْكَافِيُّ ٧: ٣٥٠ / ٦.

(٥) يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ١ وَ ٢ مِنْ الْبَابِ ٩، وَفِي الْبَابِ ١١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

## ٩ - باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضرُّ به ضمن ما يتلف بسببه ومحلّ مشي الراكب والماشي

[ ١ ] 35543 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألهـ عن الشيءـ يوضع على الطريقـ فـتـمرـ الدـابةـ فـتـنـفـرـ بـصـاحـبـهاـ فـتـعـقـرـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ كـلـ شـيـءـ يـضـرـ بـطـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ فـصـاحـبـهـ ضـامـنـ لـمـاـ يـصـيبـهـ.

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ المـغـرـاـ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ .ـ (١)

ورواهـ الصـدـوقـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ حـمـادـ مـثـلـهـ .ـ (٢)

[ ٢ ] 35544 - وقد تقدمـ حـدـيـثـ أـبـيـ الصـبـاحـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليهـ السـلـامـ)ـ:ـ كـلـ منـ أـضـرـ بـشـيـءـ مـنـ طـرـيقـ الـمـسـلـمـينـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ.

[ ٣ ] 35545 - محمدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ،ـ عـنـ حـمـزةـ بـنـ بـرـيدـ (٣)،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ سـوـيدـ،ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ (عليهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ إـذـاـ قـامـ قـائـمـنـاـ قـالـ:ـ يـاـ مـعـشـرـ الـفـرـسـانـ سـيـرـوـاـ فـيـ وـسـطـ الـطـرـيقـ،ـ يـاـ مـعـشـرـ الـرـجـالـةـ سـيـرـوـاـ عـلـىـ جـنـبـيـ الـطـرـيقـ فـأـيـمـاـ فـارـسـ أـخـذـ عـلـىـ جـنـبـيـ الـطـرـيقـ فـأـصـابـ

### الباب ٩

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي 7 : 2 / 349

(١) التهذيب 10 : 878 / 223

(٢) الفقيه 4 : 396 / 115

٢ - تقدم في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

٣ - التهذيب 10 : 1169 / 314

(٣) في المصدر: حمزة بن زيد.

رجلاً عيب ألمناه الدية، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له.  
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك <sup>(1)</sup>.

## 10 – باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها

[ 35546 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل حمل متابعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: هو ضامن.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(2)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى <sup>(3)</sup>. عن ابن أبي نصر <sup>(4)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله <sup>(5)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن داود بن سرحان، إلا أنه قال: هو مأمون <sup>(6)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(7)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(8)</sup>.

---

(1) يأتي في الباب 11 من هذه الأبواب.

## الباب 10

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 5 / 350

(2) التهذيب 10 : 909 / 230

(3) في المصدر: محمد بن علي بن محجوب.

(4) التهذيب 7 : 973 / 222

(5) الفقيه 3 : 13 / 163

(6) الفقيه 4 : 4 / 263

(7) تقدم ما يدل على بعض المقصود بالعموم في الحديث 2 من الباب 11، وفي الأحاديث 1 و 13 و 19 و 22 من الباب 29 من أبواب أحكام الاجازة.

(8) يأتي في الباب 12 من هذه الأبواب.

## 11 - باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

[ 35547 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : من أخرج ميزاباً، أو كنيفاً، أو أودت وتدأ، أو أوثق دابة، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً <sup>(1)</sup> فعطبه فهو له ضامن.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلاً <sup>(3)</sup>.

## 12 - باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حراً صغيراً فأفسدوا شيئاً

[ 35548 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال: إن كان ضيئع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

---

### الباب 11

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 / 350 .8

(1) في المصدر: بغيره.

(2) التهذيب 10 : 230 / 908.

(3) الفقيه 4 : 114 / 392.

### الباب 12

فيه حديثان

1 - الكافي 5 : 302 / 1، أورده في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب أحكام الإجارة.

[ 35549 ] 2 - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْ اسْتِعْنَارٍ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمِنْ اسْتِعْنَارٍ حَرًّا صَغِيرًا فَعَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مُثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسُخِ: مِنْ اسْتِعْنَارٍ <sup>(1)</sup>.

**13 - باب أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُوَسَّلَةَ لَا يَضْمُنُ صَاحْبَهَا جَنَاحَيْهَا، وَيَضْمُنُ رَأْكَبَهَا مَا تَجْنِيهِ بِيْدِيهَا مَاشِيَّةً، وَبِيْدِيهَا وَرَجْلِيهَا وَاقِفَةً، وَكَذَا قَائِدَهَا وَسَائِقَهَا مَا تَجْنِي بِيْدِيهَا وَرَجْلِيهَا، وَكَذَا ضَارِبَهَا عَيْسَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا مَا دَامَتْ مَرْسَلَةً.**

ورَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى <sup>(3)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى <sup>(4)</sup>.

2 - الكافي 5 / 302 ، وعلق المصنف بقوله: الحديثان في آخر كتاب التجارة ( منه).

(1) قرب الإسناد: 68

### الباب 13

فيه 12 حديث

1 - الكافي 7 : 1 / 351 .

(2) ليس في المصدر.

(3) في الاستبصار: علي بن إبراهيم.

(4) التهذيب 10: 234 / 927 ، والاستبصار 4: 286 / 1082.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله <sup>(١)</sup>.

[ 35551 ] 2 - وبالإسناد، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل <sup>(٢)</sup>، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، فإذا وقف <sup>(٣)</sup> عليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً.

[ 35552 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه سُئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنَّ رجليها <sup>(٤)</sup> خلفه إنْ ركب، فـانـ كانـ قـادـ بـهـاـ <sup>(٥)</sup> فـانـهـ يـمـلـكـ بـاذـنـ اللـهـ يـدـهـ يـضـعـهـ حـيـثـ يـشـاءـ الحديثـ.

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله <sup>(٦)</sup>.

[ 35553 ] 4 - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ فـضـالـ، عنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ أبيـ مـريمـ، عنـ أبيـ جـعـفرـ ( عليهـ السلامـ ) قالـ: قضـىـ أمـيرـ المـؤـمنـينـ ( عليهـ السلامـ ) فيـ صـاحـبـ الدـاـبـةـ أـنـهـ يـضـمـنـ ماـ وـطـأـتـ بـيـدـهـاـ وـرـجـلـهـاـ، وـماـ

---

(١) الفقيه 4 : 399 / 116.

2 - الكافي 7 : 351 ، التهذيب 10 : 225 ، 886 ، والاستبصار 4 : 285 / 1078.

(٢) في نسخة من التهذيب: عن المفضل ( هامش المخطوط ).

(٣) في المصدر: وقفت.

3 - الكافي 7 : 351 / 3 ، التهذيب 10 : 225 ، 888 ، والاستبصار 4 : 284 / 1074.

(٤) في الكافي: برجلها.

(٥) في المصدر: قاتلها.

(٦) الفقيه 4 : 397 / 115.

4 - الكافي 7 : 353 ، 11 / 353 ، التهذيب 10 : 227 ، 894 ، والاستبصار 4 : 285 / 1081.

نفتح <sup>(1)</sup> ب الرجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضر بها إنسان.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ <sup>(2)</sup> **عليهم السلام** ) مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35554 ] 5 - وعنه، عن أبيه، عن التوفيقي، عن السكوني، عن أبي عبدالله **عليهم السلام** ) أنه ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصاب الرجل فعلى السائق، وما أصاب اليد فعل القائد والراكب.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني <sup>(3)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(4)</sup>، وكذا الحديثان قبله، وكذا الأول والثاني بإسناده عن يونس مثله.

[ 35555 ] 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ <sup>(5)</sup> **عليهم السلام** ) قال: إذا استقلَ البعير <sup>(5)</sup> بحمله فقد ضمن صاحبه.

[ 35556 ] 7 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه **عليهما السلام** ) ، أَنَّ عَلَيْأَا **عليهم السلام** ) ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها، وما ( نفتح ب الرجلها ) <sup>(6)</sup> فلا ضمان عليه إلّا

---

(1) نفتح: رفست وضررت ب الرجلها. (الصحاح - فتح - 1 : 412).

(2) الفقيه 4 : 116 / 402.

5 - الكافي 7 : 354 / 15.

(3) الفقيه 4 : 116 / 400.

(4) التهذيب 10 : 225 / 887، والاستبصار 4 : 284 / 1075.

6 - التهذيب 10 : 224 / 879.

(5) في نسخة: البقر ( هامش المخطوط ).

7 - التهذيب 10 : 224 / 880.

(6) في المصدر: بعجهت ب الرجلها.

أن يضرها إنسان .. الحديث.

[ 35557 ] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الشوري، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إذا استقلَ البعير <sup>(1)</sup> والدابة ( بحملها فصاحبها ) <sup>(2)</sup> ضامن إلى أن تبلغه الموضع.

[ 35558 ] 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جمِيعاً، عن سليمان بن خالد، قال: سُئلتُ أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجلٍ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها، فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأنَّ رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك رجلها <sup>(3)</sup> باذن الله يضعها حيث يشاء.

[ 35559 ] 10 - وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما السلام ) ، لأنَّ علياً ( عليه السلام ) كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو ( رجلها ) <sup>(4)</sup> إلا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبَث بها.

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان واقفاً، لما مر <sup>(5)</sup>.

[ 35560 ] 11 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، لأنَّ علياً

---

.882 / 224 : التهذيب 10 .

(1) في نسخة: البقر ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: بحملهما فصاحبهما.

.1076 / 284 ، والاستبصار 4: 889 / 226 : التهذيب 10 .

(3) في المصدر: بيدها.

.1077 / 284 ، والاستبصار 4: 890 / 226 : التهذيب 10 .

(4) في المصدر: ورجلها.

(5) مر في الحديث 2 من هذا الباب.

.400 / 116 : الفقيه 4 .

(عليه السلام) كان يضمن القائد والسائل والراكب.

[35561] 12 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطأت الدابة بيدها، ويرئه من الرجل.  
أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(1)</sup>.

#### 14 - باب ضمان صاحب البعير المغتالم<sup>(\*)</sup> لما يجنيه وعدم ضمانه أول مرأة

[35562] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن بختي<sup>(2)</sup> اغتالم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف<sup>(3)</sup>? فقال: صاحب البختي ضامن للدية ويقتصر<sup>(4)</sup> ثمن بختيه .. الحديث.  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(5)</sup>.

12 - قرب الإسناد: 68

(1) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب.

#### الباب 14

##### فيه 4 أحاديث

\* الاغتalam: هي جان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر (القاموس المحيط - غلم - 4: 157).  
1 - الكافي 7: 3 / 351

(2) البختي: واحد البخت وهي الإبل الخراسانية، (القاموس المحيط - بخت - 1: 143).

(3) في المصدر زيادة: فعقره.

(4) في المصدر: ويقبض.

(5) التهذيب 10: 225 / 888

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35563 ] 2 - وعن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلَ <sup>(2)</sup> أَوَّلَ مَرَّةً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَانَى ضَمَّنْ صَاحِبَهُ.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35564 ] 3 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمَرَكِيِّ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليهم السلام) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ بَخْتِي اغْتَلْمَ فَقْتَلَ رَجُلًا، مَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

[ 35565 ] 4 - عَلَيٌّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ بَخْتِي مُغْتَلَمْ قُتْلَ رَجُلًا فَقَامَ أَخُوهُ الْمُغْتَلُمُ فَقَرَبَ الْبَخْتِيَّ وَقُتْلَهُ، مَا حَالَهُ <sup>(4)</sup>؟ قَالَ: عَلَى صَاحِبِ الْبَخْتِيِّ دِيَةُ الْمُغْتَلِمِ، وَلِصَاحِبِ الْبَخْتِيِّ ثُمنُهُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ بَخْتِيَّهُ.

---

(1) الفقيه 4: 120 / 420

2 - الكافي 7: 13 / 353

(2) صالح الفحل: اذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم، (الصلاح - صول - 5: 1747).

(3) التهذيب 10: 226 / 891

4 - مسائل علي بن جعفر: 196 / 416

(4) في المصدر: ما حالهم.

## 15 - باب أَنْ مِنْ نَفْرَ دَابَةٍ بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا، وَكَذَا مِنْ أَفْزَعِ رِجَالًا عَلَى جَدَارٍ

[ 35566 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث أنه سُئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويُعقر <sup>(1)</sup> دابته رجل آخر.  
قال: هو ضامن لما كان من شيء.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المغرا، عن الحلبـي مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35567 ] 2 - وبالإسناد عن الحلبـي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: أيما رجل فرع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(3)</sup>. وكذا الذي قبله.  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(4)</sup>.

---

## الباب 15

### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 351 / 3، التهذيب 10 : 225 / 888، أورد صدره في الحديث 3 من الباب 13، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: تعقر.

(2) التهذيب 10 : 223 / 878

2 - الكافي 7 : 9 / 353

(3) التهذيب 10 : 227 / 895

(4) تقدم في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

## 16 - باب حكم من حمل عبده على دابة، أو حمل يتيمًا على دابة

1 [ 35568 ] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميّعًا، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب<sup>(1)</sup>، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حمل عبده على (دابته فوطأت رجلاً، قال) الغرم على مولاه.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب<sup>(3)</sup>.

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(4)</sup>.

محمد ابن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(5)</sup>.

و بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(6)</sup>.

2 [ 35569 ] - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حمل غلاماً يتيمًا على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبه فأجراه في الحلبة فنطح الفرس

---

### الباب 16

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 353 / 10

(1) في المصدر زيادة: عن رجل.

(2) في المصدر: دابة فوطأت فقال.

(3) الفقيه 4 : 116 / 398

(4) قرب الاسناد: 77

(5) التهذيب 7 : 223 / 980

(6) التهذيب 10 : 227 / 893

2 - التهذيب 10 : 223 / 876

رجالاً فقتله، على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس، قلت: أرأيت لو أنَّ الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء.

## 17 - باب أن من دخل داراً باذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمه وان دخل بغیر اذن لم يضمن

[ 1 ] 35570 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله <sup>(1)</sup>.

[ 2 ] 35571 - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )، قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل دخل دار قوم بغیر إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي نحوه <sup>(2)</sup>.  
وبإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله <sup>(3)</sup>.

---

### الباب 17

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 : 5 / 351

(1) التهذيب 10 : 899 / 228

2 - الكافي 7 : 14 / 353

(2) التهذيب 10 : 841 / 213

(3) التهذيب 10 : 897 / 228

[ 35572 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ ( عليهم السلام ) ، أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن علوان <sup>(1)</sup>.

## 18 - باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوق في بئر

[ 35573 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليهم السلام ) <sup>(2)</sup> قال: سأله عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم، هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فان كانوا متّهمين ضمنوا.

ورواه الصدوق بإسناده عن وهيب بن حفص <sup>(3)</sup>.

أقول: هذا محمول على وقوع القساممة، لما مر <sup>(4)</sup>.

[ 35574 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - في غلام دخل دار قوم فوق في البئر، فقال: إن كانوا متّهمين ضمنوا.

3 - التهذيب 10: 898 / 228

(1) الفقيه 4: 417 / 120

## الباب 18

فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 840 / 212

(2) في الفقيه: أبي عبدالله ( عليهم السلام ).

(3) الفقيه 4: 394 / 115

(4) مر في الحديث 3 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 7: 374 / 13، أورده في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب.

## 19 - باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى

[ 35575 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه ( عليه السلام ) أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي ( صلى الله عليه وسلم )، فرفع ذلك إليه وهو في أنس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء، فقال: ياعمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما قال: فرفع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يده إلى السماء، فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين.

[ 35576 ] 2 - وعنهما، عن أحمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الاسكاف، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: أتى رجل رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : أئت أبا بكر فسله، فأتاه فسألة فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : أئت عمر فسله، فأتى عمر فسألة، فقال مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فأخبره فقال له النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : أئت عليا فسله، فأتاه فسألة، فقال علي ( عليه السلام ) : إن كان الثور الداكل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبها ضامن، وإن كان الحمار هو الداكل على الثور في منامه

---

### الباب 19

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 352 / 6، التهذيب 10 : 229 / 901 .

2 - الكافي 7 : 7 / 352 .

فليس على صاحبه ضمان، فرجع إلى النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأخبره فقال النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد <sup>(1)</sup>، وكذا الذي قبله. ورواه المفید في (الارشاد) مرسلاً نحوه <sup>(2)</sup>.

## 20 – باب أن الدابة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغیر تفريط وخرجت فقتلت إنساناً لم

### يضم صاحبها

[ 35577 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبيد الله الحلبي <sup>(3)</sup>، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يudo، فمرّ برجل فنفعه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البيعة عند علي (عليه السلام) لأنّ فرسه أفلت من داره ونفع الرجل فأبطل علي (عليه السلام) دم أصحابهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله إنّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لأنّ علياً ليس بظالم ولم ولم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعلي من بعدي،

(1) التهذيب 10: 229 / .902

(2) ارشاد المفید: 106 .

### الباب 20

#### فيه حديث واحد

1 - الكافي 7: 352 / .8

(3) في التهذيب: عن عبدالله الحلبي.

والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله ولايته إلّا كافر .. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس <sup>(1)</sup>.

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران التخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) <sup>(2)</sup>.

## 21 - باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها فقتله زوجها وقتلت زوجها

[ 35578 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجارة، فلما ذهب الرجل ياضع أهله ثار الصديق فاقتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضررت الرجل فقتلته بالصديق، قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج.

---

(1) التهذيب 10 : 228 / 900

(2) أمالي الصدوق: 7 / 285

### الباب 21

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 4 : 122 / 426

**22 – باب أن المرأة اذا نذرت أن تقاد ممزومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابة**

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ امرأة نذرت أن تقاد ممزومة فنفعها ( 1 ) بغير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين ( عليه السلام ) تخاصم صاحب البعير فأبطله، وقال: إنما نذرت ليس عليك ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس ( 2 ) .

**23 – باب ان المقتول في مجمع اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال، وأن صاحب الجسر لا يضمن**

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

## الباب 22

فيه حديث واحد

\* الزمام: خيط يشد في الأنف ثم بالمقود نفسه يقاد به الحيوان. ( الصحاح - زم - 5 : 1944 ).

\* الخرم: الشق. ( الصحاح - خرم - 5 : 1910 ).

1 - الكافي 7 : 353 / 12 .

(1) في المصدر: فدفعها.

(2) التهذيب 10 : 227 / 896 .

## الباب 23

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 4 / 355 ، أورده في الحديث 5 من الباب 6 من أبواب دعوى القتل.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، وزاد فيه: أو عيد أو على بشر<sup>(1)</sup>.  
[ 35581 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى،  
عن ابن مسکان، عن ابن زراة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وعن أبي بصير، قالا: سأناه  
عن الجسور أضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)<sup>(2)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(3)</sup>.

**24 - باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذ البراءة، وكذا الختان، وضمان شاهد الزور**  
[ 35582 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن  
السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من  
تطبب أو تبطر فليأخذ البراءة من ولية، وإلا فهو له ضامن.  
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(4)</sup>.  
[ 35583 ] 2 - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي،

---

(1) الفقيه 4: 122 / 427

2 - التهذيب 10: 224 / 881

(2) الفقيه 4: 114 / 391

(3) تقدم في الباب 6، وفي الحديث 6 من الباب 9 من أبواب دعوى القتل.

## الباب 24

### فيه حديثان

1 - الكافي 7: 1 / 364

(4) التهذيب 10: 234 / 925

2 - التهذيب 10: 234 / 928

عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) ضمن ختانًا قطع حشفة غلام.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في القصاص<sup>(1)</sup> وغيره<sup>(2)</sup>.

## 25 - باب حكم الفرسين اذا اصطدموا فمات أحدهما

[ 35584 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي<sup>(3)</sup>، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فرسين اصطدموا فمات أحدهما فضمن الباقى دية الميت.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(4)</sup>.

وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحسن موسى (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: في فارسین<sup>(5)</sup>.

---

(1) تقدم في ما يدل على بعض المقصود في باب 63 و 64 من أبواب قصاص النفس، وفي الباب 18 من أبواب قصاص الطرف.

(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الابواب 10 - 14 من أبواب الشهادات، وفي الاحاديث 1 و 13 و 19 و 22 من الباب 29 من أبواب أحكام الاجازة بعمومه.

### الباب 25

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 368 / 9 .

(3) في التهذيب: البزوفري (هامش المخطوط).

(4) التهذيب 10 : 310 / 1158 .

(5) التهذيب 10 : 283 / 1104 .

## 26 - باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البريط<sup>(\*)</sup>

[ 35585 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أَنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضممه، ورفع إليه رجل كسر بريطاً فأبطله.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35586 ] 2 - بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما السلام ) - في حديث - أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) ضمن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني.

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(2)</sup>، عن محمد بن محمد مثله<sup>(3)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلاً، وزاد: قيمته<sup>(4)</sup>.

## 27 - باب دية قتل البغالة

[ 35587 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن أبي

### الباب 26

فيه حديثان

\* البريط: هو العود من آلات اللهو. انظر ( القاموس المحيط - بريط - 2 : 350 ).

1 - التهذيب 10 : 309 / 1153 .

(1) الكافي 7 : 4 / 368 .

2 - التهذيب 10 : 224 / 880 .

(2) في المصدر: محمد بن علي بن محبوب.

(3) التهذيب 7 : 221 / 970 .

(4) الفقيه 3 : 163 / 717 .

### الباب 27

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 4 : 126 / 443 .

الجارود، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كانت بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل منبني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهماً فقتلها، فقال له علي (عليه السلام): والله لا تفارقني حتى تديها، قال: فوداها ستمائة درهم.

أقول: حمله بعض الأصحاب على كونه قيمتها <sup>(1)</sup>، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً <sup>(2)</sup>.

## 28 - باب حكم من مضى ليغيث مستغثناً فجئ في طريقه

1 [ 35588 ] - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سيف <sup>(3)</sup>، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام). وعن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن <sup>(4)</sup>، قالا: سألنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذرارتهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما انصرف إلى أهله، قالوا له: ما

---

(1) راجع روضة المتقين 10 : 477

(2) تقدم في الحديث 1 و 4 من الباب 14، وفي الحديث 1 من الباب 15 وفي الباب 19 و 25 من هذه الأبواب.

### الباب 28

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 1 / 369

(3) في المصدر: الحسين بن يوسف.

(4) في التهذيب: يونس بن عبدالله.

صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: أشعرت أنَّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ فقال: وأنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنِّي خرجت أعدو بسلامي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فرحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدتهم وانقذ أموالهم ونساءهم وذراريهما، أما أنه لو كان <sup>(1)</sup> باجرة كانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أنَّ سليمان بن داود أنته امرأة عجوز تستعديه على الريح، فقالت: يا نبِيُّ الله إنِّي كنت نائمة <sup>(2)</sup> على سطح لي وإنَّ الريح طرحتني <sup>(3)</sup> من السطح فكسرت يدي فأعذني على الريح، فدعا سليمان بن داود الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبِيُّ الله، إنَّ رَبَّ العَزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بعثني إلى سفينةبني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق، فخرجت في سبني <sup>(4)</sup> وعجلتني إلى ما أمرني الله عزَّ وجلَّ به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: يارب بما أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه يا سليمان أحكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أخذتها الريح من الغرق، فأَنَّه لا يظلم لدى أحد من العالمين.

ورواه البرقي في (المحاسن) بالإسنادين.

ورواه أيضاً عن أبيه، وعن عليّ بن عيسى الانصاري القاساني، عن أبي سليمان الديلمي، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) <sup>(5)</sup>.

(1) في المصدر زيادة: آجر نفسه.

(2) في المصدر: قائمة.

(3) في المصدر: طرحتني.

(4) السَّنَنُ: الطَّرِيقُ، (الصَّاحَاجُ - سنن - 5: 2138).

(5) المحاسن: 301 / 10.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35589 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده، قال: رفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات، فأمر به أن يقتل، فقال الرجل: إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم: يقاد به، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، قال: فسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك وكتب إليه فقال: دينه على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث، قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، وقالوا للمأمون: سله من أين قلت هذا، فسأله فقال (عليه السلام): إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود (عليه السلام) على ريح، فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتنِي ريح فوقيعَت إلى الدار فانكسرت يدي، فدعا سليمان (عليه السلام) بالريح فقال لها: ما حملك على ما صنعت بهذه <sup>(2)</sup>? فقالت الريح: يا نبي الله إن سفينَة بني فلان كانت في البحر قد أشرفَ أهلها على الغرق، فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة <sup>(3)</sup> فانكسرت يدها فقضى سليمان (عليه السلام) بأرض يدها على أصحاب السفينة.

## 29 - باب حكم ضمان الظئر الولد

[ 35590 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن

---

(1) التهذيب 10: 203 / 803.

2 - الفقيه 4: 128 / 451.

(2) في المصدر زيادة: المرأة.

(3) في المصدر زيادة: فوقعت.

الباب 29

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7: 370 / 2.

مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أيمًا ظهر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة <sup>(1)</sup> فقتلته، فانَّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظاءرت طلب العزِّ والفخر، وإن كانت إنما ظاءرت من الفقر فإنَّ الدية على عاقلتها.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله <sup>(2)</sup>.

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن نائحة <sup>(3)</sup>، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله <sup>(4)</sup>.  
و بإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله <sup>(5)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناحية <sup>(6)</sup>.

ورواه البرقُي في (المحاسن) عن أبيه، عن هارون بن الجهم مثله <sup>(7)</sup>.

[ 35591 ] 2 - و بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، قال: سأـلتـ أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل استأجر ظـفـرا فدفعـ إـلـيـهاـ ولـدهـ فـغـابـتـ بـالـولـدـ سنـينـ ثـمـ

---

(1) في المصدر زيادة: فانقلبت عليه.

(2) التهذيب 10: 872 / 222

(3) في نسخة: ناجية (هامش المخطوط)، وكذلك في التهذيب والفقـيـهـ.

(4) التهذيب 10: 873 / 222

(5) التهذيب 10: 874 / 223

(6) الفقيـهـ 4: 412 / 119

(7) المحـاسـنـ: 14 / 304

2 - التهـذـيبـ 10: 416 / 119، الفـقـيـهـ 4: 870 / 222

جاءت بالولد وزعمت أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنما الظعر مأمونة.

[ 35592 ] 3 وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، وعلي بن النعمان، عن ابن مسakan جمِيعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل استأجر ظعراً فأعطاه ولده وكان عندها، فانطلقت الظعر واستأجرت أخرى فغابت الظعر بالولد فلا يدرى ما صنعت به؟ قال: الدية كاملة.

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد <sup>(1)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن هشام بن سالم عنه <sup>(2)</sup>.

وبإسناده عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسakan، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) <sup>(3)</sup>.

وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) <sup>(4)</sup>، والذي قبله بإسناده عن حمّاد.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أحكام الأولاد <sup>(5)</sup>.

## 30 - باب حكم من رَوْع حاملاً فأسقطت الولد وما

[ 35594 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن

---

3 - التهذيب 10: 871 / 222

(1) الفقيه 4: 78 / 243

(2) الفقيه 4: 119 / 413

(3) الفقيه 4: 119 / 414

(4) الفقيه 4: 119 / 415

(5) تقدم في الباب 80 من أبواب أحكام الأولاد.

### الباب 30

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 374 / 11

عليٰ بن الحسن الميثمِي، عن عليٰ بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: كانت امرأة <sup>(1)</sup> تؤتي فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن ي جاء بها إليه، ففرعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت <sup>(2)</sup> إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلَّ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ( ما شاء الله ) <sup>(3)</sup>، فقال له بعض جلسايه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن ( عليه السلام )، فقال لهم أبوالحسن ( عليه السلام ): لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتُم، ثم قال: عليك دية الصبي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد العاصمي <sup>(4)</sup>.

[ 35594 ] 2 - ورواه المفید في ( الإرشاد ) مرسلاً نحوه، إلا أنه قال: فقال عليٰ ( عليه السلام ): الدية على عاقلك لأنَّ قتل الصبي خطأً تعلق بك، فقال: أنت <sup>(5)</sup> نصحتني من بينهم <sup>(6)</sup> لا تربح حتى تجري الدية علىبني عدي، فعل ذلك أمير المؤمنين ( عليه السلام ).  
أقول: ينبغي حمل الرواية الأولى على كون الدية على عاقلته لتوافق الثانية.

(1) في المصدر زيادة: بالمدينة.

(2) في المصدر: فانطلقت.

(3) في التهذيب: ما ساءه ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 10: 312 / 1165.

2 - ارشاد المفید: 110.

(5 و 6) في المصدر زيادة: والله.

### 31 - باب حکم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنایة

[ 35595 ] 1 - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وعن هشام، والنضر، وعليٍّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أعنف على امرأته فرغم أنها ماتت من عنفه، قال: الديمة كاملة، ولا يقتل الرجل.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام ) مثله (١).

[ 35596 ] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نكح امرأة<sup>(2)</sup> في دبرها، فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الديمة.

[ 35597 ] 3 - وبأسانيده الآتية إلى كتاب ظريف<sup>(3)</sup>، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: لَا قُوْدٌ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيْبَتْ، وَغَرَمُ الْعِيْبِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ، وَقَضَى فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا<sup>(4)</sup> أَنَّ لَهَا نَصْفَ دِيْتِهَا مَائِتَانَ وَخَمْسُونَ دِيْنَارًاً.

الباب 31

فیہ 4 احادیث

- (1) التهذيب 10 / 210 : .828

(2) الفقيه 4 : .259 / 82

(3) التهذيب 10 / 233 ، الفقيه 4 : .375 / 111

(4) التهذيب 10 / 308 : .1148

(5) يأتي في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء.

(6) العفل: شيء يخرج من قبل المرأة يمنع من وطئها، ويشبه أدرة الرجل. (مجمع البحرين - عفل - 5 : 424).

ورواه الصدوق كما يأتي<sup>(1)</sup>، والذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.  
[ 35598 ] 4 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم (عن أبيه)<sup>(2)</sup>، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أ Zimmerman اليمين بالله أنهما لم يردا القتل.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(3)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في (نواذه) عن الصادق (عليه السلام)<sup>(4)</sup>.  
أقول: حمله الشيخ علي نفي القود<sup>(5)</sup>، والأول على التهمة فيحلف وعليه الديمة، وتقدم ما يدلُّ على القسامنة في مثله<sup>(6)</sup>.

---

(1) يأتي في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء.

4 - الكافي 7 : 12 / 374

(2) ليس في الاستبصر.

(3) التهذيب 10 : 209 / 827، والاستبصر 4 : 279 / 1058.

(4) الفقيه 4 : 82 / 260

(5) راجع التهذيب 10 : 210 / ذيل 828، والاستبصر 4 : 280 / ذيل 1059.

(6) تقدم في الباب 9 و 10 من أبواب دعوى القتل.

## 32 - باب حكم جنائية البئر والعمماء والمعدن

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر، فقال: إن كانوا متهمين ضمنوا.

[ 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال رسول الله ( صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم ) : البئر جبار، والعمماء جبار، والمعدن ( جبار ).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ( 2 ).

[ 3 - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، أَنَّهُ قَالَ: بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرِمُ أَهْلَهَا شَيْئًا.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله، وزاد: ما دامت مرسلة . ( 3 ).

[ 4 - وبإسناده عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: كان من قضاء النبي ( صلی اللہ علیہ وآلہ و سلم ) أَنَّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعمماء جبار.

### الباب 32

#### فيه 5 أحاديث

\* العماماء: البهيمة، وفي الحديث: جرح العماماء جبار، وإنما سميت عماماء لأنها لا تتكلم. ( الصحاح - عجم - [ 5: 1980 ] . ( هامش المخطوط ).

1 - الكافي 7: 374 / 13، أورده في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 7: 377 / 20.

(1) الجبار: الهدر، يقال: ذهب دمه جبارا، وفي الحديث المعدن جبار، أي إذا أنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره. ( الصحاح - جبر - 2: 608 . ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 10: 225 / 884.

3 - التهذيب 10: 225 / 885، والاستبصار 4: 285 / 1080 .

(3) الفقيه 4: 399 / 116 .

- الفقيه 4: 4 / 393 .

والعجماء بهيمة الأنعام، والجبار من الهدر الذي لا يغرن.

[ 35603 ] 5 - وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) : العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، والجبار [ 1 ] الَّذِي لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا قُوْدٌ .  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود [ 2 ] .

### 33 - باب حكم ضمان الناصب وديته

[ 35604 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم [ 3 ] ، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبدالله ( عليه السلام ) أظنه أبا عاصم السجستاني، قال: زاملت عبدالله بن النجاشي - وكان يرى رأي الزيدية، إلى أن قال -: فدخل على أبي عبدالله ( عليه السلام ) فقال: إني قتلت سبعة ممَّن سمعته يشتم أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن، فقال: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة - إلى أن قال: فقال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : عليك بكلِّ رجل قتله منهم كبس تذبحه بمني، لأنك قتلتهم بدون [ 4 ] إذن الإمام، ولو أنك قتلتهم باذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة.  
ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم [ 5 ] .

---

5 - معاني الأخبار: 1 / 303 .

(1) اثباتنا من المصدر.

(2) تقدم في البابين 18 و 19 من هذه الأبواب.

### الباب 33

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 376 / 17 .

(3) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(4) في المصادر: بغير.

(5) التهذيب 10 : 213 / 844 .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك، وعلى عدم الضمان في ديات النفس <sup>(1)</sup> وغيره <sup>(2)</sup>.

## 34 - باب حكم القاتل اذا أسلم أو استبصر

[ 35605 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : إنني <sup>(3)</sup> كنت أخرج في الحداثة <sup>(4)</sup> إلى المخارجة <sup>(5)</sup> مع شباب <sup>(6)</sup> الحي، وإنني بليت أن ضربت رجلاً ضربة بعضا فقتلته، فقال: أكنت تعرف هذا الامر إذ ذاك؟ قال قلت لا، فقال لي: ماكنت عليه من جهلك بهذا الامر أشد عليك مما دخلت فيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد مثله <sup>(7)</sup>.  
أقول: لعله محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظاهر، لما مرّ من أنه لا يبطل دم امرئ مسلم <sup>(8)</sup>.

---

(1) تقدم في الباب 22 من أبواب ديات النفس.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 68 من أبواب قصاص النفس، وفي الباب 27 من أبواب حد القذف.

### الباب 34

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 18 / 376

(3) ليس في المصدر.

(4) الحديث: الشاب. (الصحاح - حدث - 1 : 278).

(5) المخارجة: لعبة فتيان الاعراب، يمسك أحدهم شيئا بيده، ويقول لسائرهم: اخرجو ما في يدي. (لسان العرب - خرج - 2 : 254).

(6) في المصدر زيادة: أهل.

(7) الكافي 7 : 18 / ذيل 377.

(8) مر في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب الشهادات، وفي الحديث 2 من الباب 46 من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديث 5 من الباب 10 من أبواب دعوى القتل.

**35 - باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغیر تفريط لم يضمن**

[ 1 - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) أن رجلاً شرد له بغير ان فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فلم يضمنه، وقال: إنما أراد الإصلاح.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>.

**36 - باب ان من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع، ومن خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر**

[ 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>.

### الباب 35

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 315 / 1175

(1) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 28 من هذه الأبواب.

### الباب 36

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 869 / 222

(2) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب 18 من أبواب فصاص النفس، وعلى الحكم الثاني في الباب 15 من أبواب أحكام الضمان.

## 37 – باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت

[ 35608 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه، وهي الجبار.

ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير، عن معلى بن عثمان<sup>(1)</sup>، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )<sup>(2)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(3)</sup>.

## 38 – باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج إلى القائد فرُوعه آخر وخوفه فاحتاج اليه

[ 35609 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن أبي هارون المكفوف، عمن ذكره، قال: قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) لابي هارون المكفوف: ماتقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد، ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف ييرح، فتعلق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: إني كنت أجول المصر ولم أحتج إلى

---

### الباب 37

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 223 / 877.

(1) في الفقيه: عن معلى أبي عثمان.

(2) الفقيه 4: 76 / 235.

(3) تقدم في الباب 32 من هذه الابواب.

### الباب 38

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 224 / 883.

قائد، قال (عليه السلام) : عليه القائد لما صوت به، ثمَّ ناوله دنانير من تحت بساطه، فقال: يا أبا هارون اشتري بهذا قائداً.

### 39 - باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر

[ 35610 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهما، فانطلق البعير (يبعث بعاله) <sup>(1)</sup> فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذى عقله: اغزم لنا بعيزنا، قال: فقضى بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه <sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس <sup>(3)</sup>.

ورواه المفید في (المقنعة) مرسلاً <sup>(4)</sup>.

### 40 - باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً، ويضمن ما أفسدت ليلاً

[ 35611 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

---

#### الباب 39

فيه حديث واحد

.910 / 231 : 10 - التهذيب

(1) في المصدر: فبعث في عقاله.

(2) ليس في المصدر.

(3) الفقيه 4: 127 / 450 .

(4) المقنعة: 122 .

#### الباب 40

فيه 6 أحاديث

.1159 / 310 : 1 - التهذيب

عليّ ( عليهم السلام ) قال: كان عليّ ( عليه السلام )، لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

[ 35612 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن عليٍّ بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عثيم بن أسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - أنَّ داود ( عليه السلام ) ورد عليه رجالان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله إلى داود أنَّ اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيتك من بعده، فجمع داود ولده فلما أنَّ قضى الخصمان، قال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلته ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، فقال داود: كيف لم تقض برقاب الغنم، وقد قوم ذلك علماءبني إسرائيل؟! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان: إنَّ الكرم لم يجتث من أصله وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله إلى داود أنَّ القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان ( عليه السلام ).

[ 35613 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي <sup>(1)</sup> فتنفس شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إنَّ أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان، من أجل أنَّ أصحابه يحفظونه، وإنَّ أفسدت ليلاً فانه عليها ضمان <sup>(2)</sup>.

---

2 - الكافي 7 : 219 / 3 .

3 - الكافي 5 : 301 / 1 ، التهذيب 7 : 224 / 981 .

(1) في التهذيب: المرعى ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: فإن عليها ضماناً.

(3) علق المصنف هنا بقوله: هذه الاحاديث الثلاثة في اواخر كتاب التجارة « منه » .

[ 35614 ] 4 - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْمَعْلُوِيِّ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكَمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ﴾ فَقَالَ: لَا يَكُونُ النَّفْشَ إِلَّا بِاللَّيلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرَثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرَثَ بِالنَّهَارِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعَيْهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقَهَا، فَمَا أَفْسَدَ فَلِيسَ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حَفْظِ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَنِ الْحَرَثِ النَّاسِ، فَمَا أَفْسَدَ بِاللَّيلِ فَقَدْ ضَمَّنَا وَهُوَ النَّفْشُ، وَأَنَّ دَاوِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حُكْمُهُ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَحُكْمُ سَلِيمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الرَّسُولَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالثَّلَاثَةُ: وَهُوَ الْبَنُونُ، وَالصَّوْفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

[ 35615 ] 5 - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ لِهِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوِدُ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكَمُانِ فِي الْحَرَثِ﴾ (4) قَلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرَثِ كَانَ (5) قَضِيَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّنَ قَبْلَ دَاوِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوِدَ أَيْ غَنْمًا نَفَشَتْ فِي الْحَرَثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرَثِ رِقَابَ الْغَنَمِ، وَلَا يَكُونُ النَّفْشَ إِلَّا بِاللَّيلِ، فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ، وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حَفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيلِ، فَحُكِّمَ دَاوِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَا حَكَمَتْ بِهِ

4 - الكافي 5 : 301 / 2 ، التهذيب 7 : 224 / 982 .

(1) نَفَشَتِ الْأَبْلُ وَالْغَنَمُ أَيْ رَعَتْ لَيْلًا بِلَا رَاعٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ ( هَامِشُ المُخْطُوطِ ) . ( الصَّاحِحُ - نَفْشٌ - 3 : 1022 ) . ( هَامِشُ المُخْطُوطِ ) .

(2) الانبياء 21 : 78 .

(3) الرَّسُولُ: الْبَنُونُ ( هَامِشُ المُخْطُوطِ ) ( الصَّاحِحُ - رِسْلٌ - 4 : 1709 ) .

5 - الكافي 5 : 302 / 3 .

(4) الانبياء 21 : 78 .

(5) فِي نَسْخَةٍ: كَانَتْ ( هَامِشُ المُخْطُوطِ ) ، وَالْمَصْدَرُ .

الأنبياء (عليهم السلام) من قبله، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان (عليه السلام) أيَّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلَّا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان (عليه السلام) وهو قول الله عز وجل: ﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾<sup>(1)</sup> فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(2)</sup>، وكذا الذي قبلهما بإسناده عن محمد بن يحيى.

أقول: لعلَّ هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت.

[35616] 6 - عليُّ بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال كان فيبني إسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم لرجل<sup>(3)</sup> بالليل فقضمته<sup>(4)</sup> وأفسدته، فقال سليمان: إن كانت الغنم أكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم .. الحديث.

#### 41 - باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه

[35617] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن

(1) الأنبياء 21: 79.

(2) التهذيب 7: 983 / 224.

6 - تفسير القمي 2: 73.

(3) في المصدر: رجل آخر.

(4) في المصدر: وقضمتها، والقسم: الكسر، (الصحاح - قسم - 5: 2013).

#### الباب 41

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 912 / 231.

أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) ،أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلاها في دار قوم فاحتقرت واحترق متابعهم، قال: يغمر قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل.  
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني <sup>(1)</sup>.

## 42 - باب ثبوت الضمان على الجراح اذا سرت إلى النفس، وان جرحة اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوت الجرحان

[ 35618 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريع، قال: سألت أبيا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشحّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35619 ] 2 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر أبا عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ.  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(3)</sup> ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(4)</sup>.

---

.419 / 120 : الفقيه 4)

### الباب 42

فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 292 / 1133

(2) الفقيه 4: 125 / 434

2 - التهذيب 10: 294 / 1146

(3) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 12، وفي الحديث 1 من الباب 34 من أبواب قصاص النفس.

(4) يأتي في الباب 7 من أبواب ديات الشجاج والجرح.

## 43 - باب اشتراك الردفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية، وان من قال: حذار، ثمَّ رمى

لم يضمن

[ 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن عليٍّ ( عليه السلام ) في دابة عليها ردفعان <sup>(1)</sup> فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضى في الغرامة بين الردفين بالسوية. ]

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ( عليه السلام ) <sup>(2)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في القصاص <sup>(3)</sup>.

## 44 - باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في رجل اقتضَ <sup>(4)</sup> جارية - يعني: أمراته - فأفضاها، قال: عليه الديمة إنْ كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: وإنْ أمسكها ولم يطلقها فلا

---

### الباب 43

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 234 / 926.

(1) الردفعان: راكباً الدابة سوية، أحدهما خلف صاحبه. «أنظر الصحاح ( ردد ) 4: 1363 ». «

(2) الفقيه 4: 116 / 401.

(3) تقدم في الباب 26 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 44

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7: 314 / 18.

(4) في المصدر: افتضَ.

شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35622 ] 2 - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله <sup>(عليه السلام)</sup>، قال: سأله عن رجل تزوج جارية فوق بها فأفضاها؟ قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35623 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي <sup>(عليهم السلام)</sup> أنَّ رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مضادة، ثمَّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها.

أقول: حمله الشيخ على التفقة.

[ 35624 ] 4 - وعنده، عن الحسن بن موسى <sup>(3)</sup>، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر <sup>(عليه السلام)</sup>، أنَّ علياً <sup>(عليه السلام)</sup> كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتم لتها تسع سنين فأعنف ضمن.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك في النكاح <sup>(4)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(5)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 249 / 948 ، والاستبصار 4: 294 / 1109.

2 - التهذيب 10: 249 / 985 ، والاستبصار 4: 294 / 1110.

(2) الفقيه 4: 101 / 338.

3 - التهذيب 10: 249 / 986 ، والاستبصار 4: 295 / 1112.

4 - التهذيب 10: 4 / 234 .924

(3) في المصدر: الحسين بن موسى.

(4) تقدم في الأحاديث 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح.

(5) يأتي في الحديث من الباب 9 من أبواب ديات المنافع.

## أبواب ديات الأعضاء

**1 - باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الديمة، وما فيه اثنان ففيهما الديمة، وفي كل واحد نصف الديمة إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات**

[ 35625 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه <sup>(1)</sup> نصف الديمة، مثل اليدين والعينين، قال: قلت: رجل فقتلت عينه؟ قال: نصف الديمة، قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الديمة، قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ( وفيها ثلثا الديمة ) <sup>(2)</sup>، قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة؟! فقال: لأنَّ الولد من البيضة اليسرى.

[ 35626 ] 2 - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، أتَه عرض على أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) كتاب الديات، وكان فيه: في ذهاب السمع

---

## أبواب ديات الأعضاء

### الباب 1

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 7 : 315 / 22 ، والتهذيب 10 : 250 / 989 .

(1) في الكافي: ففي الواحد.

(2) في الكافي: وفيها الديمة.

2 - الكافي 7 : 311 / 1 .

كله ألف دينار، والصوت كله من العنن <sup>(1)</sup> والبحج <sup>(2)</sup> ألف دينار، (والشلل في اليدين كلتاهما) <sup>(3)</sup> ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار، والشفتين إذا استوصلوا <sup>(4)</sup> ألف دينار، والظهر إذا احدب ألف دينار، والذكر إذا استوصل ألف دينار، والبيضتين ألف دينار، وفي صدغ <sup>(5)</sup> الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فبحسابه.

وعنه عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الرضا (عليه السلام) مثله <sup>(6)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد <sup>(7)</sup>.

وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله <sup>(8)</sup>.

[ 35627 ] 3 - رواه أيضاً بأسانيده الآتية <sup>(9)</sup> إلى كتاب ظريف، وكذا الصدوقي، إلا أنَّ في روایتهما: فالدية في النفس ألف دينار، وفي الانف ألف دينار، والضوء كله من العينين ألف دينار، والبحج ألف دينار، واللسان إذا استوصل ألف دينار.

[ 35628 ] 4 - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الديمة كاملة،

(1) الغنة: خروج الكلام بالأنف مجمل. «الصحاح (غنة) 6: 2174».

(2) البحج: خشونة وغلاط في الصوت. «القاموس المحيط (بحج) 1: 214».

(3) في المصدر: وشلل اليدين كلتاهما [ و ] الشلل كله.

(4) في المصدر: استوصلتا.

(5) الصدغ: بالضم ما بين العين والأذن، «القاموس المحيط (صدغ) 3: 109».

(6) الكافي 7: 311 / ذيل 1.

(7) التهذيب 10: 245 / 268.

(8) التهذيب 10: 245 / 969.

3 - التهذيب 10: 296 / 1148، والفقـيه 4: 55 / 194.

(9) يأتي في الحديث 4 من الباب الـاتي من هذه الابواب.

4 - الكافي 7: 311 / 3.

وفي العينين الديمة، وفي إحداها نصف الديمة، وفي الأذنين الديمة، وفي إحداها نصف الديمة وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الديمة، وفي الانف إذا قطع المارن<sup>(1)</sup> الديمة وفي الشفتين الديمة.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، إلَّا أَنَّهُ قال في آخره: وفي البيضتين الديمة<sup>(2)</sup>، وكذا الذي قبله، وكذا الأوَّل.

[ 35629 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الانف إذا استوصل جدعاً الديمة، وفي العين إذا فقت نصف الديمة، وفي الأذن إذا قطعت نصف الديمة، وفي اليد نصف الديمة، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديمة.

[ 35630 ] 6 - وعنده، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد جمِيعاً، عن القاسم بن عمروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: في اليد نصف الديمة، وفي اليدين جمِيعاً الديمة، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة بما فوق ذلك الديمة، وفي الانف إذا قطع المارن الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي العينين الديمة، وفي إحداها نصف الديمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن محمد مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35631 ] 7 - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في الرجل الواحدة نصف

---

(1) المارن: طرف الانف اللين. « الصحاح ( مرن ) 6: 2202 ». .

(2) التهذيب 10: 245 / 245 .

5 - الكافي 7: 312 / 4 ، والتهذيب 10: 972 / 246 .

6 - الكافي 7: 312 / 6 ، والتهذيب 10: 971 / 245 .

(3) الفقيه 4: 329 / 99 .

7 - الكافي 7: 312 / 7 .

الدية، وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الانف إذا قطع الدية كاملة، وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء<sup>(1)</sup> الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، إلا أنه أسقط منه دية الظهر والذكر<sup>(2)</sup>، وروى الذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[ 35632 ] 8 - وبالإسناد، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إذا قطع الانف من المارن فقيه الدية تامة، وفي أستان الرجل الدية تامة، وفي اذنيه الدية كاملة، والرجلان والعينان بتلك المنزلة

[ 35634 ] 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن اليد، قال: نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35634 ] 10 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله وزاد: وإذا قطع طرفاً منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الدية، وفي الانف إذا قطع المارن الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة،

---

(1) الماء: المنى. « الصحاح ( موه ) 6: 2251 .»

(2) التهذيب 10: 247 .

8 - الكافي 7: 9 / 312 .

9 - التهذيب 10: 246 / 983 .

(3) الكافي 7: 2 / 311 .

10 - التهذيب 10: 246 / 975 ، والاستبصار 4: 288 / 1088 .

والشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة.

أقول: حمله الشيخ على التساوي في وجوب الديمة لا في مقدارها.

[ 35635 ] 11 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة، وذكر الرجل الديمة تامة، ولو سانه الديمة تامة، فإذا قطع من المارن فالدية تامة، وذكر الرجل الديمة تامة، ولو سانه الديمة تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الديمة تامة، والإصبع من اليد والرجل فعشر الديمة، والسن من الثنایا والاضراس سواء نصف العشر .. الحديث.

[ 35636 ] 12 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وما كان فيه واحد في فيه الديمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35637 ] 13 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلالة ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل <sup>(2)</sup>

---

11 - التهذيب 10: 977 / 247 ، والاستبصار 4: 1092 / 289 .

12 - التهذيب 10: 1020 / 258 .

(1) الفقيه 4: 100 / 332 .

13 - التهذيب 10: 1074 / 275 .

(2) الخشاش: بالكسر: ما يدخل في عظم أنف البعير، «قاموس المحيط (خشش) 2: 272 ». « منه » (هامش المخطوط).

واحد ثلث الديمة.

[ 35638 ] 14 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في دية الانف إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقئت خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشحة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمدة، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعنت خمسون من الإبل، قال: وما كان من ذلك من جروح أو تنكل <sup>(1)</sup> فيحكم به ذو عدل منكم - يعني به: الإمام - قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(2)</sup>.

[ 35639 ] 15 - وعن ابن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) نحوه، وزاد: وفي الأذن إذا جدعت خمسون من الإبل.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(3)</sup>.

---

14 - تفسير العياشي 1 : 125 / 323.

(1) في المصدر: تنكيل.

(2) المائدة 5 : 44.

15 - تفسير العياشي 1 : 126 / 324.

(3) يأتي في الأبواب 5 و 7 و 14، وفي الحديث 2 من الباب 18، وفي الباب 24، وفي الحديث 1 من الباب 26، وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 30، وفي البابين 35 و 36 من هذه الأبواب.

## 2 - باب ديات أشفار العين وال حاجب والصدغ

[ 35640 ] 1 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جمِيعاً، قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: هو صحيح.

[ 35641 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على الرضا (عليه السلام) فقال لي: اروه فانه صحيح، ثم ذكر مثله.

[ 35642 ] 3 - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطلب، قال: عرضته على أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيّب شفر العين الاعلى فشترا<sup>(1)</sup> فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وإن أصيّب شفر العين الاسفل فشترا<sup>(2)</sup> فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن أصيّب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، مما أصيّب منه فعلى حساب ذلك الحديث.

---

### الباب 2

#### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7 / 330 . 1

2 - الكافي 7 / 324 . 9

3 - الكافي 7 / 330 ، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(1) الشتر: القطع. « القاموس المحيط (شتر) 2 : 55 .»

(2) في المصدر: مائة.

[ 35643 ] 4 - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن الحسين الرواسي، عن أبي عمرو المتطبب<sup>(1)</sup>، قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر عماله بذلك، ثم ذكر الحديث بطوله.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(2)</sup>.

و بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن ظريف بن ناصح. وعنده، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان الرازى، عن إسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح. و بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن ظريف بن ناصح.

و بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح.

و بإسناده عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام)<sup>(3)</sup>.

[ 35644 ] 5 - و بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جمياً، عن الرضا (عليه السلام) قال: عرضنا عليه الكتاب، فقال: نعم، هو حق قد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر

---

4 - الفقيه 4 : 194 / 54

(1) في نسخة: أبي عمير الطيب « هامش المخطوط »، وفي المصدر: ابن أبي عمر الطيب.

(2) التهذيب 10 : 258 / 1019.

(3) التهذيب 10 : 295 / 1148.

5 - التهذيب 10 : 295 / 1148، والفقـيـه 4 : 56 / 194.

عمّاله بذلك ثمَّ ذكر مثله، وزاد الصدوق، والشيخ: وقضى (عليه السلام) في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الديمة خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون<sup>(١)</sup>، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### 3 - باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه

[ 35645 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة<sup>(٣)</sup> إلى كتاب ظريف بن ناصح، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهي نظر عينه الصحيحة، ثمَّ تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهي عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه: فإنْ كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى، وإنْ كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإنْ كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإنْ كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإنْ كان (أربعة أخماس)<sup>(٤)</sup> بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإنْ كان بصره كله

(1) في المصدر زيادة: ديناراً.

(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

#### الباب 3

##### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 324 / 9، والتهذيب 10 : 295 / 1148.

(3) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب السابق من هذه الأبواب.

(4) في التهذيب: خمسة أسداس « هامش المخطوط ».

حلف <sup>(1)</sup> هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضواعفت عليه اليمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامه على مبلغ منتهى بصره - الحديث.

[ 35646 ] 2 - ورواه الشيخ بأسانيده السابقة <sup>(2)</sup> إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) مثله إلا أنه قال: وأفتى ( عليه السلام ) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين: إن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاثة مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وإن أبي أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقواعد.

ورواه الصدوق بإسناده السابق <sup>(3)</sup> إلى كتاب طريف وذكر مثل رواية الشيخ <sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(5)</sup>، يأتي ما يدل عليه <sup>(6)</sup>.

---

(1) في المصدر زيادة: هو.

2 - التهذيب 10 : 297 / 1148 .

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب السابق من هذه الأبواب.

(3) تقدم في الحديث 4 من الباب السابق من هذه الأبواب.

(4) الفقيه 4 : 56 / 194 .

(5) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من أبواب قصاص الطرف، وفي البالين 1 و 2 من هذه الأبواب.

(6) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 22، وفي البالين 27 و 29 من هذه الأبواب، وفي الأبواب 4 و 5 و 8 من أبواب ديات المنافع.

## 4 - باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

[ 35647 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الأنف، قال: فان قطع روثة الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمائة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديتها ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت ( فديتها خمس دية الأنف مائة دينار )<sup>(1)</sup> فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرین إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرین - فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً، لانه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرین أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار.

ورواه الصدوق، والشيخ بأسانيدهما السابقة<sup>(2)</sup>، وزادا بعد قوله: لأنه النصف: وال الحاجز بين المنخرین خمسون ديناراً<sup>(3)</sup>.

[ 35648 ] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(4)</sup>.

---

### الباب 4

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 331 / 2، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(1) في الكافي والتهذيب والفقیه: فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(3) الفقيه 4 : 57 ، والتهذيب 10 : 298 / 1148.

2 - الكافي 7 : 331 / 3.

(4) التهذيب 10 : 256 / 1014.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup>.

## 5 - باب ديات الشفتين

[ 35649 ] 1 - محمد بن يعقوب بسانidine إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها بحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووبيت وبرأت والتآمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منها بحساب ذلك، فان شترت <sup>(٢)</sup> فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار ( وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ) <sup>(٣)</sup> ودية الشفة السفلی إذا استؤصلت ثلثا الديمة ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها بحساب ذلك، فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برأت والتآمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن اصييت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك نصف <sup>(٤)</sup> ديتها، قال طريف: فسألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن ذلك، فقال: بلغنا أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الاسنان، فلذلك فضلها في حكومته.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر <sup>(٥)</sup>.

[ 35650 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

---

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من هذه الأبواب.

### الباب 5

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 331 باب الشفتين.

(٢) الشر: إنشقاق الشفقة من أسفلها. « القاموس المحيط ( شتر ) 2: 55 ». ( هامش المخطوط ) « منه ».

(٣) في التهذيب: وستة وستون ديناراً وثلثا دينار « هامش المخطوط ».

(٤) في التهذيب: ثلث « هامش المخطوط ».

(٥) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 7 : 312 .

عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الشفة السفلی ستة آلاف درهم<sup>(1)</sup>، وفي العلیاً أربعة آلاف، لأنَّ السفلی تمُسک الماء.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(2)</sup>، وكذا الصدوق<sup>(3)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(4)</sup>، وما مرّ من أنَّ دية الشفة العلیاً خمسين دیناراً محمول على التقية<sup>(5)</sup>.

## 6 - باب ديات الخد والوجه

[ 35651 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانیده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دینار، فإن دوبي فبراً والتام وبه أثر بين وشتر فاحش فديتها خمسون دیناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دینار وذلك نصف الديمة التي يرى<sup>(7)</sup> منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت<sup>(6)</sup> في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دیناراً جعل منها خمسون دیناراً لموضحتها، فإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دینار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دیناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع<sup>(8)</sup> دية موضحته، فإن

(1) ليس في المصدر.

(2) التهذيب 10: 974 / 246.

(3) الفقيه 4: 99 / 330.

(4) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 6 و 10 و 12 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(5) مر في الحديث 1 من هذا الباب.

### الباب 6

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7: 332 / 5.

(6) في التهذيب: بدا « هامش المخطوط ».

(7) في في الفقيه: نسبت « هامش المخطوط ».

(8) في التهذيب والفقیه: ربع « هامش المخطوط ».

كان جرحاً ولم يوضح ثمَّ برأً وكان في الخدين فديته عشرة دنانير، فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فان سقطت منه جذمة<sup>(1)</sup> لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، وديه الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد<sup>(2)</sup>، وفي موضعه الرأس خمسون ديناراً فان نقل<sup>(3)</sup> العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فان كانت ثاقبة في الرأس فتلوك المأمومة ديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ورواه الصدوق. والشيخ كما مر<sup>(4)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(5)</sup>.

## 7 – باب ديات الأذن<sup>(6)</sup>

[ 35652 ] 1 - محمد بن يعقوب بسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الأذنين<sup>(6)</sup> إذا قطعت إحداهما فديتها خمسين دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر<sup>(7)</sup>.

(1) الجذمة بالكسر: القطعة. « القاموس المحيط ( جذم ) 4 : 88 ». « منه » ( هامش المخطوط ).

(2) في التهذيب: الجندي « هامش المخطوط ».»

(3) في التهذيب زيادة: منها « هامش المخطوط » وكذلك المصدر.

(4) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في الباب 13 من أبواب قصاص الطرف.

ويأتي ما يدل عليه في البالين 4 و 5 من أبواب ديات الشجاج والجرح.

### الباب 7

#### فيه 3 أحاديث

\* - دية الأذنين لم أجدها في رواية الشيخ الصدوق هنا، ولكنها مذكورة في أواخر الحديث « منه قوله ».»

1 - الكافي 7 : 5 / 333

(6) في التهذيب: الأذن « هامش المخطوط ».»

(7) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

[ 35653 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ علياً ( عليه السلام ) قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

[ 35654 ] 3 - وعنهما، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاء، قال: سأله عن اليد؟ فقال: نصف الديمة، وفي الأذنين <sup>(1)</sup> نصف الديمة إذا قطعها من أصلها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد <sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(4)</sup>.

## 8 - باب ديات الأسنان

[ 35655 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: وفي الأسنان في كلِّ سنٍ خمسون ديناراً، والأسنان كلها سواء، وكان قبل ذلك يقضى في الثانية خمسون ديناراً، وفي الرابعة أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودَّت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، فإن

2 - الكافي 7 : 333 / 5 ، والتهذيب 10 : 1013 / 256 .

3 - الكافي 7 : 311 / 2 .

(1) في المصدر: الأذن.

(2) التهذيب 10 : 246 / 983 .

(3) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 43 من هذه الأبواب.

### الباب 8

#### فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 7 : 333 / ذيل 5 .

انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها <sup>(1)</sup> اثنا عشر ديناراً، ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.  
ورواه الصدوق، والشيخ كما مر <sup>(2)</sup>.

[ 35656 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله **(عليه السلام)** قال: الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

أقول: يأتي الوجه فيه <sup>(3)</sup>، ويحمل التقيّة.

[ 35657 ] 3 - وعنـه، عنـ أـحمدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ أوـ غـيرـهـ، عنـ أـبـانـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ **(عليه السلام)** قال: كانـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ **(عليه السلام)** يقولـ: إـذـا اسـوـدـتـ الشـنـيـةـ جـعـلـ فـيـهـ <sup>(4)</sup> الـدـيـةـ.

[ 35658 ] 4 - وعنـهـ، عنـ أـحمدـ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ **(عليه السلام)** قال: السـنـ إـذـا ضـرـبـ اـنـتـظـرـ بـهـ سـنـةـ، فـانـ وـقـعـتـ اـغـرـمـ الضـارـبـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ، وـإـنـ لـمـ تـقـعـ وـاسـوـدـتـ اـغـرـمـ ثـلـثـيـ الـدـيـةـ.

[ 35659 ] 5 - وعنـ عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـحمدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيسـىـ، عنـ سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـأـسـنـانـ، فـقـالـ: هـيـ سـوـاـفـيـ الـدـيـةـ.

(1) في الفقيه زيادة: خمسة وعشرون ديناراً، فان انصدعت وهي سوداء فديتها ... « هامش المخطوط ».

(2) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 7 : 6 / 333 ، وأورده في الحديث 3 من الباب 38 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في ذيل الحديث 4 من الباب 38 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 7 : 7 / 333

(4) في نسخة زيادة: ثلث « هامش المخطوط ».

4 - الكافي 7 : 9 / 334

5 - الكافي 7 : 8 / 334

[ 35660 ] 6 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إن عليا ( عليه السلام ) قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيراً في كل سن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>، وعلى الوجه في المساواة <sup>(2)</sup>.

## 9 - باب ديات الترقوة والمنكب

[ 35661 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: وفي الترقوة <sup>(3)</sup> إذا انكسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن اندسعت فديتها أربعة أحمراس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقيبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية المنكب <sup>(4)</sup> إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحمراس <sup>(5)</sup> كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن

.10 / 334 : 7 - الكافي

(1) يأتي في الباب 38 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في ذيل الحديثين 4 و 5 من الباب 38 من هذه الأبواب.

### الباب 9

فيه حديث واحد

.10 / 334 : 7 - الكافي

(3) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق. « النهاية 1 : 187 ».

(4) المنكب: مجتمع رأس الكتف والعضد. « القاموس المحيط ( نكب ) 1 : 134 ».

(5) في المصدر زيادة: دية.

رضٌّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فك فديته  
ثلاثون ديناراً.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر<sup>(1)</sup>.

## 10 - باب دية العضد والمرفق

[ 35662 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام )، في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن اندفع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فان نقل منه العظام فديتها مائة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر، وزادا: وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء، وزادا بعد دية صدع المرفق: فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً<sup>(2)</sup>.

---

(1) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

### الباب 10

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 335 / 10

(2) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

## 11 - باب ديات الساعد والرسغ والكف

1 [ 35663 ] - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب <sup>(1)</sup> فديته خمس دية اليد مائة دينار، فان كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لاحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فان انصدعت إحدى القصبيتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبيتي الساعد ثمانون <sup>(2)</sup> ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ( مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ) <sup>(3)</sup> ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فان كانت فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه، ودية الرصغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ( خمسون ديناراً نصف دية كسرها ) <sup>(4)</sup> وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

### الباب 11

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 335 / .

(1) في المصدر زيادة: [ فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبيتين من الساعد ].

(2) في المصدر: أربعون.

(3) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(4) في التهذيب والفقيه: مائة وثمانية وسبعون ديناراً، ولا وجه له. « منه قدّه ».

ورواه الصدقون، والشيخ كما مر<sup>(1)</sup>، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي أَوْلَهِ: فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسَرَ فَجَبَرَ عَلَى  
غَيْرِ عَشْمٍ وَلَا عِيبٍ ثَلَاثَ دِينَارٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَلَاثَ وَثَلَاثَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارٍ، فَإِنْ كَسَرَ إِحْدَى  
الْقَصْبَتَيْنِ مِنِ السَّاعِدِ فَدَيْتَهُ خَمْسَ دِينَارًا مِائَةً دِينَارًا<sup>(2)</sup>.

وَزَادَ الصَّدُوقُ أَيْضًا هُنَا: وَفِي إِحْدَاهُمَا أَيْضًا فِي الْكَسَرِ لَأَحَدِ الرِّزْنَدَيْنِ خَمْسَوْنَ دِينَارًا، وَفِي  
كُلِّيهِمَا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَالصَّدُوقَ نَقَلا عَنِ الْخَلِيلِ، أَنَّهُ قَالَ: الرَّسْغُ: مَفْصِلُ مَا بَيْنِ  
السَّاعِدِ وَالْكَفِ<sup>(3)</sup>.

[ 35664 ] 2 - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسَوْنَ مِنَ الْأَبْلَى، فَمَا كَانَ  
جَرْوَحًا دُونَ الْإِصْطَلَامِ<sup>(4)</sup> فَيُحَكَّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ<sup>(6)</sup>.

## 12 - باب ديات أصابع اليدين

[ 35665 ] 1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْبِ الَّتِي فِي الْكَفِ: فَفِي الإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثَلَاثَ دِينَارٍ  
مِائَةَ دِينَارٍ وَسَتَةَ وَسْتَوْنَ دِينَارًا وَثَلَاثَ دِينَارٍ، وَدِيَةُ قَصْبَةِ الإِبْهَامِ الَّتِي

(1) مَرٌّ فِي الْحَدِيثِ 4 مِنْ الْبَابِ 2 مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

(2) الْفَقِيهُ 4: 60، وَالْتَّهْذِيبُ 10: 301.

(3) الْفَقِيهُ 4: 60، وَالْتَّهْذِيبُ 10: 302.

- الْفَقِيهُ 4: 97 / 2.

(4) الْإِصْطَلَامُ: الْإِسْتِعْصَالُ وَالْقُطْعُ. «الصَّاحِحُ (صَلَمُ) 5: 1967».

(5) الْمَائِدَةُ 5: 44.

(6) يَأْتِي فِي الْبَابِ الَّتِي مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

## الباب 12

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

1 - الْكَافِي 7: 10 / 336.

في الكف تجبر على غير عثم<sup>(1)</sup> خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية ثقبها<sup>(2)</sup> ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقبتها<sup>(3)</sup> ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ( ودية ثقبها أربعة دنانير وسدس دينار )<sup>(4)</sup> ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير، فما قطع منها في حسابه، وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث<sup>(5)</sup> دينار، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع ( أصابع )<sup>(6)</sup> أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، فإن كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها<sup>(7)</sup> ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي

(1) في المصدر زيادة: [ ولا عيب ].

(2) في المصدر: ثقبها.

(3) استظر المصنف رحمه الله: ناقبتها، وكذلك المصدر.

(4) ليس في المصدر.

(5) في الفقيه: ثلثا « هامش المخطوط ».»

(6) ليس في المصدر.

(7) في المصدر: عظامه.

صدهع ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران <sup>(1)</sup> وثلاثة دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلاثة دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع <sup>(2)</sup> ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدده أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلاثة دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه ديناران وثلاثة دينار، وفي فكه ثلاث دنانير وثلاثة دينار، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صددها <sup>(3)</sup> أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبتها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلاثة دينار.

ورواه الشيخ، والصدوق كما مرّ <sup>(4)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(5)</sup>.

## 13 - باب ديات الصدر والأضلاع

[ 35666 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: في الصدر إذا رضٌّ فتنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا اثنى الصدر

(1) في التهذيب: دينار « هامش المخطوط ».

(2) في التهذيب: وربع عشر « هامش المخطوط ».

(3) علق المصنف بخطه: قد مرّ أن دية الكف على هذا الوجه خمس دية اليد فلا حظ « منه ».

(4) مرّ في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 44 من هذه الأبواب.

### الباب 13

فيه حديث واحد

.11 / 338 : 7 - الكافي

والكتفان فديته ألف دينار، وإن اثنى أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار، وإن انكسر الصليب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمة<sup>(1)</sup> ثدي الرجل ثمن الديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صددهه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صددهه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

ورواه الصدوق، والشیخ كما مر<sup>(2)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(4)</sup>.

## ١٤ - باب دية الصلب<sup>(\*)</sup>

[ 35667 ] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(1) دية حلمة الثدي ليست في التهذيب هنا ولكنها في أواخر الحديث « منه قوله ».

(2) مر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(3) تقدم في الباب ١٣ من أبواب قصاص الطوف.

(4) يأتي في الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجرح.

### الباب ١٤

فيه حديثان

\* - الصلب: العمود الفقري. انظر ( الصحاح - صلب - ١ : ١٦٣ ).

١ - الكافي ٧ : ٣١٢ . ٨

محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلبي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس لأنَّ فيه الدية. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35668 ] 2 - ويإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصلب الدية. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةُ <sup>(2)</sup>. أقول: وتقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ <sup>(3)</sup>.

## 15 – باب ديات الورك والفخذ

[ 35669 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده السابقة إلى كتاب طريف <sup>(4)</sup>، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَرَقِ إِذَا كَسَرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ خَمْسَ دِيَةً الرَّجُلَيْنَ <sup>(5)</sup> مائتا ديناراً، وَإِنْ صَدَعَ الْوَرَقُ فَدِيَتِه مائةٌ وَسَتوَنَ دِيناراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ دِيَةِ كَسْرِهِ، فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَتِه رِبْعَ دِيَةً كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِيناراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظَامِه مائةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِيناراً <sup>(6)</sup>: لَكَسْرِهِ مائةٌ دينار،

(1) التهذيب 10: 248 .

2 - التهذيب 10: 260 .

(2) الفقيه 4: 336 .

(3) تقدم في الحديث 2 و 7 من الباب 1 من هذه الأبواب.

## الباب 15

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7: 338 / 11 .

(4) سبقت أسانيده في الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(5) في المصدر: الرجل.

(6) في المصدر زيادة: منها.

ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ( ودية فكّها ثلاثة وثلاثون ديناراً )<sup>(1)</sup>، فان رضت فعثمت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين<sup>(2)</sup> مائتا دينار، فان عثمت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس<sup>(3)</sup> ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثة وستون ديناراً وثلاثة دينار، ودية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربعة دية كسرها خمسون ديناراً.<sup>(4)</sup>

ورواه الصدوق، والشيخ كما مر<sup>(5)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(6)</sup>.

## 16 - باب ديات الركبة والساقي والكعب

[ 35670 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين<sup>(7)</sup> مائتا دينار، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها

(1) في التهذيب: ودية فكّها ثلثي ديتها ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: الرجل.

(3) في التهذيب زيادة: ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً ( هامش المخطوط ).

(4) في نسخة: مائة وستون ( هامش المخطوط ).

(5) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(6) لم نجد فيما سبق، ويأتي في الحديث 1 من الباب 9 أبواب ديات المنافع ما يدل عليه.

## الباب 16

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 11 / 339

(7) في المصدر: الرجل.

( مائة وستة وستون )<sup>(1)</sup> ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعين ديناراً: منها دية كسرها مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً ( ثلث دينار )<sup>(2)</sup>، فإن فكت فديتها<sup>(4)</sup> ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثة وثلاثون ديناراً، وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعاها أربعة أحجام دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف<sup>(5)</sup> موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون<sup>(6)</sup>، وفي قرحة لا تبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين<sup>(7)</sup> ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ورواه الصدوق، والشیخ كما مرّ<sup>(7)</sup>.

## 17 – باب ديات القدم واصابعه

[ 35671 ] 1 – محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين

(1) في التهذيب: مائة وستون ( هامش المخطوط )، والمصدر.

(2) لم ترد في النسخة الخطية.

(3) في المصدر: ففيها.

(4) في المصدر زيادة: دية.

(5) في المصدر زيادة: ديناراً.

(6) في المصدر: الرجل.

(7) مرّ في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

### الباب 17

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 340 / 11

(عليه السلام) <sup>(1)</sup> في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل <sup>(2)</sup> مائتا دينار، (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار) <sup>(3)</sup>، وفي ناقبة فيها ربع كسرها خمسون ديناراً الأصابع والقصب التي في القدم <sup>(4)</sup> دية الإبهام ثلث دية الرجل <sup>(5)</sup> ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار، (وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار) <sup>(6)</sup>، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الاعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث. وفي فكها خمسة دنانير، وفي ظفريه ثلاثة وثمانون ديناراً، وذلك لانه ثلث دية الرجل، ودية الأصابع دية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة <sup>(7)</sup> الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة منها ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقب كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا

(1) دية الموضحة ونقل العظام النافذة ليست في التهذيب (هامش المخطوط).

(2) في التهذيب: الرجلين (هامش المخطوط).

(3) دية الموضحة ونقل العظام والنافذة ليست في التهذيب «هامش المخطوط» علما ان دية الموضحة وردت في المطبوع.

(4) في المصدر زيادة: والأبهام.

(5) في التهذيب: الرجلين (هامش المخطوط).

(6) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(7) في المصدر زيادة: الأصابع.

تبراً في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثة دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثة دينار، ودية صدعاها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثة دينار، ودية نقبه ديناران وثلاثة دينار، ودية فكه ثمانية دنانير<sup>(1)</sup>، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعاها أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه ديناران وأربعة أخماس دينار، ودية كل ظفر عشرة دنانير، (وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع)<sup>(2)</sup>.  
ورواه الصدوق، والشیخ كما مرّ<sup>(3)</sup>.

(1) في التهذيب والفقیه: ثلاثة دنانير وثلث دينار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر.

(2) ما بين الأقواس ليس في المصدر.

(3) مرّ في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

## 18 - باب ديات الخصيّتين والأدراة<sup>(\*)</sup> والوجبة<sup>(\*)</sup> والقسامة في ذلك وحلمة ثدي

### الرجل

[ 35672 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال<sup>(1)</sup>: فان أصيّب رجل فأدر خصيّته كلتاهما فديته أربعين دينار، فان فحج فلم يستطع المشيء إلاً مشياً<sup>(2)</sup> لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان أحذب منها الظهر فحيثئذ تمت ديته ألف دينار، والقسامة<sup>(3)</sup> كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، ودية الburger<sup>(4)</sup> إذا كانت فوق العاشرة عشر دية النفس مائة دينار، فان كانت في العاشرة فخرقت الصفاف فصارت ادراة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية.

ورواه الصدوق والشيخ كما مر<sup>(5)</sup>، وزادا: وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدبة مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

[ 35673 ] 2 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أبي عبدالله

### الباب 18

#### فيه حديثان

\* - الأدراة: اتفاخ الخصيّة. ( الصحاح - أدر - 2 : 577 ).

\* - الوجبة، ولعل صحته، الوجبة: رض عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيها بالخصاء. ( الصحاح - وجأ - 1 : 80 ).

1 - الكافي 7 : 342 / 12 .

(1) في التهذيب زيادة: وفي خصيّة الرجل خمس مائة دينار. ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر زيادة: يسيراً.

(3) في المصدر زيادة: في.

(4) في نسخة: الوجبة ( هامش المخطوط )، الburger: خروج السرة وتنوها وغلظ أصلها. ( الصحاح - بجر - 2 : 585 ). وكتب المصنف تحت كلمة ( الburger ): العقلة. ( هامش المخطوط ).

(5) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 4 : 113 / 386 .

( عليه السلام ) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الديمة، وفي اليمنى ثلث الديمة.

أقول وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(2)</sup>.

## 19 - باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنبين ذكرًا وانثى ومشتبههاً، وجراحاته، والعزل

[ 35674 ] 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلاله - وهي النطفة - فهذا جزء، ثم علقة فهو جرآن، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحمًا فحينئذ تم جنيناً فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بـألف دينار كاملة إن كان ذكرًا، وإن كان انثى فخمس مائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبل متم فلم يسقط ولدتها ولم يعلم ذكر هو أو انثى ولم يعلم أبدها مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين، وأفتى ( عليه السلام ) في مني الرجل ( يفرغ عن ) <sup>(3)</sup> عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك

(1) تقدم في الحديث 1 و 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 32 من هذه الأبواب.

### الباب 19

#### فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 7 : 342 / 1

(3) في المصدر: يفرغ من.

نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

ورواه الصدوق، والشيخ كما مرّ نحوه<sup>(1)</sup>.

[ 35675 ] 2 - وعن عليٍ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، قال: عليه عشرون ديناراً، فان كان<sup>(2)</sup> علقة فعليه أربعون ديناراً، ( فإن كان<sup>(3)</sup> مضغة فعليه ستون ديناراً، فان<sup>(4)</sup> كان عظماً فعليه الديمة).

[ 35676 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) : في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثمَّ هي ديتها<sup>(5)</sup> حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله<sup>(6)</sup>.

---

(1) مرّ في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 7 : 344 / 8 .

(2) في المصدر: كانت.

(3) في المصدر: وإن كانت.

(4) في المصدر: وإن.

3 - الكافي 7 : 9 ، التهذيب 10 : 281 / 1100 .

(5) في التهذيب: مائة دينار.

.364 / 108 : 4 (الفقيه).

[ 35677 ] 4 - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ، عن أَبِي أَيُوبِ الْخِزَارِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرُحُ النَّطْفَةَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًاً، فَقَلَتْ: يَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْعُلْقَةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًاً، فَقَلَتْ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُ الْمَضْعَةَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ سُوْنَ دِينَارًاً، فَقَلَتْ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرُحُهُ وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظَمٌ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْدِيَةُ كَامِلَةً، وَبِهَا قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَلَتْ: فَمَا صَفَةُ (١) النَّطْفَةِ الَّتِي تَعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ: النَّطْفَةُ تَكُونُ بِيَضَاءٍ مُثْلِدًا لِلنَّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكِثُ فِي الرَّحْمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عُلْقَةٍ، قَلَتْ: فَمَا صَفَةُ خَلْقَةِ الْعُلْقَةِ الَّتِي تَعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عُلْقَةٌ كَعُلْقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكِثُ فِي الرَّحْمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النَّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مَضْعَةً، فَقَلَتْ: فَمَا صَفَةُ الْمَضْعَةِ وَخَلْقَتِهَا الَّتِي تَعْرَفُ بِهَا؟ فَقَالَ: هِيَ مَضْعَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءٍ فِيهَا عَروقٌ خَضْرَاءٌ مُشَبِّكَةٌ (٢)، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظَمٍ، قَلَتْ: فَمَا صَفَةُ خَلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظَمًا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَظَمًا شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَرَبَّتْ جَوَارِحَهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الْدِيَةَ كَامِلَةً.

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)، وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

[ 35678 ] 5 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، قال: قلت لابي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَانْ خَرَجَ فِي النَّطْفَةِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ؟ فَقَالَ الْقَطْرَةُ عَشْرُ.

.4 - الكافي 7 : 345 / 10

(1) في المصدر زيادة: خلقـة.

(2) في المصدر: مشتبـكة.

(3) التهذيب 10 : 283 / 1103

5 - الكافي 7 : 11 / 345، الفقيه 4 : 108 / 283، التهذيب 10 : 1105 / 365، وتفسـير القمي 2 : 90.

النطفة، فيها اثنان وعشرون ديناراً، قلت: فان قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون ديناراً، قلت: فان قطرت ثلاثة<sup>(1)</sup>؟ قال: فستة وعشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: فثمانية وعشرون ديناراً، وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة، فإذا صارت علقة فيها أربعون.

[ 35679 ] 6 - وبالإسناد عن صالح، عن أبي شبل، قال: حضرت يونس، وأبو عبدالله (عليه السلام) يخبره بالديات، قال: قلت: فان النطفة خرجت متخصصة بالدم، قال: فقال لي: فقد علقت إن كان دماً صافياً فيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف، قال أبو شبل: فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال: اثنان وأربعون<sup>(2)</sup> العشر قال: قلت: فان عشر أربعين أربعة؟ قال: لا، إنما هو عشر المضعة لانه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين، قلت: فان رأيت المضعة مثل العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذاك عظم أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر فيه أربعة دنانير، فان زاد فرد أربعة أربعة<sup>(3)</sup> قلت: فإذا وكزها سقط الصبي ولا يدرى أحياً كان أم لا؟ قال: هيئات يا أبو شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل عن أبي شبل<sup>(4)</sup>، والذي قبله عنه، عن يونس الشيباني.

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن سليمان بن خالد، عن

(1) في الكافي: بثلاث.

6 - الكافي 7 : 346 / ذيل 11 ، التهذيب 10 : 284 / 1105 .

(2) في التهذيب زيادة: ديناراً ( هامش المخطوط ).

(3) في التهذيب والفقيه زيادة: حتى تتم الثمانين، وكذلك إذا كسي العظم لحما ( هامش المخطوط )، والمصدر.

(4) الفقيه 4 : 108 / 366 .

أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه<sup>(1)</sup>، وكذا الذي قبله.

[ 35680 ] 7 - وبإسناده عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، قال: حضرت أنا وأبوشبل، عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأله أبوشبل وكان أشد مبالغة فخلقه حتى استنطف<sup>(2)</sup>.

[ 35681 ] 8 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت عليّ بن الحسين (عليهم السلام) عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطئها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فانّ عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حد النطفة؟ فقال: هي التي (إذا)<sup>(3)</sup> وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، وإن طرحته وهو علقة فانّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حد العلقة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهو مضغة فانّ عليه ستين ديناراً، قلت: فما حد المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل<sup>(4)</sup> الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فانّ عليه دية كاملة .. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(5)</sup>، والذي قبله بإسناده عن صالح بن عقبة، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

---

(1) تفسير القمي 2: 90.

7 - الكافي 7 / 346 ، التهذيب 284 / 1106 .

(2) استنطفت الشيء أخذته كله (هامش المخطوط)، (الصحاح - نظف - 4: 1435).

8 - الكافي 7 / 347 .

(3) ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

(4) في التهذيب: مرتب (هامش المخطوط).

(5) التهذيب: 281 / 1101 .

الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، وكذا الذي قبله.

[ 35682 ] 9 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي جرير القمي، قال: سألت العبد الصالح ( عليه السلام ) عن النطفة ما فيها من الديمة؟ وما في العلقة؟ ( وما في المضعة؟ وما في المخلقة ) <sup>(1)</sup>؟ وما يقر في الارحام؟ فقال: إنه يخلق في بطن امه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم مضعة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضعة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحما فيه مائة دينار، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ <sup>(2)</sup> فان كان ذكرأً فيه الديمة وإن كانت اثنى فيها ديتها.

أقول: هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة، وزيادة العلقة إلى أن تبلغ المضعة وزيادة المضعة، إلى أن تبلغ العظم.

[ 35683 ] 10 - محمد بن محمد المفید في ( الإرشاد ) قال: قضى علي ( عليه السلام ) في رجل ضرب امرأة فألقت علقة أَنَّ عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا ( عليه السلام ) : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرْأَرٍ مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مَضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْعَةَ عَظَاماً فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ <sup>(3)</sup> ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضعة

---

9 - التهذيب 10: 282 / 1102 .

(1) في المصدر: وما في المضعة المخلقة.

(2) المؤمنون 23: 12 - 14 .

10 - الإرشاد للمفید: 119 .

(3) المؤمنون 23: 12 و 13 و 14 .

ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقه ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجهها الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الرُّوح كان فيها ألف دينار.

أقول: وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك في ديات النفس<sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه في قطع رأس الميت<sup>(2)</sup> وغيره<sup>(3)</sup>.

## 20 – باب أن من ضرب حاماً فطرحت علقة أو مضغة اجزأه غرة<sup>(4)</sup> عبد أو أمة بقيمة الديمة

[ 35684 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن رئاب، (عن أبي عبيدة)<sup>(4)</sup>، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فانْ عليها دية<sup>(5)</sup> تسلّمها إلى أبيه، قال ؛ وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فانْ عليها أربعون ديناراً، أو غرّة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا، لأنَّها قتلتاه.

ورواه الكلينيُّ، والصادوق كما مرَّ في المواريث<sup>(6)</sup>.

(1) تقدم في الباب 21 من أبواب ديات النفس.

(2) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 20 و 21، وفي الحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.

### الباب 20

#### فيه 9 أحاديث

\* - الغرّة: العبد أو الأمة. (الصحاح - غرر - 2: 768).

1 - التهذيب 10: 287، 1113 / 1113، والاستبصار 4: 301 / 1130.

(4) ليس في التهذيب.

(5) في التهذيب: ديتها.

(6) مر في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب موالع الارث.

[ 35685 ] 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا، فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يظل <sup>(1)</sup>، فقال النبي: اسكت سجاعة <sup>(2)</sup>، عليك غرة وصيف عبد أو أمة.  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير <sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[ 35686 ] 3 - وعنده، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في جنين الهمالية حيث رمي بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة.  
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم <sup>(4)</sup>، وكذا الذي قبله، والاول عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب مثله.  
[ 35687 ] 4 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وقد ضرب امرأة حبل فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا

- 2 - التهذيب 10: 1110 / 286 ، والاستبصار 4: 300 / 1127 ، الكافي 7: 343 .  
 (1) الطل: هدر الدم ( هامش المخطوط ) ( القاموس المحيط - طلل - 4: 7 ).  
 (2) سجاعة: سجع: نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة وساجع. ( هامش المخطوط ) ( القاموس المحيط - سجع 36: 3 ).  
 (3) الفقيه 4: 109 / 367 .  
 3 - التهذيب 10: 1109 / 286 ، والاستبصار 4: 300 / 1126 .  
 (4) الكافي 7: 344 .  
 4 - التهذيب 10: 1111 / 286 .

رسول الله ما أكل، ولا شرب، ولا استهل، ولا صاح، ولا استبشّ<sup>(1)</sup>، فقال النبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إنك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة.

[ 35688 ] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة<sup>(2)</sup>، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلٍ فألقت ما في بطنها ميتاً، فانْ عَلَيْهِ غَرَّةٌ عبدٌ أو أمّةٌ يدفعه إليها. ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35689 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن عبيدة والحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمضخ؟ فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها<sup>(4)</sup> وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(5)</sup>.

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب<sup>(6)</sup>.

---

(1) في نسخة: استبشر (هامش المخطوط)، البشاشة: طلاقة الوجه، البش: الضحك (هامش المخطوط) (الصحاب - بشش - 3: 996).

5 - التهذيب 10: 186 / 1108، والاستبصار 4: 300 / 1125.

(2) في التهذيب: أبي حمزة.

(3) الكافي 7: 4 / 344.

6 - التهذيب 10: 286 / 1112، والاستبصار 4: 301 / 1129.

(4) في المصدر زيادة: غرة.

(5) التهذيب 10: 185 / 725.

(6) الكافي 7: 5 / 299.

أقول: حمل الشيخ الإجمال هنا على التفصيل في الأول لما مرّ وجوز حمل هذه الأخبار على النقية <sup>(1)</sup>.

[ 35690 ] 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : ( الغرة قد تكون ) <sup>(2)</sup> بمائة دينار، وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35691 ] 8 - وعن <sup>(4)</sup> ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال: إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب <sup>(5)</sup>، والذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

[ 35692 ] 9 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم.

---

(1) مر في الحديث 1 من هذا الباب.

7 - التهذيب 10: 287 / 114، الكافي 7: 13 / 346.

(2) في المصدر: إن الغرة تكون.

(3) الفقيه 4: 109 / 368.

8 - التهذيب 10: 287 / 1115.

(4) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(5) الكافي 7: 16 / 347.

9 - التهذيب 10: 288 / 1119.

أقول ؛ وتقدّم ما يدلُّ على أنّ دية العلقة أربعون ديناراً، ودية المضغة ستون، وما بينهما خمسون، وبعض هذه الأحاديث يحتمل النسخ<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

**21 – باب ان دية جنين الامة اذا مات في بطنهما نصف عشر قيمتها، وان ألقته حيا فمات فعشر القيمة.**

[ 35693 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل جنين أمّة لقوم في بطنهما، فقال: إن كان مات في بطنهما بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه، وإن كان ضربها فألقته حياً فمات فانّ عليه عشر قيمة أمّه<sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبدالله بن سنان مثله<sup>(3)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيّار<sup>(4)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(5)</sup>.

و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

---

(1) تقدم في الباب 21 من أبواب ديات النفس، وفي الباب 19 من هذه الأبواب

## الباب 21

فيه حديثان

1 - الكافي 7 / 344 .

(2) في الفقيه: الامة ( هامش المخطوط ).

(3) الفقيه 4: 110 / 370 .

(4) في نسخة: ابن سنان ( هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 10: 288 / 1116 .

محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(1)</sup>.  
[ 35694 ] 2 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) :  
في جنين الأمة عشر ثمنها.

**22 - باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم، ودية جنين الذمية عشر ديتها**  
[ 35695 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن  
بريد العجلي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم فقاً عين نصراني، فقال:  
دية عين الذمي أربعمائة درهم.  
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن محبوب، وزاد: هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم<sup>(2)</sup>.  
[ 35696 ] 2 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن  
الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى  
في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه.  
وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن  
عمر، عن أبيه، عن عليّ (عليه السلام) مثله<sup>(3)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 152 / 607.

2 - التهذيب 10: 288 / 1121.

## الباب 22

### فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 190 / 747، الكافي 7: 310 / 10، أورده في الحديث 4 من الباب 13 من أبواب ديات  
النفس.

(2) الفقيه 4: 93 / 303.

2 - التهذيب 10: 190 / 748، الكافي 7: 13 / 310.

(3) التهذيب 10: 288 / 1122.

## 23 - باب أن من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الديمة جاز، ويؤدى إلى زوجها

### ثلثي الديمة

[ 35697 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن رجل ضرب ابنته وهي حبلٍ فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولني فيه ميراث فان ميراثي منه لابي، فقال: يجوز لابيها ما وهبت له.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله .<sup>(1)</sup>

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله .<sup>(2)</sup>

وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أبي أيوب، عن سليمان بن خالد مثله، وقال: يؤدى أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط .<sup>(3)</sup>  
أقول: وتقدم ما يدلُّ على جواز العفو عن القصاص والديمة .<sup>(4)</sup>

## 24 - باب دية قطع رأس الميت ونحوه

[ 35698 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

### الباب 23

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 346 / 14

(1) التهذيب 10 : 288 / 1117

(2) الفقيه 4 : 110 / 371

(3) التهذيب 10 : 288 / 1118

(4) تقدم في الأبواب 44 و 52 و 54، وفي الحديث 2 من الباب 56 وفي الباین 57 و 58 من أبواب القصاص في النفس.

### الباب 24

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 7 : 347 / 1، وليس فيه ( عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) )، والتهذيب 10 : 270 / 1065،  
والاستبصار 4 : 295 / 1113

الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - أنَّ المنصور سأله عن رجل قطع رأسه بعد موته، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : عليه مائة دينار، فقيل: كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : في النطفة عشرون، وفي العلقة عشرون، وفي المضعة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثمَّ أنسأناه خلقاً آخر وهذا هو ميتاً بمنزلته قبل أن تتفتح فيه الروح في بطن أمِّه جنيناً، فسألَه: الدرهم<sup>(1)</sup> لمن هي؟ لورثته؟ أم لا؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنِه بعد موته يحييُّ بها عنه، أو يتصدق بها عنه، أو تصير في سبيل من سبل الخير .. الحديث.

[ 35699 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد<sup>(2)</sup>، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل قطع رأسه ميت فقال: إنَّ الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حيًّا، فمن فعل بمعيت فعلًا يكون في مثله اجتياح نفس الحيِّ فعليه الديمة، فسألَت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) فقال: صدق أبو عبدالله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قلت: فمن قطع رأس ميت أو شقَّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيِّ فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمِّه قبل أن تلتج<sup>(3)</sup> فيه الروح وذلك مائة دينار لورثته، ودية هذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنَّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت

(1) في المصدر: الدنانير.

2 - الكافي 7 : 4 / 349

(2) في التهذيب زيادة: عن أبي الحسن (عليه السلام) .

(3) في المحاسن: تنشأ « هامش المخطوط ».

ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه، ويفعل بها أبواب الخير، والبر من صدقة أو غيره، قلت: فان أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة (فسدر<sup>(1)</sup>) الرجل مما يحفر فدير به فمالت<sup>(2)</sup> مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه، فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة، أو صيام شهرين<sup>(3)</sup>، أو صدقة على ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين بمد النبي<sup>(4)</sup> (صلى الله عليه وآله).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي<sup>(5)</sup> ابن إبراهيم نحوه<sup>(4)</sup>، وكذا الذي قبله.  
وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أشيم، عن الحسين بن خالد مثله<sup>(5)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن خالد نحوه<sup>(6)</sup>.  
ورواه في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن الحسين بن خالد نحوه، من قوله: دية الجنين إلى قوله: من صدقة أو غيره<sup>(7)</sup>.

ورواه البرقاني في (المحاسن) عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد مثله<sup>(8)</sup>.

### 3 - وعنـه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن

(1) السدر: تحرير البصر. «الصحاح» (سدر) 2: 680.

(2) في المحاسن: فيدير به فمالت «هامش المخطوط».

(3) في التهذيب زيادة: متابعين «هامش المخطوط».

(4) و (5) التهذيب 10: 273، 1073، والاستبصار 4: 298 / 1121.

(6) الفقيه 4: 117 / 404.

(7) علل الشرائع: 1 / 543.

(8) المحاسن: 16 / 305.

3 - التهذيب 10: 272، والاستبصار 4: 297 / 1069.

عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الديمة، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي جميلة <sup>(2)</sup>.

أقول: يأتـي الوجه فيه وفيه مثله<sup>(3)</sup>.

[ 35701 ] 4 - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ؟  
قال: عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حيٌّ.

[ 35702 ] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الديمة، فإن حرمته ميتاً كحرماته وهو حيٌّ.

[ 35703 ] 6 - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأنّ حرمته ميّتًا كحربته وهو حيٌّ.

<sup>4)</sup> ورواه الصدوق ياسناده عن عبد الله بن مسکان

(١) في الاستبصار: وإسحاق بن عمار.

الفقيه 4 : 118 / 407

(3) يأتي في ذيل الحديث 6 من هذا الباب.

<sup>4</sup> - التهذيب 10 / 297، والاستبصار 4 : 1070 / 273 .

5 - التهذيب 10 / 297 ، والاستبصار 4 : 273 / 1071 ، والمستحب 1119 / .

<sup>6</sup> - التهذيب 10 / 297، 1072 / 273 : الاستبصار 4: .1120

.406 / 117 (4) الفقيه 4:

أقول: حمله الشيخ على أن المراد بالدية دية الجنين، لما تقدم التصریح به<sup>(1)</sup>، وكذا الوجه فيما تقدم بمعناه<sup>(2)</sup>، ويأتي ما ظاهره المنافة<sup>(3)</sup> أيضاً ونبيّن وجهه<sup>(4)</sup>، وما تضمن لرفع الديمة إلى الإمام محمول على أنها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البر.

## 25 - باب تحريم الجنابة على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره

[ 35704 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَيْتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عمير<sup>(5)</sup>، وكذا الصدوق وذكر أنه في نوادره<sup>(6)</sup>.

[ 35705 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيْتٍ؟ قَالَ: حِرْمَةُ الْمَيْتِ كَحِرْمَةِ الْحَيِّ.

[ 35706 ] 3 - وعن عليٍّ بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

(1) تقدم في الحديث 2 من هذا الباب.

(2) تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 5 من هذا الباب.

(3) يأتي في الباب الذي من هذه الأبواب.

(4) يأتي في ذيل الحديث 6 من الباب الذي من هذه الأبواب.

## الباب 25

### فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 7 : 2 / 348

(5) التهذيب 10 : 1066 / 272 ، والاستبصار 4 : 296 / 1114 .

(6) الفقيه 4 : 117 / 405

2 - الكافي 7 : 3 / 348

3 - الكافي 1 : 3 / 240

عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث وفاة الحسن ( عليه السلام ) ودفنه - قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتًا مَا حَرَمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً.

[ 35707 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن صفوان ( 1 )، قال: قال أبو عبدالله ( عليه السلام ) : أَبَى اللَّهُ أَنْ يَظْنَنَ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا، وَكَسْرُكَ عَظَامِهِ حَيًّاً وَمَيْتًا سَوَاءً.

[ 35708 ] 5 - عنه، عن مسمع كردبن، قال: سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن رجل كسر عظم ميت؟ فقال: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حيٌّ.

[ 35709 ] 6 - وقد تقدّم في الدفن حديث العلا بن سبابة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - إلى أن قال: - قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : حرمة المسلم ميتاً كحرماته وهو حيٌّ سواء.

أقول: حمل الشيخ وغيره ( 2 ) هذه الأخبار على المشابهة في التحرير ووجوب الدية في الجملة وإن لم تكن مساوية لدية الحي، لما تقدّم ( 3 ).

---

4 - التهذيب 10: 1067 / 272، والاستبصار 4: 1115 / 297 .

(1) في التهذيب: ابن أبي عمير وصفوان، وفي الاستبصار: ابن أبي عمير وصفوان، عن رجالهم.

5 - التهذيب 10: 1068 / 272، والاستبصار 4: 1116 / 297 .

6 - تقدم في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدفن.

(2) راجع جواهر الكلام 43: 386 .

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

## 26 - باب دية الأفضاء في الحرة والأمة

[ 35710 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية.

[ 35711 ] 2 - ( وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى )<sup>(1)</sup>، في نوادر الحكمة، أن الصادق ( عليه السلام ) قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها ؛ فقضى أن تقوم الجارية قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضأة فتغремها ما بين الصحة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرجال.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في موجبات الضمان<sup>(2)</sup>، وفي النكاح<sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلّ عليه .<sup>(4)</sup>

## 27 - باب أن عين الأعور فيها الديمة كاملة

[ 35712 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

### الباب 26

فيه حديثان

.377 / 111 : 4 - الفقيه

.378 / 111 : 2 - الفقيه

(1) ليس في المصدر.

(2) تقدم في الباب 44 من أبواب موجبات الضمان.

(3) تقدم في الأحاديث 5 - 9 من الباب 45 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب 39 من أبواب حد الزنا.

(4) يأتي في البابين 30 و 45 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 9 من أبواب ديّات المนาفع.

### الباب 27

فيه 4 أحاديث

.1059 / 269 : 10 - الكافي: 3 / 318 ، والتهذيب

أبى عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: فی عین الاعور الدية كاملة.

[ 35713 ] 2 - وعنه، عن أبیه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمیعاً، عن ابن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمیر المؤمنین (عليه السلام) فی رجل أعور أصیبت عینه الصحیحة ففیت أن تتفقاً إحدی عینی صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دیة كاملة ویعفی عن عین صاحبه. ورواه الصدوق فی (المقونع) مرسلاً<sup>(1)</sup>.

[ 35714 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبی حمزة، عن أبی بصیر، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فی عین الاعور الدية. ورواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبی بصیر<sup>(3)</sup>، والذی قبله بإسناده عن أحمد بن محمد والذی قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهیم مثله.

[ 35715 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبی عمران الأرمی، عن عبدالله بن الحكم، عن أبى عبدالله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل صحيح فقاً عین رجل أعور،

---

2 - الكافی 7: 1، والتهذیب 10: 269 / 1057، وأورده فی الحديث 1 من الباب 17 من أبواب قصاص الطرف.

(1) المقونع: 183.

3 - الكافی 7: 2 / 317.

(2) فی المصدر زيادة: قال:..

(3) التهذیب 10: 269 / 1056.

4 - التهذیب 10: 269 / 1058، وأورده فی الحديث 2 من الباب 15 من أبواب قصاص الطرف.

فقال: عليه الديمة كاملة، فان شاء الذي فقئت عينه أن يقتضي من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم، فعل، لأن له الديمة كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(2)</sup>.

## 28 - باب ان في قطع اليدين الشلاء ثلث الديمة، وكذا في الاصبع الشلاء، وأنه يسترق العبد الجناني، أو يسترق منه بقدر الجنانية، أو يأخذ الديمة من مولاه

[ 35716 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الديمة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35717 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاثة أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت

(1) تقدم في الحديث 11 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب.

## الباب 28

### فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 10: 270 / 1064 .

(3) الكافي 7: 4 / 318 ، ولم يرد اسم الإمام (عليه السلام) .

2 - الكافي 7: 14 / 306 .

قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثالث من دية الصحاح، قال: وإن كانت قيمة العبد أقل من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35718 ] 3 - وبإسناده عن يونس، عَمِّن رواه، قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(3)</sup>.

## 29 - باب دية خسف العين <sup>(\*)</sup> العوراء، والعين الذاهبة القائمة تفقأ

[ 35719 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن،

(1) التهذيب 10: 196 / 777

3 - التهذيب 10: 196 / 778

(2) تقدم في الباب 3، وفي الحديث 2 من الباب 4، وفي الباب 7 من أبواب قصاص الطرف، وفي الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 2 من الباب 31، وفي الحديث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.

### الباب 29

فيه حديثان

\* - خسوف العين: ذهابها في الرأس. « الصحاح ( خسف ) 4: 1349 ».«

1 - الكافي 7: 318 / 5، والتهذيب 10: 1060 / 270 .

عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في العين العوراء تكون قائمة فتحسّف، فقال: قضى فيها عليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة.

[ 35720 ] 2 - وعن عليٍّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة مفضل بن صالح، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم <sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى .  
أقول: ويأتي ما يدلُّ على أنَّ في عين الأعمى ثلث الدية <sup>(2)</sup>.

## 30 - باب ان في حلق شعر المرأة مهراها، وكذا في ازالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة

[ 35721 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سليمان المنقري <sup>(3)</sup>، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيناً ويحبس في سجن المسلمين حتى

---

2 - الكافي 7 : 318 / 8 .

(1) التهذيب 10 : 270 / 1061 .

(2) يأتي في الحديث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب.

### الباب 30

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 10 : 262 / 1036 .

(3) في المصدر: سليمان المنقري .

يستبرأ شعرها، فان نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذ منه الديمة كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريkan في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاماً<sup>(1)</sup>.

وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله<sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم<sup>(3)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35722 ] 2 - وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عمرو الطيب، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل اقتضى جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الديمة مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه بصدق مثل نساء قومها.

[ 35723 ] 3 - وبأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) وزاد: وفي رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) لها<sup>(5)</sup> الديمة.

[ 35724 ] 4 - ورواه الصدوق بإسناده إلى كتاب ظريف، إلا أنه قال في آخره: وأكثر روایات أصحابنا في ذلك الديمة كاملة.

---

(1) في المصدر: كاماً.

(2) التهذيب 10 : 64 / 235.

(3) الفقيه 4 : 34 / 100 وفيه صدر الحديث الوارد في الكافي.

(4) الكافي 7 : 10 / 261.

2 - التهذيب 10 : 262 / 1037.

3 - التهذيب 10 : 308 ذيل 1148.

(5) كلمة ( لها ) من المصدر.

4 - الفقيه 4 : 66 / ذيل 194.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(1)</sup>.

### 31 - باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الديمة، وكذا ذكر الخصي وانشيه.

[ 35725 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أبيوب الخراز، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي <sup>(2)</sup> وأنشيه ثلث الديمة.

[ 35726 ] 2 - عنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: سأله بعض آل زراة عن رجل قطع لسان رجل آخر؟ فقال: إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الديمة، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي ( عليه السلام ).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(3)</sup>، وكذا الذي قبله، وكذا الصدوق <sup>(4)</sup>.

---

(1) تقدم في الباب 39 من أبواب حد الزنا، وفي الباب 4 من أبواب حد السحق والقيادة، وفي الباب 26 من هذه الأبواب، ويأتي في الباب 45 هنا.

#### الباب 31

##### فيه حديثان

1 - الكافي 7 / 318 ، والتهذيب 10 : 270 / 1062 ، والفقیہ 4 : 98 / 325 .

(2) في التهذيب والفقیہ زيادة: الحر.

2 - الكافي 7 / 318 : 7 .

(3) التهذيب 10 : 270 / 1063 .

(4) الفقیہ 4 : 111 / 376 .

## 32 – باب أَنْ فِي الْأُدْرَةِ فِي فَتْقِ السَّرَّةِ وَكُلِّ فَتْقِ ثُلُثِ الدِّيَةِ

[ 35727 ] 1 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن معاوية بن عمارة، قال: تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواقعتها رفسته برجلها ففنتت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له، فسألت أمّا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك، وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها، فقال (عليه السلام): في كل فتق ثلث الدية.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(1)</sup>.  
أقول: وقدم في الأدلة أن ديتها أربعين دينار<sup>(2)</sup>.

## 33 – باب دِيَةِ سَنِ الصَّبِيِّ

[ 35728 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلى بن حميد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل<sup>(3)</sup>.

---

### الباب 32

فيه حديث واحد

.10 / 312 : 7 - الكافي

(1) التهذيب 10 : 248 / 979

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الأبواب.

### الباب 33

فيه 3 أحاديث

.1025 / 260 : 1 - التهذيب

(3) الفقيه 4 : 102 / 343

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35729 ] 2 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إنَّ علياً ( عليه السلام ) قضى في سنِّ الصبي قبل أن ينذر بغيراً <sup>(2)</sup> في كلِّ سن.

[ 35730 ] 3 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قضى في سنِّ الصبي إذا لم ينذر بغير.

### 34 - باب حكم ما إذا أحاطت الجنابة على العبد بقيمتها، كأنفه وذكره

[ 35731 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال: قال علي ( عليه السلام ): إذا قطع أنف العبد ( أو ذكره ) <sup>(3)</sup> أو شيء يحيط بقيمتها أدى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد.

وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن

---

(1) الكافي 7 : 320 / 8.

2 - التهذيب 10 : 256 / 1010.

(2) في المصدر زيادة: بغيراً.

3 - التهذيب 10 : 261 / 1033.

### الباب 34

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10 : 261 / 1032.

(3) في المصدر: وذگره.

يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه<sup>(1)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(2)</sup>.

### 35 - باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة، وكذا ذكر العنين

[ 35732 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلاني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في ذكر الغلام الدية كاملة.

[ 35733 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنين الدية.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني<sup>(4)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(5)</sup>.

---

(1) التهذيب 10: 194 / 765

(2) الكافي 7: 307 / 21

### الباب 35

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7: 313 / 14، والتهذيب 10: 248 / 982، والفقیہ 4: 98 / 325.

2 - الكافي 7: 313 / 13.

(3) التهذيب 10: 249 / 983.

(4) الفقیہ 4: 97 / 320.

(5) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

## 36 - باب أَنْ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيْتَهَا

[ 35734 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سباتة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ( عليه السلام ) لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرِمَهُ ( 1 ) لَهَا دِيْتَهَا - الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ( 2 )، وكذا الصدوق ( 3 ) .

[ 35735 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل قطع فرج امرأته، قال: إِذْنُ أَغْرِمَهُ لَهَا نَصْفُ الدِّيَةِ .  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً ( 5 ) .

---

## الباب 36

### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 313 / 15 ، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب القصاص.

(1) في المصدر: لاغرمته.

(2) التهذيب 10 : 251 / 996 .

(3) الفقيه 4 : 112 / 382 .

2 - الكافي 7 : 314 / 17 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب قصاص الطرف.

(4) في المصدر: ثدي.

(5) تقدم في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب.

## 37 - باب أَنْ فِي الْلِحْيَةِ الدِّيَةِ، فَإِنْ نَبَتَ فَثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي شِعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ، وَفِيمَنْ دَأْسَ بَطْنَ اَنْسَانٍ حَتَّى أَحَدَثَ فِي ثِيَابِهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

[ 35736 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلت فلم نبت الديمة كاملة، فإذا نبتت فثلث الديمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35737 ] 2 - وعنهما، عن سهل بن زياد، عن علي بن خالد <sup>(2)</sup>، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الديمة كاملة. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله <sup>(3)</sup>، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت

---

### الباب 37

#### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 : 23 / 316، والتهذيب 10 : 250 / 990 .

(1) الفقيه 4 : 381 / 112 .

2 - الكافي 7 : 24 / 316، والفقیہ 4 : 111 / 379 .

(2) في التهذيب: علي بن حميد « هامش المخطوط ».

(3) التهذيب 10 : 250 / 991 .

لأبي عبدالله (عليه السلام) وذكر نحوه<sup>(1)</sup>.

[ 35738 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر<sup>(2)</sup>، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى عليٍّ (عليه السلام) فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن سلمة بن تمام<sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن جعفر بن بشير. أقول: وتقديم ما يدلُّ على الحكم الأخير<sup>(4)</sup>.

## 38 - باب أن في الأسنان الديمة، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما

### زاد

[ 35739 ] 1 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الديمة أنها ثمانية وعشرون سنًا، ستة عشر في مواخير الفم، وأثنى عشر في مقاديمه، فدية كل سنتين من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سنتين من

(1) التهذيب 10: 250 / 992.

3 - التهذيب 10: 262 / 1035.

(2) في المصدر: ابن أبي نصر.

(3) الفقيه 4: 112 / 380.

(4) تقدم في الباب 20 من أبواب قصاص الطرف.

### الباب 38

#### فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه 4: 103 / 347.

المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعين دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له.

أقول: حمله الصدوق على ما إذا اصيّت الزائدة مع الأسنان الأصلية لا منفردة لما يأتي<sup>(1)</sup>.

[ 35740 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتبة، قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): إن بعض الناس في فيه اثنا وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلىكم تقسم دية الاسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنى عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسمة دية الأسنان، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسين درهما، فديتها كلها ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الديّة على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب عليٍّ (عليه السلام) ... الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(2)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه<sup>(3)</sup>.

---

(1) يأتي في الحديث 2 من الباب الذي من هذه الأبواب.

2 - الكافي 7 : 329 / 1.

(2) الفقيه 4 : 104 / 351

(3) التهذيب 10 : 254 ، 1005 / 288 ، والاستبصار 4 : 1089

[ 35741 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: الاسنان كلّها سواء في كل سنٍ خمسينات درهم.

[ 35742 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سمعة، قال: سأله عن الاسنان؟ فقال: هي في الديمة سواء.

أقول: حملهما الشيخ على الشايا والمقاديم دون المواخير، لما تقدّم<sup>(1)</sup> ويأتي<sup>(2)</sup>.

[ 35743 ] 5 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : الاسنان<sup>(3)</sup> احدى وثلاثون ثغرة، في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لما مر<sup>(4)</sup>.

[ 35744 ] 6 - وبإسناده عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن طريف<sup>(5)</sup>، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الديمة، وإن كانت دنانير فدانانير، وإن

---

3 - التهذيب 10: 1006 / 255، والاستبصار 4: 289 / 1090، وأورده في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 10: 1007 / 255، والاستبصار 4: 289 / 1091.

(1) تقدّم في الحديدين 1 و 2 من هذا الباب.

(2) يأتي ...

5 - التهذيب 10: 1029 / 260، والاستبصار 4: 290 / 1094.

(3) في التهذيب: للانسان.

(4) مر في الحديدين 1 و 2 من هذا الباب.

6 - التهذيب 10: 1030 / 261، والاستبصار 4: 289 / 1093.

(5) في المصدر: عن طريف.

كانت دراهم فدرام، وإن كانت بقرًا فبقرًا، وإن كانت غنمًا فغنماً، وإن كانت إبلًا فإبلًا، على الديمة مائتا بقرة، وفي السنّ عشرة من البقر، وفي الإصبع عُشر الديمة عشر من الإبل.  
أقول: هذا محمول على التفصيل السابق <sup>(1)</sup>.

### 39 - باب أَنْ في أصابع اليدين الديمة، وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عشرة، وحكم ما زاد وما نقص

[ 35745 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن معحوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم، الخلقة التي قسمت عليها الديمة عشرة أصابع في اليدين، مما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة أصابع في الرجلين مما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل أصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، وكلما كان من شلل فهو على المثلث من دية الصحاح.

[ 35746 ] 2 - وعنه، عن (أحمد، عن محمد بن يحيى الخزاز) <sup>(2)</sup>، عن

---

(1) تقدم في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

#### الباب 39

##### فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 7 : 330 / 2 ، والتهذيب 10 : 254 / 1004 .

2 - الكافي 7 : 338 / 11 .

(2) في التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز.

غيات بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخراز<sup>(2)</sup>.

أقول: هذا محمول على قطع الزائدة منفردة، والأول على ما لو قطعت مع الأصابع، وما تضمن مساواة دية الأصابع محمول على التقىة، لما مرّ من أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد، ودية الأصابع الأربع الثلاثان<sup>(3)</sup>.

[ 35747 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع أهن سواء في الديمة؟ قال: نعم .. الحديث.

ورواه الكليني عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(4)</sup>.

أقول: حمله الشيخ<sup>(5)</sup> على من فعل بالإصبع ما تصير به شلاء فيستحق ثلث دية الإصبع، ثم يقطعها فيستحق الثالث الآخر، لما يأتي<sup>(6)</sup>.

[ 35748 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

---

(1) التهذيب 10: 256 / 1011.

(2) الفقيه 4: 349 / 103.

(3) مر في البابين 12 و 17 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 10: 257 / 1015، والاستبصار 4: 291 / 1098.

(4) الكافي 7: 328 / 10.

(5) راجع التهذيب 10: 257 / 1107.

(6) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

4 - التهذيب 10: 257 / 1011، والاستبصار 4: 291 / 1100، والكافى 7: 11 / 328.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الديمة  
في كلّ أصبع عشر من الإبل .. الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35749 ] 5 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن  
الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه  
الزند، قال: إذا بيسط منه الكف فشلت أصابع الكف كلّها فانّ فيها ثلثي الديمة دية اليد،  
قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فانّ في كلّ أصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك  
الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه  
جميعاً، عن ابن محبوب <sup>(2)</sup>، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35750 ] 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة،  
قال: سأله عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الديمة؟ فقال: هنّ سواء في الديمة.  
ورواه الصدوق بإسناده عن عثمان بن عيسى مثله <sup>(4)</sup>.

---

(1) الفقيه 4: 345 / 102

5 - التهذيب 10: 1017 / 257، والاستبصار 4: 290 / 1097

(2) الكافي 7: 328 / 9

(3) الفقيه 4: 103 / 348

6 - التهذيب 10: 1023 / 259، والاستبصار 4: 291 / 1101

(4) الفقيه 4: 102 / 340 وفيه: عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله.

[ 35751 ] 7 - وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليهالسلام ) قال: في السن خمسة من الإبل أقصاها وأدنها سواء، وفي الأصبع عشرة من الإبل.

أقول: حملهما الشيخ على ما عدا الإبهام.

[ 35752 ] 8 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن بكير، عن زراة، عن أبي عبدالله ( عليهالسلام ) قال: في الأصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

[ 35753 ] 9 - وبإسناده عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليهالسلام )، قال: أصابع اليدين والرجلين في الديمة سواء الحديث.

أقول: تقدم وجهه <sup>(1)</sup>، وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود <sup>(2)</sup>.

## 40 - باب دية السن اذا ضربت ولم تقع واسودت

[ 35754 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليهالسلام ) قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت أغمض الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودت أغمض ثلثي ديتها.

---

7 - التهذيب 10: 259 / 1024، وذكر ذيل الحديث في الاستبصار 4: 292 / 1102.

8 - الفقيه 4: 102 / 342.

9 - الفقيه 4: 102 / 345.

(1) تقدم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب.

(2) تقدم في الحديث 11 من الباب 1 و الحديث 2 من الباب 28 من هذا الأبواب.

### الباب 40

#### فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 10: 255 / 1008، والاستبصار 4: 290 / 1095.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35755 ] 2 - و عنه، عن عليّ بن الحكم وغيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يقول: إذا اسودَت الشيَّة جعل فيها الدِّية.

[ 35756 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد بن الحسين <sup>(2)</sup>، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن درست، عن عجلان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: في دية السن الأسود ربع دية السن.

أقول: هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد، والإجمال في الثاني محمول على التفصيل في الأول.

## 41 - باب دية الظفر

[ 35757 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد <sup>(3)</sup>.

---

(1) الفقيه 4: 346 / 102

2 - التهذيب 10: 1009 / 256، والاستبصار 4: 290 / 1096.

3 - التهذيب 10: 261 / 1031.

(2) في المصدر زيادة: عن محمد بن يحيى.

## الباب 41

فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 256 / 1012

(3) الكافي 7: 342 / 12

[ 35758 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال: وفي الظفر خمسة دنانير.  
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد<sup>(1)</sup>.  
أقول: هذا محمول على التفصيل السابق<sup>(2)</sup>.

## 42 - باب دية مفاصل الأصابع والإبهام

[ 35759 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل<sup>(3)</sup> تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني<sup>(4)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(5)</sup>.

2 - التهذيب 10: 257 / 1016.

(1) الكافي 7: 328 / 11.

(2) تقدم في الحديث السابق من هذا الباب.

### الباب 42

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 257 / 1018.

(3) العقل: الدية. « الصاحح ( عقل ) 5: 1719 ». «

(4) الفقيه 4: 113 / 385.

(5) تقدم في البابين 12 و 17 من هذه الأبواب.

## 43 - باب أَنْ فِي شَحْمَةِ الْأَذْنِ ثُلُثُ دِيْتَهَا

[ 35760 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد بن يحيى<sup>(1)</sup>، عن غيااث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) ، أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة بثلث دية الإصبع، وفي كل جانب من الأنف بثلث دية الأنف.

[ 35761 ] 2 - وعنه، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن العرمي عن أبيه، (عن عبد الرحمن)<sup>(2)</sup>، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) أنه جعل في السن السوداء بثلث ديتها<sup>(3)</sup>، وفي العين القائمة إذا طمس بثلث ديتها، وفي شحمة الأذن بثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء بثلث ديتها، وفي خشاش الأنف كل واحد بثلث الدية.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(4)</sup>.

---

### الباب 43

فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 261 / 1034 .

(1) في المصدر: عن الحسن، عن محمد بن يحيى.

2 - التهذيب 10: 275 / 1074 .

(2) في نسخة: عن أبيه، عن عبد الرحمن.

(3) في المصدر زيادة: وفي اليد الشلاء بثلث ديتها.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

## 44 - باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الديه، فتتضاعف دية

### أعضاء الرجل

[ 35762 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين<sup>(1)</sup>? قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ، فَقَالَ: مَهَلَّا يَا أَبَانَ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَعْاقِلُ<sup>(2)</sup> الرَّجُلَ إِلَى ثلث الديه، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير<sup>(3)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35763 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

---

### الباب 44

#### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 : 299 / 6

(1) في المصدر: اثنين.

(2) في المصدر: تقابل.

(3) التهذيب 10 : 184 / 719

(4) الفقيه 4 : 184 / 283

2 - التهذيب 10 : 184 / 722

الحسن<sup>(1)</sup>، وعثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن جراحة النساء، فقال: الرجال والنساء في الديمة سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فانهَا مثل نصف دية الرجل.

[ 35764 ] 3 - محمد بن محمد المفید في ( المقنعة ) قال: المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الديمة، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال، مثال ذلك أنّ في اصبع الرجل إذا قطعت عشرةً من الإبل، وكذلك في أصبع المرأة سواء، وفي أصابعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل، وفي أصابعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلاثة أصابع الرجل ثلاثون، وفي ثلاثة أصابع من أصابع المرأة سواء، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل، وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت على الثالث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال، ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجراحها<sup>(2)</sup> وأعضاوها على الثالث رجعت إلى النصف، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل ، بذلك ثبتت السنة عن نبی الهدی، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة ( عليهم السلام ).

أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك في القصاص<sup>(3)</sup> ويأتي ما يدلُّ عليه في الجراح<sup>(4)</sup>.

---

(1) في المصدر زيادة: عن زرعة.

. 120 - المقنعة:

(2) في المصدر: وجوارحها.

(3) تقدم في الباب 1 من أبواب قصاص الطرف.

(4) يأتي في الباب 3 من أبواب الجراح والشجاج.

## 45 - باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى

[ 35765 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن أبي عبدالله <sup>(1)</sup> ( عليه السلام ) أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) رفع إليه جاريتان أُدْخِلَتَا <sup>(2)</sup> الْحَمَّام فاقْتُضَتْ <sup>(3)</sup> إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِاصْبَعِهَا، فَقُضِيَ عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(4)</sup>.

## 46 - باب إن في ثدي المرأة نصف ديتها

[ 35766 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر <sup>( عليه السلام )</sup> قال: قضى أمير المؤمنين

### الباب 45

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 249 / 987، وأورده في الحديث 1 من الباب 45 من أبواب المھور.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(2) في المصدر: دخلنا.

(3) في المصدر: فأفضت.

(4) تقدم في الباب 3 من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث 1 من الباب 82 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الحديث 2 من الباب 45 من أبواب المھور وفيه ( عقرها ) بدل ( عقلها )، وفي الباب 4 من أبواب حد السحق، وفي الباب 39 من أبواب حد الزنا، وفي الباب 26 من هذه الأبواب، وفي الباب 30 من ديات الاعضاء والباين 3 و 4 من أبواب حد السحق والقيادة، والباب 19 من كيفية الاحکم من القضاء، وفي الاشعثيات ص .137

### الباب 46

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 252 / 998، والكافی 7: 314 / 17.

(عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أُغزمه إذاً لها نصف الدية.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(1)</sup>.

#### 47 - باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناءة

[ 35767 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبيان، عن أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبيان مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35768 ] 2 - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال علي (عليه السلام) ذلك.

[ 35769 ] 3 - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(3)</sup>.

---

(1) تقدم في الحديثين 1 و 12 من الباب 1 من هذه الأبواب.

#### الباب 47

##### فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 10: 309 / 1149

(2) الكافي 7: 3 / 368

2 - التهذيب 10: 309 / 1150

3 - التهذيب 10: 309 / 1151

(3) الكافي 7: 1 / 367

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35770 ] 4 - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) قُضِيَ فِي عَيْنِ دَابَّةِ رَبِيعِ الْشَّمْنَ.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بزياد<sup>(2)</sup>.

## 48 - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن

[ 35771 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله الحجاج، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال: إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ، قَلْتُ: وَمَا الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الأَرْشَ فِي الْخَدْشِ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيْيَّ فَقَالَ: أَتَأْذُنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شَاءْتَ، فَغَمْزَنِي بِيَدِهِ وَقَالَ: حَتَّى أَرْشٌ هَذَا.

أَقُولُ: وَتَقْدِيمٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(3)</sup>.

---

(1) الفقيه 4 : 127 / 449

.4 .1152 / 309 : 4

(2) الكافي 7 : 2 / 367 .2

## الباب 48

فيه حديث واحد

1 - الكافي 1 : 1 / 185

(3) لم نجد فيما تقدم، ويأتي ما يدل على الارش في اللطمة في الباب 4 وعلى أن الخدش الديبة في الحديث 14 من الباب 2 من أبواب الشجاج والجرح.

## أبواب ديات المنافع

### ١ - باب أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنِ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلْلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

[ 35772 ] ١ - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، أَنَّهُ عرض على الرضا (عليه السلام) كتاب الديات، وكان فيه: في ذهب السمع كله ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبحج ألف دينار، وشلل اليدين كلتاهم الشلل<sup>(١)</sup> كله ألف دينار، وشلل الرجلين، ألف دينار .. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال عن الرضا (عليه السلام)

.<sup>(٣)</sup>

---

## أبواب ديات المنافع

### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣١١ / ١ .

(١) في المصدر: [ و ] الشلل.

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٤٥ / ٩٦٨ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٤٥ / ٩٦٩ .

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>، ويأتي ما يدل عليه <sup>(2)</sup>.

## 2 - باب أن من ضرب فقص بعض كلامه قسمت الديمة على الحروف وأعطي بقدر ما نقص

[ 35773 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميماً، عن ابن محبوب، (عن أبي أيوب) <sup>(3)</sup>، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً في رأسه فشق لسانه، أنه يعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثم يعطي الديمة بحصة ما لم يفصّله منها.

[ 35774 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فشق لسانه، فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصّل به كان عليه الديمة، وهي تسعة وعشرون حرفاً. ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، إلا أنه قال: ثمانية وعشرون حرفاً <sup>(4)</sup>.

---

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء.

(2) يأتي في الحديث 1 و 3 من الباب 3، وفي الباب 6 من هذه الأبواب.

### الباب 2

#### فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 7: 321 / 1، التهذيب 10: 263 / 1041، والاستبصر 4: 293 / 1106.

(3) «عن أبي أيوب» ليس في الاستبصر.

2 - الكافي 7: 2 / 322.

(4) الفقيه 4: 83 / 266.

ورواه الشيخ كما يأتي<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[ 35775 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله ( عليهـالسلام ) قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانـه عرضـت عليهـ حروفـ المعجمـ ( تقرأـ<sup>(2)</sup>، ثمـ قسـمتـ الـديـةـ عـلـىـ حـرـوفـ الـمعـجمـ )<sup>(3)</sup>، فـماـ لمـ يـفـصـحـ بـهـ الـكـلامـ كـانـتـ الـديـةـ بـالـقـيـاسـ مـنـ ذـلـكـ.

محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ،ـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ مـثـلـهـ<sup>(4)</sup>.

[ 35776 ] 4 - وعنه، عن الحسنـ، عن زـرـعةـ، عن سـمـاعـةـ، قالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ( عليهـالسلامـ ) فيـ رـجـلـ ضـرـبـ غـلـامـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـتـقـلـ بـعـضـ لـسـانـهـ وـأـفـصـحـ بـعـضـ الـكـلامـ وـلـمـ يـفـصـحـ بـعـضـ فـأـقـرـأـهـ الـمـعـجمـ، فـقـسـمـ الـدـيـةـ عـلـىـ طـرـحـهـ، فـمـاـ لـمـ يـفـصـحـ بـهـ أـلـزـمـهـ إـيـاهـ.

[ 35777 ] 5 - وعنهـ، عن حـمـادـ بـنـ عـيـسـيـ، عن عـبـدـالـلهـ بـنـ سـنـانـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ ( عليهـالسلامـ ) قالـ: إذاـ ضـرـبـ الرـجـلـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـتـقـلـ لـسـانـهـ عـرـضـتـ عـلـىـ حـرـوفـ الـمـعـجمـ، فـمـاـ لـمـ يـفـصـحـ بـهـ مـنـهـاـ يـؤـدـيـ بـقـدـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـعـجمـ، يـقـامـ أـصـلـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـمـعـجمـ كـلـهـ، يـعـطـىـ بـحـسـابـ مـاـ لـمـ يـفـصـحـ بـهـ مـنـهـاـ، وـهـيـ تـسـعـةـ وـعـشـرـونـ حـرـفـاـ.

---

(1) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

3 - الكافي 7 : 322 / 5 .

(2) في المصدر: يقرأ.

(3) كتب على ما بين القوسين ليس في التهذيب ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 10 : 1038 / 262 ، والاستبصار 4 : 292 / 1103 .

4 - التهذيب 10 : 1039 / 263 ، والإستبصار 4 : 292 / 1104 .

(5) في المصدر: فذهب.

5 - التهذيب 10 : 1040 / 263 ، والاستبصار 292 / 1105 .

[ 35778 ] 6 - وبإسناده عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )

قال: أتني أمير المؤمنين ( عليه السلام ) برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفًا، فجعل ثمانية وعشرون جزءا، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك.

أقول: هذا أقوى وأشهر، وما تضمن كونها تسعًاً وعشرين فيه اضطراب، لأنّ في رواية الصدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانية وعشرين، والله أعلم.

[ 35779 ] 7 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، والصفار جميـعاً، عن العبيدي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قلت له:

رجل ضرب لغلام<sup>(1)</sup> ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم يفصح بعض، فقال: يقرأ المعجم بما أفصح به طرح من الديمة، وما لم يفصح به ألزم الديمة، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديتها واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، وال DAL أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثة مائة، والتاء أربع مائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم.

قال الشيخ: ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الديمة على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا أنه قال: يفرق على حروف الجمل

---

6 - التهذيب 10: 1042 / 263، والاستبصار 4: 293 / 1107.

7 - التهذيب 10: 1043 / 263، والاستبصار 4: 293 / 1108.

(1) في التهذيب: غلامه.

ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب ولم يكن القصد ذلك، بل القصد أنّها تقسم أجزاء متساوية كما مرّ<sup>(1)</sup>، وذكر أنّ التفصيل المذكور لا يبلغ الديمة إن حسب على الدرهم، ويبلغ أضعاف الديمة إن حسب على الدنانير، كلّ ذلك فاسد، انتهى. ومراده أنّ قوله: ألف ديته واحد «الخ» من كلام بعض الرواية.

[ 35780 ] 8 - محمد بن عليٍّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن محمد بن بكران النقاش، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال: إنّ أول ما خلق الله عزّ وجلّ ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم، وأنّ الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنّه لا ي Finch ببعض الكلام فالحكم فيه أن يعرض<sup>(2)</sup> عليه حروف المعجم، ثم يعطي الديمة بقدر ما لم ي Finch به منها .. الحديث.

ورواه في ( معاني الأخبار )<sup>(3)</sup>، وفي ( الأمالي )<sup>(4)</sup>، وفي ( التوحيد ) أيضاً<sup>(5)</sup>.

### 3 - باب ما يمتحن به من أصيّب بعض سمعه وما يلزم من ديته، وانه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الديمة

[ 35781 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن

(1) مر في الأحاديث 1 - 6 من هذا الباب.

8 - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) 1 : 129 / 26 .

(2) في المصدر: تعرض.

(3) معاني الأخبار: 1 / 43 .

(4) امالي الصدق: 10 / 267 .

(5) التوحيد: 1 / 232 .

#### الباب 3

##### فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 7 : 322 ، التهذيب 10 : 264 / 1044 .

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظام فادعى أنه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجالان أنه يسمع، وإنما حلفه وأعطاه الديمة، قيل: يا أمير المؤمنين فان عشر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

[ 35782 ] 2 - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وجي في اذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال: تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة، فيضرب له بالجرس <sup>(1)</sup> ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه، ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت، ثم يعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه، ثم يقاس [ ما بينهما ] <sup>(2)</sup> فان كان سواء علم أنه قد صدق، قال: ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعللة <sup>(3)</sup> بحساب ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن علي بن أبي حمزة <sup>(4)</sup>، والذي قبله أيضاً بإسناده عن الحسن بن

2 - الكافي 7 : 4 / 322

(1) في المصدر: لها بالجرس حيال وجهه.

(2) اثباته من المصدر.

(3) في التهذيب زيادة: فيعطي الأرش ( هامش المخطوط ) .

(4) التهذيب 10 : 265 / 1045 .

محبوب، وكذا الصدوق فيهما<sup>(1)</sup>.

[ 35783 ] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبيه، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل وجاء أذن رجل بعظام فادعى أنه ذهب سمعه كله؟ قال: يؤجّل سنة ويتراصّد بشاهدي عدل، فإن جاءا فشهادا أنه سمع وأنّه أجاب على سمع فلا حق له، وإن لم يعاشر على أنه سمع استحلف ثم أعطى الديمة، قلت: فاته سمع بعد ما أعطى الديمة؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه .. الحديث.

[ 35784 ] 4 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ضرب بعظام في أذنه فادعى أنه لا يسمع؟ قال: إذا كان الرجل مسلماً صدّق.

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على ما بعد الامتحان، ويأتي ما يدل على المقصود .<sup>(2)</sup>

#### 4 - باب ان من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لرمي ثلات ديات، وما يمتحن به المدعى لذلك

[ 35785 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم - <sup>(3)</sup> رفعه - قال: سُئل

.333 / 100 : 4 الفقيه

.334 / 101 : 4 الفقيه

.45 / 115 : مسائل علي بن جعفر

(2) يأتي في الباب 12 من هذه الأبواب.

#### الباب 4

فيه حديث واحد

.7 / 323 : 7 الكافي

(3) في الكافي زيادة: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، =

أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يصر (1) شيئاً، ولا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه (2) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أمما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنا منه الحراق فان كان كما يقول وإلا نحني رأسه ودمعت عينه، فأمما (3) ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأمما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (4).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: ثلاث ديات النفس (5).

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7).

= عن الأصبغ بن نباتة وذكر في هامشه: أن في بعض النسخ علي بن ابراهيم رفعه ...

(1) في الفقيه زيادة: بعينه (هامش المخطوط).

(2) في الفقيه: خرس فلا ينطق (هامش المخطوط).

(3) في المصدر: وأما.

(4) التهذيب 10: 268 / 1053.

(5) الفقيه 3: 11 / 35.

(6) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الباب 6 من هذه الأبواب.

## 5 - باب انه لا يقاس بصر العين في يوم غيم

[ 35786 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه ( عليهم السلام ) ، عن عليّ ( عليه السلام ) قال: لا تمقس عين في يوم غيم.  
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35787 ] 2 - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال: لا تمقس عين في يوم غيم.

## 6 - باب أن من ضرب إنساناً فذهب سمعه، وبصره، ولسانه وعقله، وفرجه، وجماعه، لرمه

### ست ديات

[ 35788 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه <sup>(2)</sup>، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله وفرجه، وانقطع جماعه وهو حيٌّ، بست ديات.

---

### الباب 5

فيه حديثان

.1051 / 267 : 1 - التهذيب 10: 10

.339 / 101 : 4 - الفقيه 4: 101

.1052 / 268 : 2 - التهذيب 10: 2

### الباب 6

فيه حديث واحد

.2 / 325 : 7 - الكافي 7: 325

.(2) ليس في التهذيب.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(2)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(3)</sup>.

## 7 - باب حكم من ذهب عقله وعاد، ومن ضرب ضربة فجنت جنایتين فصاعداً

[ 35789 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميماً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها<sup>(4)</sup> الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة، فان مات فيما بينه وبين السنة أُقْدِيَ به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغْرِمَ ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجنة شيئاً؟ قال: لا، لأنَّه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فألزمته أغلظ الجنایتين، وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأنَّه جنَاية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت<sup>(5)</sup>.

فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين

---

(1) التهذيب 10: 252 / 999.

(2) تقدم في الأبواب 1 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 7، وفي الحديث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.

### الباب 7

#### فيه حديثان

1 - الكافي 7: 1 / 325.

(4) في التهذيب زيادة: أوقات (هامش المخطوط).

(5) في التهذيب زيادة: بواحدة وتطرح الأخرى، (هامش المخطوط)، وكذلك في المصدر.

ثلاث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فان ضربه عشر ضربات فجنين جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه <sup>(2)</sup>.

[ 35790 ] 2 - وإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن محمد بن الريبع، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن عاصم الحناط، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسلط فأمه حتى <sup>(3)</sup> ذهب عقله، قال: عليه الديمة، قلت: فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الديمة؟ قال: لا، قد مضت الديمة بما فيها، قلت: فاته مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الديمة ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، وممضت الديمة بما فيها.

---

(1) الفقيه 4: 327 / 98

(2) التهذيب 10: 253 / 1003

2 - التهذيب 10: 252 / 1001

(3) في نسخة: يعني (هامش المخطوط).

## 8 - باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين، وما يمتحن به

(\*)

[ 35791 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصاب في عينيه <sup>(1)</sup> فيذهب بعض بصره، أي شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما، ثم توضع له بيضة ثم يقال له: أنظر، فما دام يدّعى أنه يضر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع أن جازه قال: لا أبصر، قربها حتى يضر، ثم يعلم ذلك المكان، ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فان جاء سواء وإنما قيل له: كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس، ذلك على دية العين.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35792 ] 2 - عنه، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن كثير <sup>(3)</sup>، عن أبيه، قال <sup>(4)</sup>: أصيّبت عين رجل وهي قائمة،

### الباب 8

#### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7 : 8 / 323 .

\* - علق في المصححة الأولى هنا ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، حضرت مجلس المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمة الكتاب: حرره المنتمي إلى الرضا (عليه السلام) محمد بن المرتضى سنة 1349 هـ.

(1) في التهذيب: اذنه (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 10 : 265 / 1046 .

2 - الكافي 7 : 6 / 323 .

(3) كلمة «كثير» غير منقطة في الأصل، على ما كتبه في هامش المصححة الثانية، وفي المصدر: الحسن بن كثير.

(4) في المصدر زيادة: قال.

فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فربطت عينيه الصحيفة وأقام رجلاً بحذائه<sup>(1)</sup> بيده بيضة يقول: هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينيه المصابة وجعل الرجل يتبعده وهو ينظر بعينيه الصحيفة حتى خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35793 ] 3 - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيب<sup>(3)</sup> إحدى عينيه بأن يؤخذ<sup>(4)</sup> بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيفة حتى لا يصرها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهي بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيفة فيؤدّي بحساب ذلك.

[ 35794 ] 4 - بإسناده عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبدالله القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (عن أبيه)<sup>(5)</sup> (عليه السلام) قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص من بصره، فدعاه برجل من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما انتقص<sup>(6)</sup> من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره.

(1) بحذائه: بازائه. (الصحاح - حدا - 6: 2311).

(2) التهذيب 10: 266 / 1047.

3 - التهذيب 10: 266 / 1049، الفقيه 4: 100 / 331.

(3) في المصدر: أصيبيت.

(4) في المصدر: ان تؤخذ.

4 - التهذيب 10: 268 / 1055.

(5) ليس في المصدر.

(6) في المصدر: نقص.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن محمد بن قيس مثله.

[ 35795 ] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زيد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر شيئاً<sup>(2)</sup>? قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطي الدية.

قال: قلت: فان هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(3)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(4)</sup>، ويأتي ما يدل عليه<sup>(5)</sup>.

## 9 - باب دية سلس البول والغائط والافضاء، ومن داس بطن رجل حتى أحدث

[ 35796 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوشه<sup>(6)</sup> فلم يملك استه، ما فيه من الديمة؟ فقال: الديمة كاملة.

---

(1) الفقيه 4: 97 / 321

5 - التهذيب 10: 266 / 1048

(2) ليس في المصدر.

(3) الفقيه 4: 101 / 335

(4) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 12 من هذه الأبواب.

## الباب 9

### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7: 11 / 313، التهذيب 10: 248 / 980

(6) البعض: عظم الورك. (القاموس المحيط - بعض - 296).

وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله<sup>(1)</sup>.

[ 35797 ] 2 - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أَنْ في ذلك الدية كاملة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(2)</sup>، وكذا الصدوق<sup>(3)</sup>، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

[ 35798 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلث الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35799 ] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين،

---

(1) الفقيه 4: 101 / 337

2 - الكافي 7: 12 / 313

(2) التهذيب 10: 248 / 981

(3) الفقيه 4: 98 / 326

3 - التهذيب 10: 251 / 994، الفقيه 4: 107 / 362

(4) الكافي 7: 315 / 21

4 - التهذيب 10: 4 / 995

عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)،  
أنّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله <sup>(1)</sup> بالدية كاملة.  
ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم <sup>(2)</sup>، والذي قبله بإسناده عن إسحاق بن عمّار  
مثله.

[ 35800 ] 5 - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي  
البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فسلس بوله فرفع إلى عليٍّ (عليه السلام) فقضى (منه بالدية) <sup>(3)</sup> في ماله.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على دية الأفقاء <sup>(4)</sup>، ودية من داس بطن رجل حتى أحدث في قصاص  
الطرف <sup>(5)</sup>.

**10 - باب ان في رفع الطمث ثلث الديمة بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة**  
[ 35801 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن  
هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): ما ترى في رجل  
ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد

(1) في المصدر: بوله.

(2) الفقيه 4: 108 / 363

.68 - قرب الإسناد:

(3) في المصدر: عليه الديمة.

(4) تقدم في الباب 26 من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب 44 من أبواب موجبات الضمان.

(5) تقدم في الباب 20 من أبواب قصاص الطرف.

## الباب 10

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 314 / 16، الفقيه 4: 112 / 384

طمثها، وذكرت أنه<sup>(1)</sup> قد ارتفع طمثها عنها لذلك<sup>(2)</sup> وقد كان طمثها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فان رجع طمثها إلى ما كان وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(3)</sup> وكذا الصدوق.

[ 35802 ] 2 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيسن وكان طمثها مستقيماً، قال: يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمث وإلا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها.

## 11 - باب أن في القلب إذا أُرعد فطار الديمة وفي الصعر \* الديمة

[ 35803 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : في القلب إذا أُرعد<sup>(4)</sup> فطار الديمة، وقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : في الصعر الديمة، والصعر أن يشنى عنقه فيصير في ناحية.

---

(1) في الكافي: أنها.

(2) كتب في المصححة الاولى على ( بذلك ) ما نصه: ( بذلك ) محتملة في نسخة الاصل.

(3) التهذيب 10: 251 / 997

.2 - الفقيه 4: 112 / 383

## الباب 11

فيه حديث واحد

\* - الصعر: داء يلتوي منه العنق. ( القاموس المحيط - صعر - 2: 69 ).

1 - التهذيب 10: 249 / 988

.(4) في المصدر: رعد.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد<sup>(1)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(2)</sup>.

## 12 - باب عدد القسامية في إثبات الجنابة على المنافع والأعضاء

[ 35804 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن أبيه، عن ابن فضال جمياً، عن أبي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال يونس: عرضت عليه الكتاب، فقال: هو صحيح.

وقال ابن فضال: قال: قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فائتها تقاس بيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى<sup>(3)</sup> عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى<sup>(4)</sup> نظر<sup>(5)</sup> عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد<sup>(6)</sup>، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان ( أربعة أخماس )<sup>(7)</sup> بصره حلف هو

---

(1) الكافي 7 : 314 / 19

(2) تقدم في الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء.

### الباب 12

#### فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 9 / 324، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب ديات الأعضاء.

(3) في المصدر: ينتهي بصر.

(4) في المصدر: تنتهي.

(5) ليس في المصدر.

(6) في المصدر: آخر.

(7) في نسخة من التهذيب: خمسة اسداس، وفي نسخة أخرى كما في الكافي. « منه » ( هامش المخطوط ).

وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه اليمان: إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامه على مبلغ منتهي بصره، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهي سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامه على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخييف منه فجور فانه يترك حتى إذا استقلَّ نوماً صيح به، فان سمع قاس بينهم الحاكم برؤيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فان أصيب الساق أو الصاعد فمن الفخذ والعضد، يقاس وينظر الحاكم قدر فخده.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أبيّ، عن أبي عمرو المتتبّب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله (عليه السلام).

وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجheim، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال لي: أرووه فإنه صحيح، ثم ذكر مثله <sup>(1)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(2)</sup>.

ورواه الصدوق والشيخ أيضاً بأسانيدهما السابقة نحوه <sup>(3)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك <sup>(4)</sup>.

(1) الكافي 7 : 324 / 9.

(2) التهذيب 10 : 1050 / 267.

(3) سبقت اسانيدهما في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء.

(4) تقدم في الباب 3 من أبواب ديات الأعضاء، وفي الباب 11 من أبواب دعوى القتل.

### 13 - باب حكم من نقص بعض نفسه، وما يمتحن به

1 [ 35805 ] - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة، قال: قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : ما تقول في رجل ضرب <sup>(1)</sup> فنقص بعض نفسه، بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بالساعات، قلت: وكيف بالساعات؟ قال: إن النفس يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن من الأنف، فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر، فتنتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى <sup>(2)</sup>.

### 14 - باب أن في الإنزال الديمة

1 [ 35806 ] - محمد بن الحسن بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال: قال: في الظهر الديمة إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديمة كاملة.

---

#### الباب 13

فيه حديث واحد

.10 / 324 : 7 - الكافي

(1) في المصدر زيادة: رجالاً.

.1054 / 268 : 10 - التهذيب

---

#### الباب 14

فيه حديث واحد

.1028 / 260 : 10 - التهذيب

## أبواب ديات الشجاج والجراح

### ١ - باب أقسامها وتفسيرها

[ 35807 ] ١ - محمد بن يعقوب، قال في تفسير الجراحات والشجاج: أولها تسمى **الخارصة**<sup>(١)</sup>، وهي التي تخدش ولا تجري الدم؛ ثم الدامية، وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم وتقطعه، ثم الممتلحة، وهي التي تبلغ في اللحم، ثم السمحاق، وهي التي تبلغ العظم - والسمحاق جلد رقيقة على العظم - ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم، ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة، وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله، ثم الآمة والمأمومة، وهي التي تبلغ أُمّ الدماغ؛ ثم الجائفة، وهي التي تصير في جوف الدماغ.

ونقله الشيخ عن الاصمعي نحوه <sup>(٢)</sup>، وكذا الصدوق <sup>(٣)</sup>.

---

## أبواب ديات الشجاج والجراح

### الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : 329

(١) في المصدر: الخارصة.

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٨٩

(٣) الفقيه ٤ : ١٢٣

## 2 - باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها

- [ 35808 ] 1 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أنه قال: في الباضعة ثلاثة من الإبل.
- [ 32809 ] 2 - وإسناده عن السكوني، أنَّ عليًّا ( عليه السلام ) قضى في الهاشمة عشر من الإبل.
- [ 35810 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن ( عليه السلام )، وعنده، عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن ( عليه السلام ) فقال: هو صحيح، قضى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في دية جراحة الأعضاء كلُّها في الرأس، والوجه، وسائر الجسم من السمع، والبصر، والصوت، والعقل، واليدين، والرجلين، في القطع، والكسر، والصدع، والبطء، والموضحة، والدامية، ونقل العظام، والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فانَّ ديته معلومة، فانَّ أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره، ودية موضحته، فانَّ دية كلِّ عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره فيما وارت الثياب غير قصبي الساعد والأصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العظم الذي هو فيه، وأفتقى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

---

### الباب 2

فيه 18 حديثاً

- 1 - الفقيه 4: 124 / 433
- 2 - الفقيه 4: 125 / 437
- 3 - الكافي 7: 327 / 5، والتهذيب 10: 292 / 1135

ورواه الصدوق، والشيخ بأسانيدهما السابقة <sup>(1)</sup>.

[ 35811 ] 4 - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل ، والباضعة ثلاث من الإبل ، والمأمومة ثلاثة وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون [ من الإبل <sup>(2)</sup> ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل.

[ 35812 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنـاني، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحـام، قال: سـألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الشـجـة المأمومة؟ فقال: فيها ثـلـثـ الـدـيـةـ، وـفـيـ الـجـائـفـةـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، وـفـيـ الـمـوـضـحـةـ خـمـسـ

الـإـبـلـ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وعن عمرو بن عثمان <sup>(3)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، والذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

[ 35813 ] 6 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيـادـ، عن محمد بن الحـسـنـ بن شـمـونـ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأـصـمـ، عن مـسـمـعـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ( عليه السلام ) قال: قال أمـيرـ المؤـمنـينـ ( عليه

---

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الأعضاء.

4 - الكافي 7 : 3 / 326 ، والتهذيب 10 : 290 / 1125 .

(2) أثبـتـاهـ منـ المـصـدرـ.

5 - الكافي 7 : 2 / 326 .

(3) التهـذـيبـ 10 : 291 / 1129 .

6 - الكافي 7 : 1 / 326 ، والتهـذـيبـ 10 : 290 / 1126 .

السلام) : قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المأومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.

[ 35814 ] 7 - وبهذا الإسناد، قال: قضى أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

[ 35815 ] 8 - وعن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعة، وفي السمحاق أربعة أبعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(1)</sup>، والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد، إلا أنه قال: في النافذة، وكذا الذي قبلهما.

[ 35816 ] 9 - وعنـهـ، عنـ أبيـهـ، عنـ بعضـ أـصـحـابـهـ، عنـ أبيـ بصـيرـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - في حديث - قال: في السمحاق، وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشئين، وفي المأومة ثلث الدية، وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

[ 35817 ] 10 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

---

7 - الكافي 7: 328 / 12، والتهذيب 10: 293 / 1137 .

8 - الكافي 7: 6 / 327 .

(1) التهذيب 10: 290 / 1127 .

9 - الكافي 7: 8 / 327 .

10 - التهذيب 10: 289 / 1133 .

القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الديمة ثلاثة وثلاثون من الإبل، وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن عليّ بن أبي حمزة مثله <sup>(1)</sup>.

[ 35818 ] 11 - وعنـه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بـكـير، عن زـارـة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، وفي البـاضـعـةـ ثـلـاثـ منـ الإـبـلـ، وفيـ المـأـومـةـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـوـنـ منـ الإـبـلـ، وفيـ الـجـائـفـةـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـوـنـ منـ الإـبـلـ، والـمـنـقـلـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ منـ الإـبـلـ.

ورواه الصدوق في ( معانى الأخبار ) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35819 ] 12 - وعنـه، عن عليّ بن النعمـانـ، عن معاوية بن وهـبـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـالـلهـ (عليه السلام) عن الشـجـةـ المـأـومـةـ، فـقـالـ: ثـلـاثـ الـدـيـمـةـ، وـالـشـجـةـ الـجـائـفـةـ ثـلـاثـ الـدـيـمـةــ. وـسـأـلـتـهـ عـنـ المـوـضـحـةـ؟ـ فـقـالـ: خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ.

[ 35820 ] 13 - وعنـهـ، عنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ، عنـ أـبـاـ عـمـانـ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ، قالـ: قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـالـلهـ (عليه السلام)ـ: إـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ)ـ.

---

(1) الفقيه 4 : 432 / 124

.1124 / 290 : 10

(2) معانى الأخبار: 1 / 329

.1130 / 291 : 10

.1131 / 291 : 10

عليه وآلـه ) قد كتب لابن حزم كتاباً<sup>(1)</sup> فخذـه منه فأـتـيـ به حتـىـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ، قالـ: فـانـطـلـقـتـ إـلـيـهـ فأـخـذـتـ مـنـهـ الـكـتـابـ ثـمـ أـتـيـتـهـ بـهـ فـعـرـضـتـهـ عـلـيـهـ، فـاـذـاـ فـيـهـ مـنـ أـبـوـاـبـ الصـدـقـاتـ وـأـبـوـاـبـ الـدـيـاتـ، وـإـذـاـ فـيـهـ فـيـ العـيـنـ خـمـسـونـ، وـفـيـ الـجـائـفـةـ ثـلـثـ، وـفـيـ الـمـنـقـلـةـ خـمـسـ عـشـرـةـ، وـفـيـ الـمـوـضـحـةـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ.

[ 35821 ] 14 - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـبـوبـ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ، عـنـ ظـرـيفـ، عـنـ مـنـصـورـ بنـ حـازـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ( عليهـالـسـلـامـ ) فـيـ الـخـرـصـةـ<sup>(2)</sup> شـبـهـ الـخـدـشـ بـعـيرـ، وـفـيـ الدـاـمـيـةـ بـعـيـرـانـ، وـفـيـ الـبـاضـعـةـ وـهـيـ مـاـ دـوـنـ السـمـحـاقـ ثـلـثـ منـ الإـبـلـ، وـفـيـ السـمـحـاقـ وـهـيـ دـوـنـ الـمـوـضـحـةـ أـرـبـعـ مـنـ الإـبـلـ، وـفـيـ الـمـوـضـحـةـ خـمـسـ منـ الإـبـلـ.

[ 35822 ] 15 - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ<sup>(3)</sup> ، عـنـ النـوـفـلـيـ، عـنـ السـكـوـنـيـ، أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ ( عليهـالـسـلـامـ ) قـضـىـ فـيـ الـهـاشـمـةـ بـعـشـرـ مـنـ الإـبـلـ.

[ 35823 ] 16 - وـعـنـهـ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ سـنـانـ، عـنـ الـعـلـاءـ بنـ الـفـضـيـلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ( عليهـالـسـلـامـ ) - فـيـ حـدـيـثـ - قـالـ: الـمـوـضـحـةـ خـمـسـةـ مـنـ الإـبـلـ، وـالـسـمـحـاقـ أـرـبـعـةـ مـنـ الإـبـلـ، وـالـدـاـمـيـةـ صـلـحـ أوـ قـصـاصـ إـذـاـ كـانـ عـمـداـ كـانـ دـيـةـ أوـ قـصـاصـاـًـ وـإـذـاـ كـانـ خـطـأـ كـانـ دـيـةـ، وـالـمـنـقـلـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ، وـالـجـائـفـةـ ثـلـثـ دـيـةـ، وـالـمـأـمـوـمـةـ ثـلـثـ دـيـةـ، وـجـراـحةـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ سـوـاءـ إـلـىـ أـنـ تـبـلـغـ ثـلـثـ دـيـةـ، فـاـذـاـ جـازـ ذـلـكـ فـالـرـجـلـ يـضـعـفـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ ضـعـفـيـنـ، وـالـخـطـأـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ ..ـ الـحـدـيـثـ.

---

(1) في المـصـدـرـ زـيـادـةـ: فـيـ الصـدـقـاتـ.

14 - التـهـذـيـبـ 10 : 293 / 1138 .

(2) في المـصـدـرـ: الـحـرـصـةـ.

15 - التـهـذـيـبـ 10 : 293 / 1139 .

(3) في المـصـدـرـ: عـلـيـ بنـ اـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ.

16 - التـهـذـيـبـ 10 : 247 / 977 .

[ 35824 ] 17 - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب.

[ 35825 ] 18 - وبإسناده عن الحسن بن عليٍّ بن فضال، عن طريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانها يقطع كل شيء ويقطع العظم فتؤم المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراف اختلاط، فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس. أقول: وتقديم ما يدلُّ على تفصيل الديات المذكورة في ديات الأعضاء، والإختلاف هنا محمول على ما يأتي <sup>(1)</sup> من أنَّ جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح اليدين، وقد مرَّ نحوه <sup>(2)</sup>.

### 3 - باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الديمة إلى أن تبلغ ثلث دية النفس،

#### فتتضاعف دية جراح الرجل

[ 35826 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

17 - التهذيب 10: 1140 / 293 .

18 - التهذيب 10: 1143 / 294 ، وأورده في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب قصاص الطرف.

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(2) مرَّ في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب قصاص الطرف.

#### الباب 3

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 11 / 300 .

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديمة، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن وعثمان بن عيسى نحوه<sup>(1)</sup>.  
[ 35827 ] 2 - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء.  
أقول: هذا محمول على ما زاد عن ثلث الديمة لما مر<sup>(2)</sup>، وتقدم ما يدل على ذلك هنا<sup>(3)</sup> وفي ديات الأعضاء<sup>(4)</sup>، وفي القصاص<sup>(5)</sup>.

#### 4 - باب ارش اللطمة

[ 35828 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة

---

(1) التهذيب 10: 184 / 722

2 - التهذيب 10: 185 / 723

(2) مر في الحديث 1 من أبواب قصاص الطرف، وفي الباب 44 من أبواب ديات الأعضاء، وفي الحديث 16 من الباب 2 من هذه الأبواب، وفي الحديث السابق من هذا الباب.

(3) تقدم في الحديث 16 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الباب 44 من أبواب ديات الأعضاء.

(5) تقدم في الباب 1 من أبواب قصاص الطرف.

#### الباب 4

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7: 333 / 4

دنانير، فان لم تسود واحضرت فان أرשהا ثلاثة دنانير، فان احمررت<sup>(1)</sup> ولم تخضار فان أرשהا دينار ونصف.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار<sup>(2)</sup>.

وكذا الصدوق نحوه، وزاد: وفي البدن نصف ذلك<sup>(3)</sup>.

## 5 – باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء، بخلاف ديات جراح البدن

[ 35829 ] 1 – محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الشوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(4)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(5)</sup>.

[ 35830 ] 2 – ويإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه

---

(1) في المصدر: احررت.

(2) التهذيب 10 : 277 / 1084 .

(3) الفقيه 4 : 118 / 408 .

## الباب 5

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 327 / 4 .

(4) الفقيه 4 : 125 / 435 .

(5) التهذيب 10 : 291 / 1132 .

2 - التهذيب 10 : 294 / 1144 .

السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوِجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ.  
أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(1)</sup>.

## 6 - باب أن دية الجرح عمداً إنما تثبت مع عدم ارادة القصاص ومع التراضي

[ 35831 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: قضى أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في الجروح في الإصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ.  
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله <sup>(2)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35832 ] 2 - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات - الحديث.

---

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 4 من هذه الأبواب.

### الباب 6

فيه 3 أحاديث

- 1 - الكافي 7 / 327 ، وأورده عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب قصاص الطرف.
- (2) الفقيه 4: 350 / 103.
- (3) التهذيب 10: 1128 / 290.
- 2 - التهذيب 10: 174 / 681 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب قصاص الطرف.

[ 35833 ] 3 - وعنه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) - في حديث - قال: وأما ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص إلا أن يقبل المجروح دية الجراحة ويعطاهها.

أقول: وتقَدَّم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

7- باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس فعلى الجاني الديمة إلّا دية ما وهب

[ 35834 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوبيها له ثم انتفضت <sup>(2)</sup> به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهرب النفس الحديث. رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي بصير <sup>(3)</sup>.

أقول: وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك <sup>(٤)</sup>.

3 - التهذيب 10: 1145 / 294، وأورده في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب قصاص الطرف.

(1) تقدم في الحديثين 4 و 5 من الباب 13 من أبواب قصاص الطرف.

الباب 7

فیہ حدیث واحد

1 - الكافي 7: 327 / 8، وأورد ذيله في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(2) في التهذيب: انتقض الحرج: فسد بعد برهه. « لسان العرب - نقض - 7 / 243 ».

.1134 / 292 : 10 (3) التهذيب

(4) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب 42 من أبواب موجبات الضمان.

## 8 - باب أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر

[ 35835 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عن سهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْدًا مَوْضِحَةً، قَالَ: عَلَيْهِ نَصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35836 ] 2 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الشمن.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله <sup>(3)</sup>.

[ 35837 ] 3 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمتها أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد، ويأخذ العبد.

## الباب 8

### فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 7 / 306 ، وأورده في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب قصاص الطرف.

(1) الفقيه 4: 310 / 94 .

(2) التهذيب 10: 764 / 193 .

2 - التهذيب 10: 763 / 193 ، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب قصاص الطرف.

(3) الفقيه 4: 313 / 95 .

3 - التهذيب 10: 765 / 194 .

[ 35838 ] 4 - وبإسناده، عن يونس، عَمِّن رواه، قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

[ 35839 ] 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد<sup>(1)</sup>، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام ) في رجل شجًّا عبداً موضحة، فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد، ولا تجاوز بثمن العبد دية الحرّ.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(2)</sup>.

**9 - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه، وأنه لا بد من حكم عدلين بذلك**

[ 35840 ] 1 - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ) قال: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(3)</sup>.

---

4 - التهذيب 10: 196 / 778، وأورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب قصاص الطرف.

5 - التهذيب 10: 1141 / 293 .

(1) في المصدر: الحسين بن محمد.

(2) تقدم في الباب 34 من أبواب ديات الأعضاء.

## الباب 9

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 4: 97 / 323

(3) تقدم في الحديث 14 من الباب 1 من أبواب ديات الأعضاء.



## أبواب العاقلة

### ١ - باب أن عاقلة أهل الذمة الإمام، وعاقلة العبد مولاه، وأنه إذا كان للذمي مال فجنايته في ماله

[ 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام ) قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجرون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنائية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ.]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب <sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب <sup>(٢)</sup>.

ورواه في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد <sup>(٣)</sup>.

---

## أبواب العاقلة

### الباب ١

فيه حديث واحد

. 1 / 364 1 - الكافي 7 :

. 674 / 170 10 : (1) النهذيب

. 357 / 106 4 : (2) الفقيه

. 1 / 541 (3) علل الشرائع:

أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود <sup>(1)</sup>.

## 2 - باب تعين العاقلة والقسمة عليهم، وأنهم يضمنون دية الخطأ

[ 35842 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جمياً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية <sup>(2)</sup> عن سلمة بن كهيل، قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن أئي <sup>(3)</sup> البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولد بها قرابة وأهل بيته، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكونفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعد فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنه رجل من أهل <sup>(4)</sup> الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيته وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إنشاء الله وقرأ كتابي فافحص عن أمره وسلم عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له <sup>(5)</sup> قرابة سمن المسلمين فاجمعهم إليك، ثم أنظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمهم الديمة

---

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب ديات النفس.

الباب 2

فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 2 / 364

(2) في الفقيه زيادة: عن أبيه « هامش المخطوط ».

(3) في المصدر زيادة: أهل.

(4) ليس في المصدر.

(5) في المصدر زيادة: بها.

وخدّه بها نجوماً في ثلاث سنين، فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضّل الديمة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديمة، واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الديمة، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّل الديمة على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها واستأدهم الديمة ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمّه ، ففضّل الديمة على أهل الموصل ممّن ولد ونشأ بها ولا تدخلنَّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأدهم ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إنشاء الله، فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً (في دعوه) <sup>(1)</sup> فرددتُ إلَيَّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا ولِيَهُ والموديّ عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم <sup>(2)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب <sup>(3)</sup>، وكذا الصدوق <sup>(4)</sup>.

[ 35843 ] 2 - وقد تقدّم في المواريث، في حديث الأحوال، عن أبي عبدالله <sup>(5)</sup> عليه السلام ) قال: إنَّ المرأة ليس عليها معقلة وذلك على الرجال، وفي أحاديثٍ أخرى مثله <sup>(5)</sup>.

(1) ليس في المصدر.

(2) في شرح الممعنة بعدما استضعف رواية سلمة، قال: وقد روى أن النبي صلّى الله عليه وآله فرض دية امرأة قتلتها أخرى على عاقلتها وبراء الزوج والولد. انتهى. وكان الرواية من طرق العامة فتدبر، « منه رحمة الله ».

(3) التهذيب 10 : 171 / 675.

(4) الفقيه 4 : 105 / 356.

2 - تقدّم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد.

(5) في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد.

### 3 – باب أن العاقلة لا تضمن عمداً، ولا شبهه، ولا إقراراً، ولا صلحاً، وإنما تضمن الخطأ

#### المحض

[ 35844 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليٍّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: لا تضمن العاقلة عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله <sup>(1)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله <sup>(2)</sup>.

[ 35845 ] 2 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال: العاقلة لا تضمن عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً.  
أقول: وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(3)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(4)</sup>، ويأتي ما ظاهره المنافة <sup>(5)</sup> ونبين وجهه <sup>(6)</sup>.

---

#### الباب 3

##### فيه حديثان

1 - الكافي 7 : 366 / 5 .

(1) الفقيه 4 : 107 / 360 .

(2) التهذيب 10 : 170 / 670 ، والاستبصر 4 : 261 / 983 .

2 - التهذيب 10 : 170 / 673 .

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب الذي من هذه الأبواب.

(6) يأتي في ذيل الحديث 3 من الباب الذي من هذه الأبواب.

## 4 - باب حكم القاتل عمداً إذا هرب

[ 35846 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثماني، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً معمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداء الإمام، فاته لا يطل دم أمرىء مسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن طريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله: الأقرب فالأقرب<sup>(1)</sup>.

[ 35847 ] 2 - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ثم للوالى بعد أدبه وحبسه.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(2)</sup>.

[ 35848 ] 3 - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب.

---

### الباب 4

#### فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 7 : 3 / 3.

(1) الفقيه 4 : 430 / 124.

2 - الكافي 7 : 365 / ذيل 3.

(2) التهذيب 10 : 671 / 170 ، والاستبصار 4 : 261 / 985.

3 - التهذيب 10 : 170 / 672.

أقول: قد تقدّم أن العاقلة لا يضمن عمداً<sup>(1)</sup>، وقد خصّه الشيخ<sup>(2)</sup> وغيره<sup>(3)</sup> بغير هذه الصورة.

**5 - باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وحكم ما دون السمحاق**

[ 35849 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق<sup>(4)</sup> أجر الطيب سواء الديبة.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله<sup>(5)</sup>.

[ 35850 ] 2 - وإسناده عن محمد بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجر الطيب.

---

(1) تقدّم في الباب السابق من هذه الأبواب.

(2) راجع الاستبصار 4: 170 / ذيل 986.

(3) راجع المختلف: 786، وجوهر الكلام 43: 414.

## الباب 5

فيه حديثان

1 - الكافي 7: 4 / 365

(4) السمحاق: كفرطاس: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس «القاموس المحيط (سمحق) [ 3: 246 ] ». (هامش المخطوط).

(5) التهذيب 10: 170 / 669

2 - التهذيب 10: 293 / 1140

## **6 – باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الديمة، وأن من لا عاقلة له فعاقلته الإمام، وكذا ابن الملاعنة**

[ 1 - محمد بن الحسن بإسناده يونس بن عبد الرحمن، عن رواه، عن أحدهما (عليهم السلام) أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الديمة أن الديمة على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال. أقول: وتقديم ما يدل على الحكم الثاني <sup>(1)</sup>.]

## **7 – باب أن ضامن الجريمة عاقلة المضمون، وحكم من أسلم ولا موالي له**

[ 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من لجأ إلى قوم فأقرروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم معقلته.

[ 2 - وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ، قال: اقسم الديمة على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال.

---

### **الباب 6**

**فيه حديث واحد**

1 - التهذيب 10: 172 / .676

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

### **الباب 7**

**فيه حديثان**

1 - التهذيب 10: 175 / .685

2 - التهذيب 10: 174 / .680

أقول: هذا محمول على ضمان الجريمة، أو على أن عاقلته عاقلة نحوه من الناس أعني الإمام  
- وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا<sup>(1)</sup> وفي المواريث<sup>(2)</sup>.

## 8 - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدوين، ومن القروي على عاقلته من القرويين

[ 35854 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث  
- قال: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل (أو الخطأ)<sup>(3)</sup> من الجار و كان بدويًا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه البدوين، قال: وإذا كان القاتل أو الجار قرويًّا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويّين.

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم<sup>(4)</sup>.

## 9 - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة، فإن أقرَ القاتل فمن ماله

[ 35855 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي

---

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الباب 2 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الباب 1 من أبواب ضمان الجريمة والأمامية.

### الباب 8

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 174 / 681

(3) في المصدر: والخطأ.

(4) الفقيه 4: 80 / 253

### الباب 9

فيه حديثان

1 - التهذيب 10: 175 / 684، والاستبصار 4: 262 / 987

جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً.

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) <sup>(1)</sup>.

[ 35856 ] 2 - وقد تقدّم في حديث أبي محمد الوابسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز أقرار العبد على سيده.  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(2)</sup>.

## 10 - باب حكم عمد الأعمى

[ 35857 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن العلاء، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خطيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هذان متعديان جمِيعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنَّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنایته خطأ يلزم <sup>(3)</sup> عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع للأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه.

---

(1) الفقيه 4: 359 / 107

2 - تقدم في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب دعوى القتل.

(2) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.

### الباب 10

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 232 / 918

(3) في المصدر: تلزم.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلا<sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك في القصاص<sup>(2)</sup>، وقد حمله بعض أصحابنا على إرادة الضرب دون القتل<sup>(3)</sup>.

## 11 - باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران

[ 35858 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال: كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمدًا.  
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله<sup>(4)</sup>.

[ 35859 ] 2 - وإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: عمد الصبي وخطاه واحد.  
[ 35860 ] 3 - وإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر<sup>(5)</sup>، عن أبيه، أنّ علياً ( عليه السلام ) كان يقول: عمد الصبيان خطأً ( يحمل على )<sup>(6)</sup> العاقلة.

---

(1) الفقيه 4: 361 / 107

(2) تقدم في الباب 35 من أبواب القصاص في النفس.

(3) راجع المختلف: 799

### الباب 11

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 10: 233 / 919

(4) الفقيه 4: 358 / 107

2 - التهذيب 10: 233 / 920

3 - التهذيب 10: 233 / 921

(5) في المصدر: أبي جعفر ( عليه السلام ).

(6) في المصدر: تحمله.

[ 35861 ] 4 - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ( عليه السلام )<sup>(1)</sup>، في رجل وغلام، اشتركا في<sup>(2)</sup> رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، إلا أنه قال: اقتصّ منه، واقتصّ له<sup>(3)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم كرواية الشيخ<sup>(4)</sup>.

أقول: حمله على أنه يقتل حدّاً لإفساده، لا قوداً.

[ 35862 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدّية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء.

ورواه الشيخ بإسناده عن النوفلي، عن السكوني<sup>(5)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك في عدّة مواضع<sup>(6)</sup>، وعلى حكم جنائية السكران في موجبات الضمان<sup>(7)</sup>.

---

4 - التهذيب 10: 922 / 233 ، والاستبصار 4: 287 / 1085 .

(1) في المصدر زيادة: قال: قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ).

(2) في المصدر زيادة: قتل.

(3) الفقيه 4: 84 / 270 .

(4) الكافي 7: 1 / 302 .

5 - الفقيه 4: 85 / 272 .

(5) التهذيب 10: 916 / 232 .

(6) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 3 و 4 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الباب 8 من أبواب مقدمات الحدود، وفي الباب 29 و 36 من أبواب قصاص النفس.

(7) تقدم في الباب 1 من أبواب موجبات الضمان.

## 12 - باب حكم جنایة المكاتب خطأً

[ 35863 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: في مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال: عليه ديته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(1)</sup>.

أقول: وتقديم ما يدل على ذلك <sup>(2)</sup>.

## 13 - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها

[ 35864 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال: سأله عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت المرأة على اللص فقتلته، فقال: أمّا المرأة التي قتلت فليس عليها شيء، ودية سختها <sup>(3)</sup> على عصبة المقتول، السارق.

[ 35865 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، قال:

---

### الباب 12

فيه حديث واحد

1 - الكافي 7 : 4 / 308 ، أورده في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب ديات النفس.

(1) التهذيب 10 : 199 / 788.

(2) تقدم في الباب 46 من أبواب قصاصات النفس، وفي الباب 10 من أبواب ديات النفس.

### الباب 13

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 4 : 89 / 287.

(3) السخل: ما لم يتم من كل شيء. ( القاموس المحيط - سخل - 3 : 395 ).

2 - الفقيه 4 : 110 / 372.

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لص دخل على امرأة حبلى فوق عليها فألقت ما في بطنها، فوثبت عليه المرأة فقتلته، قال: بطل دم اللص، وعلى المقتول دية سختتها.

أقول: وجه الجمع أن العصبة يؤدون الديمة من مال المقتول، وقد تقدّم ما يدل على أن مثل هذا شبيه عمد<sup>(1)</sup>، والله أعلم، لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة.

[ 35866 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوق عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللص هدراً، وكان دية ولدها على المعلقة.

#### 14 - باب أن من تبرأ من ضمان جريمة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

[ 35867 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال: فقال لي: نعم، إلا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فتبرأ من جرينته<sup>(2)</sup> وميراثه.

---

(1) تقدم في الباب 11 من أبواب القصاص في النفس.

3 - التهذيب 10: 154 / 618.

#### الباب 14

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 10: 152 / 610.

(2) في المصدر: جنایته.

## 15 - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً أو خطأً

1 [ 35868 ] - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ<sup>(1)</sup> ( عليهم السلام ) أنه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأً فهيا حرّة ولا تبعة عليها، وإن قتلتة عمداً قتلت به<sup>(2)</sup>.  
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك<sup>(3)</sup>.

---

### الباب 15

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 4: 120 / 418

(1) ليس في المصدر.

(2) هذا مروي في التهذيب في آخر الحدود ( هامش المخطوط ) ، 10: 200 / 792 .

(3) تقدم في الباب 11 من أبواب ديات النفس.

## الفهرس

5 .....	كتاب القصاص.....
9 .....	أبواب القصاص في النفس <u>1</u> - باب تحريم القتل ظلماً .....
17 .....	2 - باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم، والسعي فيه، والرضا به .....
19 .....	3 - باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغیر حق .....
21 .....	4 - باب تحريم الضرب بغیر حق .....
24 .....	5 - باب تحريم قتل الإنسان نفسه .....
6 .....	6 - باب تحريم قتل الإنسان ولده. وقتل المرأة من ولدت من الزنا <u>7</u> - باب انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة .....
25 .....	8 - باب انه لا يجوز لاحد أن يقتل بغیر حق، ولا يؤوي قاتلاً، ولا يدعى لغیر أبيه، ولا ينتمي إلى غير مواليه .....
30 .....	9 - باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبية وإلا صحت توبته.....
33 .....	10 - باب انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة وهي كفارة الجمع في العمد ومرتبة في الخطأ.....
35 .....	11 - باب تفسير قتل العمد، والخطأ، وشبه العمد.....
41 .....	12 - باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد .....
45 .....	13 - باب حكم من أمر غيره بالقتل .....
47 .....	14 - باب حكم من أمر عبده بالقتل .....
48 .....	15 - باب حكم من قتل اثنين فصاعداً.....
49 .....	16 - باب حكم من خلّص القاتل من يد الولي <u>17</u> - باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر، وآخر ينظر اليهم .....

18 - باب حكم من دعا آخر من منزله ليلاً فأخرجه .....	51
19 - باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فان تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز .....	52
20 - باب أن من وقع على آخر بغير اختيار قتله لم يكن عليه شيء، وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شيء .....	56
21 - باب حكم من دفع إنساناً على آخر قتله، أو نفر به دابة .....	57
22 - باب أن من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه .....	59
23 - باب أن من أراد الزنا بأمرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية .....	61
24 - باب ان من قتل قاصداً فلا دية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حد من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال .....	63
25 - باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لأهلهما فلهم منعه، فان أصرّ فلهم قلع عينه ان خفى ذلك، وان لم يندفع بدون القتل جاز .....	66
26 - باب أن من قال: حذار، ثمَ رمى لم يضمن <u>27</u> - باب حكم من أتى راقداً فلما صار على ظهره انتبه فقتله، أو دخل دار غيره بغير إذن فقتله .....	69
28 - باب حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وغيره وبالعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما .....	71
29 - باب حكم من قتل أحداً وهو عاقل ثمَ خوطط، أو قتل في حال الجنون .....	72
30 - باب حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه .....	73
31 - باب ثبوت القصاص اذا قتل الكبير الصغير، أو الشريف الوضيع .....	75
32 - باب ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه أو أمه، وعدم ثبوت القصاص على الاب اذا قتل الولد أو جرمه .....	77
33 - باب حكم الرجل يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل .....	80
34 - باب حكم ما لو اشترك صبي وامرأة، أو عبد وامرأة في قتل رجل .....	87

35 - باب حكم عمد الأعمى ..... 89
36 - باب حكم غير البالغ، وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر ..... 90
37 - باب ان من قتل مملوکه فلا قصاص عليه، وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمتها والحبس سنة ..... 91
38 - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك ..... 94
39 - باب حكم من نكل بمملوکه ..... 95
40 - باب أن المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بال المملوك بل يغرم قيمته الا أن تزيد عن دية الحر فالدية ويعذر ..... 96
41 - باب حكم العبد إذا قتل الحر ..... 99
42 - باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حياً ..... 102
43 - باب أن حكم أم الولد في حياة سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود ..... 104
- باب أن من كان له مملوکان فقتل أحدهما الآخر فله القصاص والعفو من غير أن يرفعه إلى السلطان ..... 103
45 - باب حكم العبد اذا قتل حرین فصاعداً، أو جرحهما ..... 104
46 - باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد، وبينه وبين الحر، وحكم ما لو اعتقد نصفه ..... 105
47 - باب أنه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلامهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الديمة ..... 107
48 - باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس ..... 108
49 - باب أن النصراني اذا قتل مسلماً قتل به وان أسلم، ولهم استرقاقه ان لم يسلم واخذ ماله ..... 110
50 - باب حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ..... 111
51 - باب حكم من فقا عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، أو جنى عليه جنابتين فصاعداً بضربة أو ضربتين ..... 112

52 - باب أنه أذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية فللباقي القصاص بعد ردّ فاضل الديمة ..... 113
53 - باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغاراً عفوا الكبار، أو لم يكن كبار .. 114
54 - باب انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي القصاص اذا لم يؤدوا فاضل الديمة 115 .....
55 - باب أنه ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً قصاصاً حتى يهاجر وله الميراث ونصيبه من الديمة، وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن..... 117
56 - باب انه ليس للنساء عفو ولا قود .. 118
57 - باب أنه يستحب للولي العفو عن القصاص، أو الصلح على الديمة، أو غيرها 119
58 - باب ان ولد القصاص اذا عفا أو صالح أو رضى بالدية لم يجز له القصاص بعد 121 .....
59 - باب حكم من قتل وعليه دين وليس له مال ..... 122
60 - باب ان المسلم اذا قتله مسلم وليس له ولد ذمي فإن لم يسلم الذمي كان ولد الامام، فان شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة ووضعها في بيت المال، وليس له العفو .... 124
61 - باب أن من ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له إلا بعد القصاص منه في الجرح ..... 125
62 - باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب، ولا تمثيل وان فعله القاتل ..... 126
63 - باب ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه ..... 128
64 - باب ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل، وأراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الديمة ..... 129
65 - باب أن الولي اذا مات قام ولده ونحوه مقامه في القصاص ..... 130
66 - باب أن القاتل يدفع إلى ولد المقتول فيقتله، ولا تبعه عليه <u>67</u> - باب حكم العدين اذا قتلا حراً ..... 131
68 - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره ..... 132

69 - باب ان من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغیر اذنه أو رأه يزني بزوجته ثبت القصاص ولم تسمع الداعوى إلّا ببينة	134 .....
70 - باب انه لا قصاص في عظم.....	136 .....
<b>أبواب دعوى القتل وما يثبت به 1 - باب ثبوته بشهادتين عدلين.....</b>	<b>137.....</b>
2 - باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات إلى الرجال، وثبوت الديمة بذلك دون القصاص.....	138 .....
3 - باب ثبوت القتل بالأقرار به، وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد، وحكم من أقر ثم رجع.....	141 .....
4 - باب حكم ما لو أقر انسان بقتل آخر، ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول.....	142 .....
5 - باب حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله وبرأ المشهود عليه .....	144 .....
6 - باب انه اذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال	145 .....
7 - باب أن ما أخطأ به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال.....	147 .....
8 - باب حكم القتيل يوجد في قبيلة، أو على باب دار، أو في قرية، أو قريباً منها، أو بين قريتين، أو بالفلاة .....	148 .....
9 - باب ثبوت القسامنة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامنة أنَّ المدعي عليه قتله، فتشتبث القصاص في العمد والدية في الخطأ، الا أن يقيم المدعي عليه خمسين قسامنة فيسقط وتؤدى الديمة من بيت المال .....	151 .....
10 - باب كيفية القسامنة وجملة من أحكامها.....	155 .....
11 - باب عدد القسامنة في العمد والخطأ والنفس والجرح .....	158 .....
12 - باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام .....	160 .....
13 - باب عدم جواز أقرار العبد على مولاه، ولا أقرارات الجاني على العاقلة .....	161 .....
<b>أبواب قصاص الطرف 1 - باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجرحات حتى تبلغ ثلث الديمة فتضاعف دية الرجل.....</b>	<b>163.....</b>

2 - باب حكم رجل فقا عين امرأة، وامرأة فقأت عين رجل <u>3</u> - باب حكم العبد اذا جرح حرأ.....	166
4 - باب حكم الحر اذا جرح العبد أو قطع له عضواً.....	167
5 - باب حكم جراحات المماليك <u>6</u> - باب حكم العبد اذا فقا عين حر وعليه دين.....	168
7 - باب حكم جنائية المكاتب على الحر والعبد.....	169
8 - باب أنه لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي، وعليه الدية .....	170
9 - باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية .....	171
10 - باب أنه إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني وأعطي دية الأصابع.....	172
11 - باب كيفية القصاص اذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء .....	173
12 - باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين، وان من قطع يمين انسان قطعت يمينه، فان لم يكن له فشماله، فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية، وكذا اذا قطع أيدي جماعة على التعاقب.....	174
13 - باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر.....	175
14 - باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برأت، وكذا في سن الصبي اذا نبتت، وثبتوت الارش فيهما.....	177
15 - باب ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح وبرد عليه نصف الدية .....	178
16 - باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة .....	179
17 - باب أن الصحيح اذا قلع عين اعور ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما .....	180

- 18 - باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة، وله قطع يديهما بعد رده فاضل الديمة، وان لم يتعمدا ضمناً الديمة ..... 181
- 19 - باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط، ولو غلط فزاد في الحد 20 - باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ان لم يؤد ثلث الديمة .. 182
- 21 - باب ان من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة 22 - باب حكم القصاص في الاعضاء والجرحات، بين المسلمين والكافر، والرجال والنساء، والاحرار والمماليك والصبيان..... 183
- 23 - باب ان من قطع من اذن انسان فاقتصر منه، ثم ردها الجاني فالتحمت فللجمني عليه قطعها 24 - باب عدم ثبوت القصاص في العظم ..... 185
- 25 - باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد، أو واحد يد اثنين ..... 186
- تفصيل الابواب** ..... 192
- أبواب ديات النفس** 1 - باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، وجملة من أحكامها 193
- 2 - باب تفصيل اسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها ..... 199
- 3 - باب أن من قتل في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ..... 203
- 4 - باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاثة سنين، ودية العمد في سنة 5 - باب أن دية المرأة نصف دية الرجل ..... 205
- 6 - باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة، وان كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها ..... 207
- 7 - باب أنه إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى، فان لم يكن فاليمين على القاتل إلا أن يرد اليمين، وأن المعتبر قيمته وقت قتله ..... 208
- 8 - باب ان المملوك اذا قتل أحداً أو جنى جنائية فللجمني عليه تملكه أو تملكه ما قابل الجنائية إلا أن يفتديه مولاه، وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته .. 209

9 - باب حكم المدبر اذا قتل أحداً خطأً.....	211
10 - باب حكم المكاتب اذا قتل أو قتل خطأ وان دية البعض مبعثة، وحكم ما لو اعتق نصفه.....	213
11 - باب حكم أم الولد اذا قتلت سيدها خطأ شبيه عمد أو خطأ محضاً .....	215
12 - باب أن العبد القاتل اذا أعتقه مولاه ضمن الديمة، وصح العتق.....	216
13 - باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم .	217
14 - باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم، أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام.....	221
15 - باب دية ولد الزنا.....	222
16 - باب أنه لا دية لغير الذمي من الكفار، ولا له اذا خرج عن الذمة .....	223
17 - باب جواز استرقاء الولي المسلم الذمي القاتل وأخذ ماله.....	224
18 - باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها، ودية جنين البهيمة عشر قيمتها.....	225
19 - باب ماله دية من الكلاب، وقدر الديمة .....	226
20 - باب أن دية الخنثى المشكّل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة .....	228
21 - باب دية النطفة والعلقه والمضعة والعظم والجنسين ..... بغير اذن الإمام.....	229
23 - باب أن الديمة كمال الميت يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ..... المسلم اذا قتل في أرض الشرك .....	24
<b>أبواب موجبات الضمان 1 - باب ثبوته بال المباشرة مع الانفراد والشركة، وحكم ما لو سكر أربعة واقتلوه فقتل اثنان وجرح اثنان.....</b>	231
2 - باب حكم ما لو غرق طفل فشهاد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه، وشهاد الاثنان على الثلاثة .....	235

3 - باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوق على أحدهم فمات	<u>4</u>	- باب حكم ما لو وقع واحد في زيبة الأسد فتعلق بشان، والثاني بثالث، والثالث برابع، فأفترسهم الأسد	236
5 - باب ان من دفع انساناً على آخر فقتلا ضمن ديهما، وكذا ان قتل أحدهما، وإن وقع انسان بغير اختيار لم يضمن	238	.....	
6 - باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً، وجملة من أحكام الضمان	239	.....	
7 - باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها <sup>(*)</sup> ثلاثة، فقمصت <sup>(*)</sup> المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فديتها على الناخصة والمنخوسة نصفان، فإن كان الركوب عثناً سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الشثان	240	.....	
8 - باب ان من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها، وإن حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن	241	.....	
9 - باب أن كل من وضع على الطريق شيئاً يضرُّ به ضمن ما يتلف بسببه ومحلّ مشي الراكب والماشي	243	.....	
10 - باب أن من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها	244	.....	
11 - باب أن من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه	245	.....	
12 - باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حراً صغيراً فأفسدوا شيئاً	246	.....	
13 - باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنائيها، ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية، وبيديها ورجليها واقفة، وكذا قائدها وسائلها ما تجني بيدها ورجليها، وكذا ضاربها	250	.....	
14 - باب ضمان صاحب البعير المغتلم <sup>(*)</sup> لما يجنيه وعدم ضمانه أول مرة	252	.....	
15 - باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيدهما، وكذا من أفزع رجلاً على جدار	253	.....	
16 - باب حكم من حمل عبده على دابة، أو حمل يتيمأ على دابة	253	.....	

17 - باب أن من دخل داراً باذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه وان دخل بغير اذن	لم يضمن.....
254 .....	
18 - باب حكم ما لو دخل الطفل داراً فوق في بئر .....	
255 .....	
19 - باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى.....	
256 .....	
20 - باب أن الدابة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت إنساناً لم	يضمن صاحبها.....
257 .....	
21 - باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقاً لها فقتله زوجها وقتلت زوجها .....	
258 .....	
22 - باب أن المرأة اذا نذرت أن تقاد مزمومة (*) فخرم (*) أنها لم يضمن صاحب	
الدابة .....	
23 - باب ان المقتول في مجمع اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال، وأن	
صاحب الجسر لا يضمن .....	
259 .....	
24 - باب ضمان الطبيب والبيطار اذا لم يأخذا البراءة، وكذا الختان، وضمان شاهد	
الزور.....	
260 .....	
25 - باب حكم الفرسين اذا اصطدموا فمات أحدهما .....	
261 .....	
26 - باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البريط (*) 27 - باب دية قتل البغلة.....	
262 .....	
28 - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً فجني في طريقه .....	
263 .....	
29 - باب حكم ضمان الظفر الولد.....	
265 .....	
30 - باب حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد ومات .....	
267 .....	
31 - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنابة	
269 .....	
32 - باب حكم جنابة البئر والعماء (*) والمعدن .....	
271 .....	
33 - باب حكم ضمان الناصب وديته.....	
272 .....	
34 - باب حكم القاتل اذا أسلم أو استبصر .....	
273 .....	
35 - باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن	
36 - باب ان من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع، ومن خلص القاتل من	
يد الولي فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر.....	
274 .....	

37 - باب عدم ضمان الدابة اذا زجرها أحد دفاعاً فتلفت أو أتلفت	<u>38</u>	- باب حكم
الأعمى اذا كان غير محتاج إلى القائد فرُوّعه آخر وحَوْفه فاحتاج اليه	<u>275</u>	.....
39 - باب حكم الشركاء في البغير إذا عقله أحدهم فانكسر	<u>40</u>	- باب أن صاحب
البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً، ويضمن ما أفسدت ليلاً	<u>276</u>	.....
41 - باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه	<u>279</u>	.....
42 - باب ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت إلى النفس، وان جرحه اثنان فمات		
عليهما الديمة نصفان وان تفاوت الجرحان	<u>280</u>	.....
43 - باب اشتراك الردفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية، وان من قال: حذار، ثمَ رمى		
لم يضمن	<u>44</u>	- باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها
أبواب دييات الأعضاء	<u>1</u>	- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الديمة، وما فيه اثنان
ففيهما الديمة، وفي كل واحد نصف الديمة إلّا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام		
الدييات	<u>283</u>	.....
2 - باب دييات أشفار العين وال حاجب والصدغ	<u>289</u>	.....
3 - باب دييات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه	<u>291</u>	.....
4 - باب دييات الأنف ونافذة فيه وخراشه	<u>293</u>	.....
5 - باب دييات الشفتين	<u>294</u>	.....
6 - باب دييات الخد والوجه	<u>295</u>	.....
7 - باب دييات الأذن	<u>296</u>	(*) .....
8 - باب دييات الأسنان	<u>297</u>	.....
9 - باب دييات الترقوة والمنكب	<u>299</u>	.....
10 - باب دية العضد والمرفق	<u>300</u>	.....
11 - باب دييات الساعد والرسغ والكف	<u>301</u>	.....
12 - باب دييات أصابع اليدين	<u>302</u>	.....
13 - باب دييات الصدر والأضلاع	<u>304</u>	.....
14 - باب دية الصلب	<u>305</u>	(*) .....

15	- باب ديات الورك والفخذ.....	306
16	- باب ديات الركبة والساقي والكعب.....	307
17	- باب ديات القدم واصابعه .....	308
18	18 - باب ديات <u>الخصيتيين والادرة</u> (*) <u>والحدبة والوجبة</u> (*) <u>والقسامة</u> في ذلك وحمة ثدي الرجل .....	311
19	19 - باب ديات النطفة والعلقـة والمضـعة والـعـظـم والـجـنـين ذـكـراً وانـشـى وـمـشـبـهاً، وـجـراـحـاتـه، وـعـزـلـه.....	312
20	20 - باب أن من ضرب حاملاً فطـرـحت عـلـقـة أو مـضـعـة اـجـزـأـه غـرـة (*) عـبـدـ أو أـمـةـ بـقـيـمـةـ الـدـيـةـ .....	318
21	21 - باب ان دية جـنـينـ الـاـمـةـ اذا مـاتـ فـيـ بـطـنـهـ نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ، وـاـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ فـمـاتـ فـعـشـرـ الـقـيـمـةـ .....	322
22	22 - باب أن دية عـيـنـ الـذـمـيـ أـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ، وـدـيـةـ جـنـينـ الـذـمـيـ عـشـرـ دـيـتـهـ .....	323
23	23 - باب أن من ضرب ابنته فـاسـقـطـتـ فـوهـبـتـهـ حـصـتـهـ منـ الـدـيـةـ جـازـ، وـيـؤـدـىـ إـلـىـ زـوـجـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ .....	324
24	24 - باب دية قـطـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ وـنـحـوـهـ .....	328
25	25 - باب تحرـيمـ الـجـنـابـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ الـمـؤـمـنـ بـقـطـعـ رـأـسـهـ أوـ غـيـرـهـ .....	328
26	26 - باب دية الـافـضـاءـ فـيـ الـحـرـةـ وـالـأـمـةـ .....	330
27	27 - باب أن عـيـنـ الـأـعـورـ فـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ .....	330
28	28 - باب ان فـيـ قـطـعـ الـيـدـ الشـلـاءـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، وـكـذـاـ فـيـ الـاـصـبـعـ الشـلـاءـ، وـأـنـ يـسـتـرـقـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ، أوـ يـسـتـرـقـ مـنـهـ بـقـدـرـ الـجـنـابـيـ، أوـ يـأـخـذـ الـدـيـةـ مـنـ مـوـلـاهـ .....	332
29	29 - باب دية خـسـفـ الـعـيـنـ (*) الـعـورـاءـ، وـالـعـيـنـ الـذـاهـبـةـ الـقـائـمـةـ تـقـفـاـ .....	333
30	30 - باب ان فـيـ حـلـقـ شـعـرـ الـمـرـأـةـ مـهـرـهـاـ، وـكـذـاـ فـيـ اـزـالـةـ بـكـارـتـهـاـ فـانـ لـمـ يـنـبـتـ الشـعـرـ فـالـدـيـةـ كـامـلـةـ .....	334
31	31 - باب أن فـيـ قـطـعـ لـسـانـ الـأـخـرـسـ ثـلـثـ الـدـيـةـ، وـكـذـاـ ذـكـرـ الـخـصـيـ وـانـشـيـاـ .....	336
32	32 - باب أن فـيـ الـأـدـرـةـ فـيـ فـتـقـ السـرـةـ وـكـلـ فـتـقـ ثـلـثـ الـدـيـةـ .....	337

34 - باب حكم ما إذا أحاطت الجنابة على العبد بقيمتها، كأنفه وذكره.....	338
35 - باب أن في ذكر الصبي الديمة كاملة، وكذا ذكر العينين.....	339
36 - باب أن في قطع فرج المرأة ديتها ..	340
37 - باب أن في اللحية الديمة، فان نبت فثلث الديمة، وفي شعر رأس الرجل الديمة إذا لم ينبت، وفيمن داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الديمة.....	341
38 - باب أن في الأسنان الديمة، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد .....	342
39 - باب أن في أصابع اليدين الديمة، وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عشرة، وحكم ما زاد وما نقص.....	345
40 - باب دية السنّ اذا ضربت ولم تقع واسودت .....	348
41 - باب دية الظفر.....	349
42 - باب دية مفاصل الأصابع والإبهام.....	350
43 - باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها .....	351
44 - باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الديمة، فتضاعف دية أعضاء الرجل.....	352
45 - باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى ..... باب ان في ثدي المرأة نصف ديتها.....	354
47 - باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجنابة .....	355
48 - باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغیر اذن .....	356
<b>أبواب ديات المنافع 1 - باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الديمة</b> كاملة .....	357
2 - باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الديمة على الحروف وأعطى بقدر ما نقص.....	358

3 - باب ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته، وانه ان رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية.....	361 .....
4 - باب ان من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمها ولسانه لزمه ثلاث ديات، وما يمتحن به المدعى لذلك.....	363 .....
5 - باب انه لا يقاس بصر العين في يوم <u>غيم</u> 6 - باب أن من ضرب إنساناً فذهب سمعيه، وبصره، ولسانه وعقله، وفرجه، وجماعه، لزمه ست ديات.....	365 .....
7 - باب حكم من ذهب عقله وعاد، ومن ضرب ضربة فجنت جنائيتين فصاعداً ..	366 .....
8 - باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين، وما يمتحن به (*) .....	368 .....
9 - باب دية سلس البول والغائط والافضاء، ومن داس بطن رجل حتى أحدث ...	370 .....
10 - باب ان في رفع الطمح ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة.....	372 .....
11 - باب أن في القلب إذا أرعد فطار الدية وفي الصغر * الدية.....	373 .....
12 - باب عدد القسامه في إثبات الجنائية على المنافع والأعضاء.....	374 .....
13 - باب حكم من نقص بعض نفسه، وما يمتحن به 14 - باب أن في الإنزال الدية 376 .....	
<b>أبواب ديات الشجاج والجرح 1 - باب أقسامها وتفسيرها.....</b>	<b>377 .....</b>
2 - باب تفصيل ديات الشجاج والجرح وجملة من أحکامها .....	378 .....
3 - باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس، فتتضاعف دية جراح الرجل .....	383 .....
4 - باب ارش اللطمة.....	384 .....
5 - باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء، بخلاف ديات جراح البدن.....	385 .....
6 - باب أن دية الجرح عمداً إنما تثبت مع عدم ارادة القصاص ومع التراضي ....	386 .....
7 - باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس فعلى الجنائي الدية إلا دية ما وهب 387 .....	

8 - باب أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم ترد عن دية الحر ... 388	
9 - باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه، وأنه لا بد من حكم عدلين بذلك ..... 389	
<b>أبواب العاقلة 1 - باب أن عاقلة أهل الذمة الإمام، وعاقلة العبد مولاه، وأنه إذا كان للذمي مال فجنايته في ماله ..... 391</b>	
2 - باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم، وأنهم يضمنون دية الخطأ ..... 392	
3 - باب أن العاقلة لا تضمن عمداً، ولا شبهه، ولا أقراراً، ولا صلحاً، وإنما تضمن الخطأ الممحض ..... 394	
4 - باب حكم القاتل عمداً إذا هرب ..... 395	
5 - باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وحكم ما دون السمحاق ..... 396	
6 - باب حكم القاتل خطأً إذا مات قبل دفع الديمة، وأن من لا عاقلة له فعاقلته الإمام، وكذا ابن الملاعنة ..... 397	
7 - باب أن ضامن الجريمة عاقلة المضمون، وحكم من أسلم ولا موالي له ..... 397	
8 - باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته البدوين، ومن القروي على عاقلته من القرويين ..... 398	
9 - باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة، فإن أقرَّ القاتل فمن ماله ..... 398	
10 - باب حكم عمد الأعمى ..... 399	
11 - باب حكم عمد المعنوه والمجنون والصبي والسكنان ..... 400	
12 - باب حكم جنائية المكاتب خطأً ..... 402	
13 - باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها ..... 402	
14 - باب أن من تبرأ من ضمان جريمة قرابة لم يضمن ما تضمن العاقلة ..... 403	
15 - باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً أو خطأ ..... 404	
الفهرس ..... 405	